

OLIN

BL

178


H35

1907

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 110 881 244



Cornell Univ.

LB 56/10/384-17

حلیٰ کبیر

هذا غنیة المتالی فی شرح منیة المصلی المشهر بشرح الکبیر للشیخ
ابراهیم الحلبي فی فقه الحنفی نفع الله بها
جميع المسلیین
امین

طابع وناشری - ومحل فروختی
حکا کار چارشوسنده (۶) نومرولی ساستره لی حافظ شوق افندی
دکانیدر

معارف نظارت جلیله سنک ۲۰ و ۲۴۷۰ نومرو وفی ۷ ربیع الاول سنه
۳۲۵ وفی ۷ نیسان سنه ۳۲۳ تاریخا و رخصتنامه سنی حازدر



کتابخانه

عارف افندی مطبعه مطبعه اولمشد

۱۳۲۵

حَلَاءُ كَبِيرَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جامع الصلاة عماد الدين وعماد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين
وأفضل أعمال المؤمنين وأزكى خصال الموحدين نحمده على أن جعلنا من أهلها
وبصرنا في أحكام فرضها ونفليها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت
قرة عينه في الصلوة وعلى آله وأصحابه وكل من تابعه ووالاه (وبعد) فإن
العبادات أولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس
والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه وياها جعل عليهم حقه فهي
سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعود
قيامها اذهى علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العبد في العقبي وكان الكتاب
المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدى من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما صرف
في جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده
بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول
عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتمل في شرح منية المصلي
والله سبحانه اسئل ان يقضى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا لى
يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح
كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة
انبيائه وسائر عباد الصالحين والافتداء بهم اصل الدين وكذلك الاراد ان يقول
(الحمد لله رب العالمين) افتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع
بينهما في الابتداء بها وناول كتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

عليه وسلم كل امرئى لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو واقطع وفي رواية اجزم وهو كناية عن
عدم البركة رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وفي رواية لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممنه من حين
الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
والحمد الثناء بالجميل تعظيما للشيء عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم
لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالون اسم لذوى العقل من الخلق وهم
الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان
سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذما لعبد ملولاه ثم اتبع ذكره
تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (والصلوة) وهى من الله الرحمة
ومن الخلق الدعاء بها (على رسوله محمد) عطف بيان لرسوله علا بقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره
تعالى على ما في التفسير قال في الكشف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان
قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي
غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله
واطيعوا الرسول (و) في تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة
والسلام بالصلوة على (آله) اى اهله والمراد من آمن منهم (اجمعين)
تأكيد للشمول ورعاية للجميع والصلوة عليهم تبعاله عليه السلام مشروعة بل
مندوبة واما استقلال فكره الاعلى الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف
خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل
مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كان لفظ
عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا لا يقال ابوبكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك
عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الاتباع لا يقال فلان عليه السلام فالواجب
الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابى
اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد
تاب عليهم كذا في الكشف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم
فيقال عليه ثم شرع في المقصود فقال (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة
(وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

لعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله (واياتنا)
 دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذلك الادعاء
 هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيد به ليم كل ما يطلب التوفيق له من
 مصالح الدنيا والآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) وبعضها اهم من بعض
 لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه
 (و) ان (اهم الانواع بالحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) اللام فيها
 للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل
 الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من
 قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس
 لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم
 الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لانواع لكن لما كانت
 اهم النقص الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيجوز في العبادة
 لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
 اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها
 وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات
 لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان
 اذ لا صحة لها بدونها وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي عليه
 الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام
 والاخبارات عما مضى وما ياتي والكفر انكار شئ من ذلك وح لا يرد ان مسائل
 علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام
 (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ
 القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين
 من ذلك النور (في تحصيلها) اى مسائل الصلوة والمجروح يتعلق برغبة
 (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للصلين) واحتاجوا اليه
 في كثير من احوال الصلوة (وما لا بد لهم) اى للمقتبسين (منه) دون ما يمكن
 ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما دى اليه نظره والافقد ذكر
 بعض ما سندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه (من مصنفات
 المتقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات التأخرين) في تأليفهم وهي
 (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغيناني (والمحيط) لبرهان الدين

الكرماني (وشرح) مختصر الطحاوي شيخ الاسلام علي بن محمد (الاسبيجاني)
 بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء هشة محتانية
 فحيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالغين المضمومة
 في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قيمة
 الفتاوى للزاهدي (والملتقط) لسيد الامام ابي شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام
 برهان الدين (وفتاوى) الامام فخر الدين (قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير
 وانما اتى بكلمة نحو الاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا
 (وسميته) الضمير يرجع الى ماني ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اي وسميت هذا
 الملتقط (منية المصلي) اي مراد المصلي الذي يتناه لشدة حاجته اليه لوجود
 اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه (وغنية المبتدي)
 اي ما يستغنى به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطه ويكتفي به في امر
 الصلوة عنها ثم في بعض النسخ (واسأل الله) بالواو وهي واوالحال والمبتدأ
 بعدها مقدر اي وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير في التلطف اوسميت وفي
 بعضها اسئل الله بدون الواو يحوزان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير
 مبتداء وان يكون استئنافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسئل الله
 (ان يجعل ما اعتمدته) اي قصده من الافادة (خالصا لوجهه) اي لذاته طلبا
 لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال اوجاه او محمدة اورياه
 وسمعة مما هو شرك خفي يبطل لثواب العمل وموجب للخزي والنكال في الآخرة
 على ماني صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه
 نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال قانلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
 ولكنك قانلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى
 القى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
 فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
 تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارى فقد قيل ثم امر به فيسحب
 على وجهه حتى القى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله
 فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق
 فيها الا انفقته فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل
 ثم امر به فيسحب على وجهه ثم القى في النار ومعنى قوله فيك اي في رسالك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من
الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل ما اعتمده (مكتفرا
لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسببها بعدم المؤاخذه بها (يفضاه) اى
بمحض فضله ورحمته لاي عمل اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الافضالا منه
سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا لذلك الجعل ايضا فضل
منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لاشريك له (و) اسأله
سبحانه (ان يغفر لى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستاذى) بتشديد الباء مفتوحة
جمع استاذ اضيف الى بلاء المتكلم فادعت ياؤه فيها اى ولن علمنى العلم والخير (وهو) الله
لا غيره (الموفق) خالق التوفيق (لسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء
(ومند) سبحانه وحده لا من غيره (الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد)
الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان
فى افراد مخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق
له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى
الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسرها لانه ليس
من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة
التي هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم
بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لم اصح
الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى
موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر
وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لامطلاق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر
جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض
عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم
اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعلاه بعض سقط عن الباقيين والصلوة من
القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت
تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة
الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سأتى عند الاستدلال
بالسنة (و) ثابتة (بالسنة) والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير
القرآن قولاً وفعلاً يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم (اما الكتاب) ابتداء بقوته وثبوتها بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

فانه امر حال عن الفرائض وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعرض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام
الذي هو ركن صفة المصلي الذي هو الفاعل لصفة المنعول كانت قول اتمت زيدا اي
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المنعول كانت قول اتمت زيدا اي
جعلته قائما فالقيام صفة لاصفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا
قومت او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي توجه اليه الرغبات واذا ضيبت
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا (و) قوله تعالى
(وقوموا لله) اي في الصلوة المذكورة اول الآية (قائمين) حال اي ذاكرين الله
في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيعين
القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر
الجزء وارادة السكك كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اي من صلى وقائمين اي قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر السكك وارادة الجزء
لمسبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كافي قوله تعالى جعلوا
اصابعهم في آذانهم اي اناملهم وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار المص
هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
في الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو
قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اي داوموا عليها في اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام لبطل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولادليل من الكتاب على فرضية
القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت
على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية ملائكة الله اجوافهم
وقبورهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمر بن رافع

انه قال كنت اكتب مصحفاً لخدمة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية
 فاذني حافظوا على الصلوات والصاوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت
 آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
 ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة ايضاً وقيل الفجر وهو قول مالك
 لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه
 القدوري عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل
 المغرب لتوسطها بين الرابعة والثانية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي
 الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة
 اخذت للحث على السكك كافي اخذت ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل
 رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة
 وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل
 هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة
 الاخرة بعيدة واخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
 تظهرون) اى سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للصدر مقام الفعل على قول
 من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمائها عليه ومنه ما في البخارى من قول
 عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سجدة اى صلاة الضحى
 وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله
 عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون
 صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين
 تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد
 في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
 من اهل السموات والارض ان يحمده كذا في الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله
 (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والمراد من الكتاب هنا
 الفرض كافي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب
 عليكم الصيام ونحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لا يجوز
 اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث
 فقال (واما السنة فاروى عن النبي عليه السلام في الصحيحين) من رواية ابن عمر
 رضى الله عنهما (انه قال بنى الاسلام) اى الايمان وقدم تعريفه في شرح الخطبة لان

الاسلام والايان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للخنابة والظاهرية
 لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
 وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
 قولوا اسلمنا (على خمس) اي على خمس خصال او خمس عبادات (شهادة
 ان لا اله الا الله) بجزء شهادة بدلا من خمس ورفعهما خبر مبتدأ محذوف وكذا
 ما عطف عليها وان محذوفة من الثبابة واسمها ضمير الشأن محذوف ولا نافية
 للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والاحرف استثناء والله مرفوع
 بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان
 يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود
 عن اله سواء تعالى لانفي مغايرته سبحانه لسكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم
 الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران (وان محمدا
 رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس
 وهي اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن
 في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة
 عن حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان
 هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته (واقام الصلوة) اي اقامتها
 وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم في الخطبة
 ولانها اولى الاربعة افتراضا (وايتاء الزكوة) هي في اللغة التمام والظهارة
 وفي الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لتفكير مسلم
 غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك
 اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج
 التطوع والذرة او قيمته يدخل اعطاء القيمة كاهو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة
 وتفكير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاة احتراز
 عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه
 نفعه والله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
 الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ
 ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء التملك اذ فعل التمليك
 ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالنائظ
 اخر فيما ليس في شيء منها من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المصنوع بعديتاء الزكوة

(وصوم شهر رمضان) والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من
 حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية
 فالمسلم يخرج الكافر والناقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره
 يخرج الامساك ليلا وبنية القرية يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقرية
 ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
 التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض
 الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا في القاموس (وحج البيت) الحج
 في اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزرقان المزعفرا * اي يقصدونه
 والسب بكسر السين المهملة العمامة والزرقان لقب الحصين بن بدر الصحابي
 وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة
 مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة
 المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع
 اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
 والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية والاوزام الشرعية لما روى الحاكم
 عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
 قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث
 بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة
 وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابته في قوله فريضة ثابتة خيرا
 ثانيا لان لاصفة لفريضة فليتامل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام
 لكل شيء علم) اي علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة)
 والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا
 كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده
 بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما
 ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم
 باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا
 ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يحدد وجوبها والجواب عن الحديث الاتي هناك
 (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين) فيه استعارة بالكناية
 وهو تشبيه الدين بالحمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي

هو من لوازم المشبه به استعارة تخيلية والجامع بين الدين والحجبة ما في كل منهما
من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعى ثبوته
لدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم وهذا على مذهب السكاكي كما عرف
في موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اي الاقامة بالاقامة والمهدم بالترك كان الحجبة
تقام باقامة عودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجيء الامر
بالصلوة غالباً الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على
ملايخفي (والدين) في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سائق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات
الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان
يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة
كتخصيصات تعالي انبات الارض والاشجار في بعض الاماكن بالاحيان المعينة
ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذووها
عند من يقول به اذ لا يقال لما كفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد
والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيد او احدا احتزبه عما ذكر وعن افعال
الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار و باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم
والاحيان في الآياتان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحتزبه
عن السائق لا بالاختيار كالوجودان فانه وضع الهي سائق من هو فيه
لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب
الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق
افعال العباد المكلفين و ارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود
وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اي ان ذلك الوضع الالهي بذاته سائق اذ لم
يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير
والخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصله اي يناسبه ويليق به
كذا في شرح المشارق لا كل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه
ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله
على العباد) خبره (من احسن وضوء هن) باسباغهن والياتان بسننه وآدابه
(وصلاهن لوقتهن) اي صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلاعذر
(واتم ركوعهن) بالتمام نيته فيه (وخشوعهن) باحضار القلب وجمع الجملة

وصرف الشواغل الدنيوية عن التذكر (كان له على الله عهد) اى وعده
 موثق مؤكده عليه سبحانه فنلا منه وكرما (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه
 فتكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلهما الرفع
 بيانا لعهد بل هو الاولى وتعمام الحديث . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد
 ان شاء غفر له وان شاء عذبه * اى من لم يصاهن بالصغفة المذكورة فليس له من الله
 وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ "سجود" بعد ركوعه من
 فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما
 فى قوله تعالى تفيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم
 عن جابر (الفرق بين العبد وبين الكافر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
 (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
 اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس
 من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
 وبين الكافر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله
 عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه * العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة *
 فن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
 الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة
 فى الدين فلماذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم)
 اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة
 بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون
 الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله (قبلها)
 صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون
 قبله وقيل احترازه عن ما ليس قبلها كالتعدة فانها شرط الخروج وترتيب
 ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع
 فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها
 (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة
 مالاصحح لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده
 ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع
 غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود
 على الركوع والتعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها

فروض ليست بآركان ولا بشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لم يبدل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤل ولا يكفر باحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادة ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يبطل المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن تناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكاملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهي) جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة (اما الشرائط) بالجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراد في مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فداونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الابداء اعني التغوط

وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (والثاني الطهارة من الجاسة) الحقيقية
(و) الثالث (ستر العورة) وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع
من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كسنته بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال
القبلة) التي امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود
لكل صلوة (و) السادس (النية) وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد
التعل لله تعالى (اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط و أكدها
حتى انها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط
كذا قيل ويرد الوقت ويحجب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال
القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالحائض والمثتبه عليه لانا نقول جهة
قدرته وتحريره هي قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على
الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة
لا يكون الا عند ازادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية
عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليهما (فالاغتسال) ويسمى الطهارة
الكبرى وشروط وجوبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى
وشروط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما ينو ضابه وهو
ما خوذ من الوضوء وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا
بالتنظيف وفي الآخرة بالتججيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة
الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اي مع القدرة (عليه) اي على استعماله
للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف
من ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم
النفل ايضا (واما عند عدمهما) اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
(ف) الطهارة الواجبة هي (التيمم ولكل منهما) اي من الاغتسال والوضوء
(فرائض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره
قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة
واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لا يلزم
بالنذر بخلاف الصلاة (امافرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل
وللكثرة الاحتياج اليه وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة ولو جئنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو

الوضوء للطواف (ومندوب) وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما حدث ليكون على
الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد التقيهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان
والخلاصة (فاربعة) كلفهم مما (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (يا ايها الذين آمنوا)
قيل فيه التثنيات والاقليل آمنتم وليس بصحيح لان الالثنات التعبير عن معنى بطريق
من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا
كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غائباً في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب
ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضي الله عنه انا الذي سميتني امي حيدر
(اذا قمتم) اي اردتم القيام (الى الصلوة) كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي
اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فغير عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم
المسبب مقام السبب للابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
(فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى
الخيئين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون انتم شعره نازل على جبهته
فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصدمع فلا يجب عليه تبليغ الماء
الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس (وايديكم) فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا
سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر
الميم وقح الناء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد (وامسحوا برؤسكم)
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماس وفي الشرع اصصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيم فاريد المعنى اللغوي (وارجلكم
الى الكعبين) قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجبر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس في القرآئين
ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين العاطف والمعطوف عليه بحمالة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد
فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا
بعطف بكرا على زيدا واما الجبر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول
بعضهم هذا حجر ضب خرب بخر خرب او في التوكيد كقول الشاعر * يا صاح
بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على
ما حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال
في الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على المسح لالتسح
ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ
بالغاية امانة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضربه غاية في الشريعة
انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبدالله بن عمر وابي هريرة رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح
لم يمسه الماء فقال * ويل للاعقاب من النار * وفي رواية لابن هريرة رضى الله تعالى
عنه * ويل للعراقيب من النار * وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة رضى الله عنها
لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا
اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة
بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شد وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع
بمعنى وارجلكم مغسولة * فان قيل هذه الآية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها * قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت
قبلها بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام حين توضأ ثلاثا * هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى * فان قيل
اذا ثبت بهذه الطريقة فمائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيتته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأه
ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانقاص

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان (والمرفقان والكعبان) وهما العظامان الناتسان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يردبه تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسقل من الكعبين فاما في الطهارة فهو العظم الناقئ كما فسره في الزيادات كذا في الكافي (يدخلان في فرض الغسل) خلافا لزر فر رحمة الله ببناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمافيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى عيسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيها لكان بمنظرا في الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احدا الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالتيقن فلم يدخلها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اى يتكأ عليه وهى في كل يد ثلاثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظامان الناتسان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية (وكذا ما بين العذارين) تثنية

عذار وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافاً لابي يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعده من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله بفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنده يفتر مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو أشهر الروايات لانه لما سقط غسل ماتحتة انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخنف وأظهر الروايات عنه غسل ما يلاقى البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي قال في البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحتة انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنده سقوطه اصلاً وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ماتحتة وفي الباقي لوقص الشارب لا يجب تخليه وان طل يجب تخليه وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ماتحتة بخلاف اللحية فان اغفاهها دو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لو اسال عاينها اجزأ لانه مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعاً من الغسل كذا في شرح الهداية لابن القمام (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا قال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صالة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح اذني جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل ووقوفه او لا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموسوع لغاتهم افراداً وتركيباً واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانياً على ان المسح ماهو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ماهو في لغتهم فنقول لاشك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريقتي المماسية هذا الذي يفهمه منه متبادراً كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسيده لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل الماء والا فلا يده من دليل ولا دليل عليه اصلاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثرت استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالتصاق وهو المعنى المشهور بالباء مطلقاً وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في آية التيمم فان كون المسح فيه

خلفنا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه
 والملصق في الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة
 التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبويض فمع
 قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية يتقون
 اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبري وقال من
 لاخبرته بالعربية الباء في مثل هذا للتبويض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى
 وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد
 من الافعال فلوقال قائل ان معنى من في نحو خرجت من البصرة للتبويض او لبيان
 لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس
 لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينده في هذا
 الموضوع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك
 المعنى في ذلك الموضوع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة
 شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحاً في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا
 قطعا واما رد قول مالك واجمده فلولا يمكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة
 خلاف الاصل لكن في كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه
 النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد مسح تركه له (لما روى المغيرة بن شعبه

رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
 ناصيته وخفيه) وهذا الحديث تمام متين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه
 عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين والآخر مارواه
 ابن ماجه عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري
 في مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح
 بافنية البيوت وروى ابوداود عن انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
 وسكت عليه ابوداود وماسكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف
 واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام
 توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان
 مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشأن في اثبات ما اخترناه
 وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء
 اللصاق ومعنى المسح امرارشي على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء

الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربيع الراس في المقدار فاذا
 امرت ادنى امر اربحيث يسمى مسحاً حصل ربيع فكان مسح ربيع ادنى
 ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي
 صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق
 اليد والاصابع اقلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول
 ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر
 ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلاث اصابع ولم يعدها جاز في قول محمد ولم يجز
 في قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يعدها فتصيب البلة ربيع الرأس وقولهم
 ان الاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين
 ما قدره الله ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام النحول وعثر
 عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واماسته)
 اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لمافي الصحيحين
 من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعني في اول
 الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ
 احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين بانث يده
 وفي مسند البزار فلا يغمس يده في طهوره بنون التوكيد وليست في رواية
 الصحيحين فالاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره
 وهو فانه لا يدى اين بانث يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها بانث
 على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا يأمر وسط بين الوجوب
 والاستحباب وهو السنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى
 الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالتناحية تنوب عن الواجب بخير التعيين وعن
 الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلم ياتوا على ابواب
 المساجد يتوضؤون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
 بمضمومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير وكيفية
 الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه
 ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير واليد تدخل اصابع
 يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
 ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغاء ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا
 اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا

وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه
 ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى
 اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجزا في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفات حقيقة
 وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما
 نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي
 فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة
 حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة الى
 الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
 على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع كذا
 في الدرر شرح الدرر للمولى خسرو (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله
 عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
 رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم
 كالارسل ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
 عليه واعل بان ربهما ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيع شيخ
 وقال ابن عمارقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدر اوردي
 وكثير بن زيد وغيرهم قال الاسرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال أحسن
 ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه
 ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كفاي
 قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلوة
 والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطير جسده كله فان لم يذكر اسم الله
 على طهوره لم يطير الامام عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن
 الاعشى يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب
 ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة وانظها المنقول عن السلف وقيل
 عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
 * بسم الله الرحمن الرحيم * بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما في المحيط او قال لا اله الا الله
 والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقبولا للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام
 (والاصح انه يسمى الله مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة
 بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها قال

بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح ان يسمى مرتين وفي البداية ويسمى قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده ولونسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في العناية معلل بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فئسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبه كما روى في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب (بماءين جديدين) لما روى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا ثلثا عن غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذه غرفة والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلاما من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لانه فعل مجموعهما بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق النسري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابوسلمة الكندي حدثنا ليث بن ابي سليم حدثني طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو توشأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتهم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذرى وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقل المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشأن بان له صحبة تم الوجه وما في الحديث على انها بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقريئة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

فغسل بإيده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لاغرفة واحدة
 فكان المراد اخذ ماء اليمنى ثم ماء اليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى
 ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقيم فرض اليده لان المحكى انما هو
 وضوء الذى كان عليه ليتبعه المحكى لهم وما روى بكف واحد فلنقى كونه
 بكفين معا وعلى التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق
 باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وايصال الماء الى ماتحت الشارب
 والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتحليل
 الحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب (ومسح ما استرسل من الحية)
 لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا
 للفرض (وتحليلها) اى الحية لما روى الترمذى وابن ماجه عن عثمان رضى الله
 عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل حيته وقال الترمذى توشأ وخلل
 لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي سنن ابى داود عن انس
 كان عليه الصلوة والسلام اذا توشأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
 وقال بهذا امرنى ربي وهذا اعنى كون تحليل الحية سنة قول ابى يوسف واما
 عندهما فمتحجب ويروى جاز والادلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى
 المبسوط وهو الصحيح (واستيعاب جميع الرأس فى المسح) لمواظبته عليه الصلوة
 والسلام عليه على ما روى فى احاديث وضوئه فى الصحيحين وغيرهما مع الترك
 فى بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن
 الاربعة عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه
 مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا
 الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن
 ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوشأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه
 مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الجماعى
 قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توشئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح
 برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود
 والطبرانى عن على رضى الله عنه فى حكاية المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى
 من اوجه غريبة عن عثمان تكرر المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة
 عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم

الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد في الجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيد بالمرّة وفي فتاوى قاضي خان ثم مسح برأسه فرضا وستة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا اذبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به كره فكذا اذا قربه منه (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلمس الاصابع) اي يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبائتيه) مرفوعات (ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمدحها) اي يديه (الى القفاه) ثم يضع كفيه على جانبي الرأس (ويمسحهما) اي جانبي الرأس (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسجتيه) وهما المراد بالسبائتين فيما تقدم يقل للاصبع التي تلي الابهام مسجحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المحاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى (كذا ذكره) المسح بهذه الكيفية (في المحيط) وغيره تجرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والماء فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدحها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمدحها الى قفاه وأشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لها ماء جديد الذهب بآلة اصبعيه بمسها وعند الشافعي رحمه الله لا بد من ماء جديد الاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في ابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس في الطبراني حيث

مطلب
في كيفية استيعاب
مسح الرأس

قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غيرانه امرها على اذنيه فمسح عليهما
واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا أخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرغ غرغ فمسح بها
رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابى امامة الباهلي انه عليه الصلاة والسلام قال عند
مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن عبدالله بن زيد ورواه
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عند عليه الصلوة والسلام انه قال
الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لا بيان الحلقة لانه صلى الله عليه وسلم
انما بعث لبيان الاحكام وما روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء
جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا (ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلاث) المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ
فلا احتياج الى قوله (بماء جديد) ولما فهم من عطائه على السنن انه سنة كما قال
به البعض لما روى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر في اخر
حديث كعب بن عمرو الباهلي الذي مر في المضمنة والاستثاق اشار الى الخلاف
بقوله (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) وقال فتاوى قاضي خان واما
مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة (وقال بعضهم هوسنة) وعند اختلاف الاقوال
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هوسنة وقيل مستحب واقتصر
في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم
بدعة (وتحليل الاصابع) سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة
من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي وحديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجه
عن ابن عباس قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا اصابعكم
لا يخلها الله بالنار يوم القيامة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من
لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث
محمول على ابدال الماء الى ما بيننا فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بيننا كما يجوز
في داخل الحية الكشيقة قال الشيخ كمال الدين بن السمام والتحليل بعد هذا
مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض

سنة (وتكرار الغسل الى الثلث) سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى انه عليه الصلاة والسلام توشأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابنه وانه توشأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بهما يده على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي انظر لابن ماجه تعدى وظلم وللناسي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواه ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابوايه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها قانما لو زاد لطمأينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريه الى ما لا يريه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال النقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكرهه وفيه اشكال لاطباتهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤدبه عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قرينة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد بالنقصان عن الثلث مع اعتماد السنة ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض الثانية سنة والثالثة دونها في الضميمة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان الثالث الذى هو السنة انما يحصل بهما (والثية) سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثمة على ما سياتى في الغسل ان شاء الله تعالى فينبوى رفع الحدث

او استباحة ما لا يحل الا برفعه (والترتيب) المذكور في انظر آية الوضوء سنة وليس
 بفرض خلافا للثلاثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق
 الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه بل
 الايتان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للبعد اذا دخلت السوق
 فاشترخبا ولحما وزيتا ولبنا فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه
 امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم
 على افتراض الترتيب بادخال المسح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب
 مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين
 وهذه غفلة عن التنكئة التي ذكرها جارا لله العلامة وغيره من المحققين من
 ان الارجل قصد عطونها على المسح ليقصد في صب الماء عليها على ما امر
 في تفسير الآية ودقائق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا
 لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم تدرك فأنتمهما اصلا اتهاما
 لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم
 فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثابها حكم شرعي
 واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه
 الصلوة والسلام محتمل المخصوص وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد
 روى ابوداود في سنته ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه
 والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوءه فذكر
 بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج قطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان
 المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه
 ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا
 ياهؤلاء اكدك قالوا نعم لنشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل
 الوجه قاله في الخلاصة (والدلك) ايضا سنة لانه اكمل للفرض في محله وليس
 بفرض خلافا للملك واحمد رحمة الله عليهما لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه
 لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه
 الشيخ كمال الدين بن العماد بان وقع من عا وخصوصا مع الشدة والتكرار
 اى ذلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول
 من شرعية الغسل وهو تحيين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب

تعالى تخميننا والافالقياس الكحل والناس بين حضرى وقروى خشن الاطراف
ولايزيل ما استحكم في خشوتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
اتى والجواب لانسلم ان الوقع مع الشدة والتكرير يسمى دلكا وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لودك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر
الشديد زمنا طويلا حتى ابل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فحل النزاع
عين الدلك والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا
والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن
المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لودك ولم تزل جاز عندهما ايضا
(والموالة) وهوان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما
تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواوالاتى على المعية
ولا الموالة لصدق جاء زيد وعمرو بعده يوم او شهر ونحو ذلك والزيادة على
الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لمزد على ما فهم
من مطلق الآية فرضا (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو) ذكر الضمير
باعتبار الخبر وهو (ان يتأهب) وما بعده اى التأهب (لصلوة) بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير سهل لان فيه انتظار الصلوة
ومتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن
تسيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) هو ازالة النجوه وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها (الى يمين القبلة او
الى يسارها) كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها
او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واماحالة البول او التغوط فكروه كراهة تحريم على ما سياتى ان شاء الله تعالى في
المنهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالأدب ان يجلس (متفرجا) افرج ما يكون اى موسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما يمكنه مبالغة في الاتقاء والتنظيف (الا ان يكون صائما)
فلا يخرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل
بالتنفس الى الداخل شئ اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة (و) من الآداب (ان يغسل مخرج النجاسة)
بعد الاجمار او دونها بلقاء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع

مطلب
في آداب الوضوء

قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عليه السلام يامعشر الانصار ان الله قد اثني عليكم بالطهور فاطهروكم قالوا نوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستجى بالماء قال هو ذلكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء في هذه الحالة وان كان ادبالكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطاقا سنة لاعلى سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاسحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو (اذا لم تجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها و) الحال انها (لم تكن قدر الدرهم) وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المانع (فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر الدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثبته تعالى على الانصار بسببه فيق ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في سنته وروى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فاحمل انا و غلام نحوى اداوة من ماء وعزرة فيستجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى الحرج قال في الاختيار وهو الاحوط (واما ان زدات) النجاسة المتجاوزة عن الحرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (فرض) اجماعا (والادب) في الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى يتقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى في الغسل (عدد مسنون) من ثلث او سبع او غير ذلك ومنزيم من شرط الثلث ومنزيم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه

مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك (وكذا في الاستنجاء بالاجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى يتقيه وعند الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالاربع يستحب الخامس ليكون تورا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلاث اجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمنه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كما هم بلنظ وكان يأمر بثلاث اجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتمل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاجار غير مراد حتى لو استنجى بمجرله ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بمجر ثم غساه ونشفه ثم مسح به ثم غساه ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمتصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعله الرجل في الشتاء في الاوقات كما قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المتصود يعنى الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المتصود هو الانقاء قال فييدانه لاجابة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابغ والاسلم عن زيادة التلوث وينبغي ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
 في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المسألة قال الا
 ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع
 الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
 (وان لم يكن معد خرقة بختفه) اي موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى
 تقديلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين
 فرغ) اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكثف كان لضرورة وقد زالت وكشف
 العورة في الخلو لغير ضرورة لا يستحب ان يراه عليه الصلوة والسلام الله احق
 ان يستحي منه (و) من الآداب (ان يتولى) اي يباشر (امر الوضوء بنفسه)
 من غير ان يستعين باحد (ولا يأمر غيره) بان يمسح له وضوءه او يصب عليه
 لما روى انه عليه السلام قال «انا لاستعين في وضوئي باحد» وعن الوبري لا بأس
 بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن
 الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم
 لان الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان يطيب قلب ومحبة من المعين
 من غير تكليف من المتوضى كفاي حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه
 السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه
 صلى الله عليه وسلم (و) من الآداب (ان يجلس المتوضى مستقبلا القبلة عند
 غسل ساثر الاعضاء) اي باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
 او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب
 (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان ينسل عروة اليريق ثلثا وان يضعه
 على يساره وان كان انا يغترف عنه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على
 عروته لارأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (و) من الآداب (ان
 لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل الدعوات الماثورة كما سيأتي ان شاء الله
 تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة (و)
 من الآداب (ان يتشهد) اي يأتي بالشهادتين (عند غسل كل عضو) قال في
 فتاوى قاضي خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء في الآثار عن)
 السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
 المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم

مطلب
 في ادعية اعضاء
 الوضوء

اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنتك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعمها ولا ترحني
رائحة النار * وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولانسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل اليد اليسرى اللهم اعطني
كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يسمعون القول فيتبعون احسنه * وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول * اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنباً مغفوراً وعاملاً مقبولاً وتجارة لن تبور
(و) من الآداب (ان يمضمض) مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء في الفم
والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة (ويستنشق) اي يصعد الماء في انفه
(بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويتمشط بيده اليسرى)
لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضيت الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطوره وطعامه وكانت يد اليسرى لحلأته وما كان من اذى
رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
ولاحاجة اليه لانه قد تقدم قوله بماثين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعدده
في الآداب (و) من الآداب (ان يستاك) اي يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر
وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال
صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على
كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث بصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند
الوضوء بل الوارد في الصحيحين * لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة او عند كل صلوة * وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة
في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولاسنة دون المواظبة
فالحق انه من مستحبات الوضوء * اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب
هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضيت الله عنها
كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطلوره فيبعثه الله ما يشاء

مطلب

في بيان فضيلة المسواك

ان يبعثه فيستوك ويتوضأ ويصلى دليل على ان ذلك عادته عليه السلام
 الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل
 تقدير فعند المصنف له من الآداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد
 بالآداب ما يعي المستحب * ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة
 تغير النعم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب * وافضله الاراك ثم الزيتون
 وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه
 السلام قال السواك مطهرة للثم مرضاة لآلة رواء ابن حزيمة في صحيحه
 ومنها ما روى في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
 ويكثر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الجحر والبغم ويشد
 الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويحلو البصر قال الشيخ
 كالدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من
 النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعنى عند الوضوء
 فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة
 الفقهاء وذاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا لانقاء وذكر في مبسوط
 شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له
 مسواك والا) اي وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اي يعالج بالاصبع قال في
 المحيط قال على رضى الله عنه التشويش بالمسحجة والابهام سواك وروى
 البيهقي وغيره من حديث انس رفعه يحزى من السواك الاضابع وتكلم فيه وعن
 عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك قال نعم قلت
 كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواء الطبراني وقولها يذهب فوه اي
 اسنانه او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية
 اصبع الغيردون اصبع نفسه محكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع
 عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر بالثة وبيده
 بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
 ويدلك ظاهرا الاسنان وباطنها واطرافها ويبسل المسواك ان كان يابساً ويفسأه
 عند الاستياك وعند النزاع منه (و) من الآداب (ان يبلغ في المضمضة
 والاستنشاق) وقال في الكفاية والمبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة
 والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما)
 فلا يبلغ فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق

مطلب
 في طب النبي عليه
 السلام وفي نسخة
 الخبر

حديث ابي بصير قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
 واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً رواه الترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وقيل المضمضة عليه (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم)
 وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هي الفرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق
 وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
 (وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء) حتى يملأ النهم والاولون اشهر وقال في
 الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع النهم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
 حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى مغزاه)
 بفتح الميم والحاء وبكسرهما وبضمهما وكجلس قال في القاموس هو الانف
 والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
 والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الاداب (ان يدخل اصبعه الخنصرين
 في صماخ اذنيه) اى ثقبهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضي خان لم يتقل
 عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
 ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما قبل منه وما ادبر وصدغفه
 واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعه في جحرى اذنيه رواه ابو داود والخصمرا بلغ
 في الدخول لصغرها (و) من الاداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجله
 (بخنصر يد اليسرى) ويبدأ من خنصر رجلاه اليمنى الى ابهامها ومن ابهام
 رجلاه اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتدأ باليمن وخنصر اليمنى
 ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر
 اليسرى اليسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستور بن شدا درأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله بخنصره رواه ابن ماجه (و)
 من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعاً) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقاً)
 لا يدخل الماء تحته بلا كفة (في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (لا بد من تحريكه
 او تزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين يمين (هكذا
 ذكر في المحيط) واحتراز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو
 سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز ان لم يحركه (و) من الاداب (ان لا
 يسرف في الماء) كما ينبغي ان بعده في المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف
 مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى جانب

مطلب
 حد المضمضة
 والاستنشاق

(نهر) جار اقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا (ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء بسرف) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اقول هكذا وفي الوضوء سرف عن عبدالله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومسكورة وبالفاء جانبه (و) من الاداب (ان لا يقتر في الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلين في كل مرة من الثالث (و) من الاداب (ان يملاء اثناءه) بعد الوضوء (ثانيا) نهيا للعبادة فانه اذا هياه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هياه فرعا يستقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون زيته قطعاً لطمع الشيطان عن تثبيطه وعوناه على العبادة بل عبادة متصلة (و) من الاداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى في اثناءه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى (واجعلنى من المتطهرين) اى المتزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لاثنين لمشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التحلية الى التحلية (واجعلنى من الذين لاخوف عليهم) اذا خاف الناس (ولاهم يحزنون) اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تعالى (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك) حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة (لا شريك لك استغفرك) اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى (واتوب اليك) اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي فى عمل اليوم والليلة (واشهد ان محمدا عبداك ورسولك) وفيه معنى ماروا مسلم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فتمت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعتنه يدعوي يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع له في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني لهذا الحديث (باب ما يقول بين ه ظهراني وضوءه) واما النسائي فادخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوءه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار (و) من الاداب (ان يقرأ بعد الاثر اغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) كذا تورث عن السلف وروى في ذلك اثار لا بأس بها في النضائل منها ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الاداب (ان يشرب فضل وضوءه) او بعضه (قائما) او قاعدا مستقبلا القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه (اللهم اشغني بشفاك وداوني بدوائك واعصمني) اي احفظني (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامرأض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اي شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما من نسي فليستقي واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تزيهية لانها لا مرطبي لالامرديني وفي الفتاوى التباينة ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فمتمت الي فيها فقطعت رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما قطعت فم القربة لتحفظه وتبرك به لكونه موضع فيه عليه السلام وعن التزالي بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه باب الرحمة

ه الظهر ضد البطن
ويقال هو نازل بين
ظهرهم وظهر انهم
بفتح النون كذا في
مختار الصحاح

مطلب
نهى عن الشرب قائما

فشرّب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أيتوني فعلت رواه
 البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحن نمشي ونشرّب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن
 صحيح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يشرب قائماً وقاعد رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الاداب
 (ان يصلة) اى الوضوء (بسجدة) بضم السين (اى نافاة) اى يصلى عقبيه
 نافاة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا بوضوء
 فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين
 لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبه بن عامر رضى الله
 عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم توضأ فيحسن
 وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة
 رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
 يا بلال حدثنى بارحى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدي
 فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل
 او نهار الا وصلت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى رواه البخارى والدف بالفاء
 صوت حركة النعل على الارض (الا) ان يكون الوضوء فى (وقت مكروه) فانه لا يصلى
 لان ترك المكروه اولى من فعل المنذوب (و) من الاداب (ان يتوضأ على الوضوء)
 لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم
 الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنع
 وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه
 السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيا من ونحوه ولم يعدوه سنة
 فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (و)
 من الاداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ما تان العين
 وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحنظ
 ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (واما) بيان (المناهى)
 مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله
 (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة (وقت الاستنجاء)

ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو الاستقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتاأمل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقد ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او الخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهى في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام في حديث ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولابول رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله عنه يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على ما بيت حنيفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وظهر رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحلال انما يعدل اليه عند تساوى الداليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا من احبض قد بنيت قبل القبلة فتخرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان يخرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرانى في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ببول قبالة القبلة فذكر فتخرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفو عنه للسهو وهو فعل واحد كما يكره للبائع ذلك يكرهه ان يمك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمنتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لثلاث ارجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكده) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) الاستنجاء بالماء من غير كشف (يكفى الاستنجاء بالاجار) اى يجب عليه ان يكفى بالاجار في الاستنجاء (ولا يكشف عورته)

مطلب
استقبال القبلة عند
الاستنجاء مكروه
كراهة تحريم

عند احد والتقييد بقوله (اذ لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغي ان يعمل
بمنهومه وهوانها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اسلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذ لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازی ومن لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الا زمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة الاستنجاء يصير فاسقا
(وان لا يستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء. واذا اتى الحلاء فلا يس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه روياه في الصحيحين
من حديث ابي قتادة (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالاعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذی من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كسبوه ومائه
وحجره لان التعرض له بغير رضاء حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد في خزافة
الفقه الحنفی والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعبر الانقاء
وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزال النجاسة لان الفرض
انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والحشب والخرة والقطن والبد وفي الصيرفية يكره
بالحشب وفي نظم الزند وبستي لا يستنجى بالخرة والقطن ونحوها لانه روي
انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اي لا يلقى التمامة وهي ما يدفعه من انفه
او صدره الى حلقه وكذلك البزاق (ولا يمتخط) اي لا يلقى المخاط (في الماء)
لان التمامة والمخاط يستقدر فيؤدي الى منع الانتفاع بل الماء الذي التقي فيه وربما
يكون سببا لسبب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق
وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين
يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم (وان لا يتعدى) اي لا يتجاوز
الحد المسنون (في الزيادة) عليه (والنقصان) منه (في المرات) الثلث بان يجعلها
اربعا او اثنين لغير ضرورة (وفي المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل

الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمائنة اوتية اطالة الغرة والثاني غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى
اعضاء وضوئه (بالحزفة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفها لمواضع
الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا (وان لا يبتخ في الماء) عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل
العوام (وان لا يغمض فاه ولا عينيه تعميضا شديدا) بان تنكتم حجرة الشفتين
ومحاجر العينين اى اطراف الاجناب ومنابت الهذب (حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة) اى بقية ولو قدر موضع رأس الابرة (لا يجوز وضوءه)
لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتبليث المسح
بماء جديد * فروع * وفي فوائد ابى حنص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان
يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا
من يحل له وطأها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان يبق
منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايع فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتييم لا يصى عندهما وعند ابى يوسف يصى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضى
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتمض وضوءه (هذه)
الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء
(واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه)
اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة
فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ازادة فعل
ما لا يحل الا به احد اشياء منها (خروج المنى) من الذكر او الفرج الداخلى حال
كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع) بلا خلاف بين
ائمنا (اما انفصاله عن موضعه) من الذكر او الفرج (بشهوة فمختلف فيه)
واعلم ان الغسل انما يجب بالنى اجماعا بقيدى احدهما ان يكون قد انبعث عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقلا او سقوطا من علو لا يجب الغسل

مطلب
فى طهارة الكبرى

عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في الائمة مخصوص بحال انبعائه
 عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج
 الخارج والقلقة على قول فمادام في قصبة الذكر والفرج الداخل لا يجب الغسل
 عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
 فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى
 ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اي امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المني بعد
 سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى
 بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره
 حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يسول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
 اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب
 اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من الفيود في عبارة المنس فتأمل
 (و) كذا يوجب الاغتسال (الايلاج) اي ادخال ذكر من يجمع مثله (في احد
 السيلين) القبل او الدبر (من الرجل) اي الذكر المشتهى (و امرأة) اي
 المشتهة ومن بيانه لاحد السيلين (اذا توارت) اي غابت (الحشفة) اي
 المكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) الموج او الموج
 فيه (او لم ينزل) واحدا منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به)
 المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
 انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
 الختان الختان فقد وجب الغسل * ولترمذي من حديثها اذا جاوز الختان
 الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان
 وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما
 الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل
 والمرأة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالتمس احتياطا وانما لم يقسه
 ابو حنيفة على الوطئ في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا
 الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضوعين (اما لو اوج في البهيمة
 والبيته والصغيرة التي لا يجمع مثلها) وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
 اذا لم تكن عبدة (فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل) لقصور الشهوة (وذكر
 الاستيجابي ان) بالايلاج (في الصغيرة) التي لا يجمع مثلها (يجب الغسل)

مطاب
 الغسل انما يجب
 الشيتين

مطلب
 يجب الغسل على
 المفعول به في الدبر

ولعل مراده اذا كانت بنت سبع اوثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهة الا انها ان كانت بنت سبع اوثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في جوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض) وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الابه لادور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا حدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما (و) كذا يوجب الاغتسال (النفاس) وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تزد ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وبشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو) اي والحال انه (يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام (ان يتيقن انه منى او انه مذى او شك فيه) فلم يتيقن انه هل هو منى او مذى (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه وان يتيقن انه مذى لان المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذى (اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او شك) هل هو منى او مذى (فكذلك) يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا الاحتياط (وان يتيقن انه مذى فلا غسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والثوب سبب الاحتلام وكـ

من رؤيا لا يتذكرها الراى فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على
قول ابي يوسف ولم يند عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما (وان
استيقظ فوجد في احليله بللا) لا يدري امنى هو ام مذى (ولم يتذكر حتما نظرا ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل
عليه (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط المذكور في
الخلافة (هذا) الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما
هو (اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية
الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى لا المنى (اما
اذا نام مضطجعا) والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذى هو
سبب الاحتلام (او يقن انه) اى البلل الموجود (منى فعليه الغسل)
ايضا اما في يقن المنى فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار
في السببية فيحكم بسببته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا (وهذا) التنصیل
(المذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون) وهى تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا يقن
انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء
فلا يشعر بها فيقن ككون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته
وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمنى لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة
الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب
الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس
غالبا في كونه سببا لازاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى
اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دققه وتجاوزه
عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس
بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغداء وانبعث الريح فايجب
الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قرناه (وان احتلم ولم يخرج
منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يربلا (لا غسل عليه) اجماعا وفي مسند
ابى داود الترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يتذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

قد احتلم ولا يجرد بالاقال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك
 غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال (وكذا المرأة) اى احتلمت
 ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام
 سلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا
 احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفي فتاوى قاضي خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج
 منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل
 لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الأئمة الحلواني والبيه اشار
 الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل
 لا بد من خروج المنى فكذلك في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
 الالبتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى (وقال محمد
 عليها الغسل احتياطاً) قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقاً كالرجل وانما ينزل
 من صدرها (وبه يفتى بعض المشايخ) كصاحب التجنيس وهو برهان الدين
 المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال شيخ كمال الدين ابن الهمام
 بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج
 انها لم تره خرج فعلى هذا الوجه وجوب الغسل والمراد من رأت في حديث
 ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر قلنا لورأت الانزال واستيقظت من فورها
 واحست بسدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تربعها شيئاً لا يسع
 القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصربل رؤية علم انتهى اقول هذا
 لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهى ماذا احتلمت
 ووجدت لذة الانزال ولم تربللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لا يجب
 عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم
 سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فلما لم تر الماء بعينها ولا علمت
 خروج اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا بالحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا
 يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب
 التجنيس معللاً بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر في زوال ماؤها من صدرها غير دافق
 في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج
 الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل
 منه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم
 التطهر كذلك المرأة اذا انفصل منها عن صدرها فمالم يخرج الى ما يلحقه

حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منها
 عن صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحتمل فكيه
 يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستقيمة وقت الاحتلام يجب عليها
 الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا من حيث
 ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صلب
 او عدم العود ان كان في صلب فليتأمل (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول)
 او ينام (ثم خرج) منه (بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف) وقد قدمناه (ولو افاق السكران فوجد
 منيا فعليه الغسل) كما في النائم (وان وجد منيا) فلا غسل عليه بالاتفاق (وكذا
 المغمى عليه) والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني
 والمذي لا بدلهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر
 اولالان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغناء (وان استيقظ
 الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش) (و) الحال ان (كل واحد منهما ينكر
 الاحتلام) اى لا تذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل (وجب عليهما
 الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المني
 طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة)
 لان منيا يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
 الانزال عدل منكبا اورأس الذكر منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد
 منى المرأة بسبب مزورعضو ونحوه عليه في الثقلب (وقال بعضهم ان كان ابيض)
 غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) ويقال عليه ان ذلك
 يختلف باختلاف المزاج والاغذية ولاعبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان
 الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث
 ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك
 باعتبار الغالب وعدم العارض * فروع * قالت معى جنى يأتيني في النوم
 مرارا واجد لذة الواقع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل
 فان انزلت وجب الغسل لانه كاحتلام ولو جومعت فيما دون الفرج ووصل
 المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
 لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ماصلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
 بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال

فروع جامع جنى
 امرأة

منها الى رحمتها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتار خانية
 وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخلى الى الخارج الخارج لوجوب
 الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخلى الى الفرج
 الخارج لا يغسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج
 منها منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمل تحملت به فخرج احتلم
 او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصاب شد ذكره وصلى من غير غسل صحته
 تعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم * صبي * ابن عشر جامع امرأته
 البالغة عليها الغسل لوجود موارد الحشفة بعد توجه الخطاب ولا يغسل
 على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
 ولو كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة تشتهى بالجواب على العكس وذكر صبي
 لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل باذخال الاصبع في القبل او الدبر
 خلاف والاولى ان يوجب في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة
 فيهن غالبه في مقام السبب مقام المسبب وهو الاززال دون الدبر لعدمها وعلى هذا
 ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره * بال * فخرج منه منى
 ان كان ذكره منتشر فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا تفقدتها * رأى * في نومه
 انه يجامع فانتبه ولم يربلا ثم بعد ساعة خرج منه منى لا يجب الغسل وان خرج
 منى وجب * احتام * الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه
 الدفع والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الاززال فهو سابق
 على الخطاب * وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
 قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم
 (واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه
 فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه
 كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء
 لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانهم بطهروا جميع البدن الا ان ماتعذر
 ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للخروج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه
 غسل الوجه والمواجهة فهما متعمدة وعدهما من الفطرة في الحديث لا يفتى
 الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين
 سنتهما لان القرآن في النظم لا يوجب اقرآن في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء
 بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الحتان وهو واجب عند الشافعى

فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم (وایصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا) يفرض ایصال الماء (الى اثناء
الحية واثاء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم یصل الماء
الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فی الآیة من صبغة المبالغة والتكلف (والمرأة
في الاغتسال كالرجل) في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن
الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر
غسله (موضوع) اى ساقط عنها (في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها)
لما فی مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت یارسول الله انى امرأة اشد ضغیر
رأسی افاقتضه في غسل الجنابة فقال لانما یکفیک ان تحثی علی رأسک ثلاث
حیثات ثم تفيضین علیک الماء فتطهرین وفي رواية افاقتضه للحيضة والجنابة
قال لا الى آخره وفي مسلم انه بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان
یأمر النساء اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسهن فقالت یا عجبا لابن عمرو یأمر النساء
اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسهن افلا یأمرهن ان یحلقن رؤسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اثناء واحد وما زید ان افرغ
على رأسی ثلاث افرغات ولا یقال ان هذا معارض للکتاب لانا نقول مؤدى
الکتاب غسل البدن والشعر لیس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا
بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للخرج
اذ لا یمکنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآیة كداخل العينین
فیختص بالحديث ایضا للخرج ولا یجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالی الصحیح
انه یجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمین وفي مبسوط بكر في وجوب ایصال
الماء الى شعب عقائصها اختلاف المشایخ وفي الهدایة ولیس علیها بل ذوائبها
هو الصحیح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللخرج
وهذا اذا كانت مضمورة وان كانت منقوشة يفرض علیها ایصال الماء الى
اثنائها اتفاقا لعدم الخرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
انما هو في حق المرأة (بخلاف الرجل) لانه لا ضرورة في حقه لامکان الخلقی (كذا
ذكره) اى هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضغیرة وعدمه
(في غنية الفقهاء و ذکر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما یفعله العلویون)
اى المنتسبون الى علی ابن ابی طالب رضی الله عنه وبعضهم یخصهم بمن كان
من غیر فاطمة رضی الله عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب ووزنا
(هل یجب ایصال الماء الى اثناء الشعر) اى هل یجب علیه ایصال الماء الى خلال

شعره ام لا (عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان) نظرا الى العادة والى عدم
الضرورة (وذكر صدر الشهيدانه) اى الشان (يجب اىصال الماء الى اثناء
الشعر فى حقه) لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل
يفترض اىصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا
يمقتضى المباعدة فى الاية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده ما فى
السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من الجنباء لم يغسله فعلى به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عادت رأسى اى
شعر رأسى فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء (امرأة اغتسلت هل
تتكلف فى اىصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب
المحيط بذكر لفظ قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى اىصال الماء الى ثقب
القرط (كتتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر عليه الماء يدخله وان غفل لإفلايد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار
الغالب والافلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله (امرأة اغتسلت وقد
كان) الشان (بقى فى اظفارها مجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء)
لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر (ولوبقى الدرر) اى الوسخ
(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم
المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لقلنا
(وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسى وقال الصفار يجب الاىصال الى ما تحتها ان طال الظفر وهو حسن
(والاقلف) الذى لم يختن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد) قال بعضهم
يجوز غسله (قال قاضى خان لانه خلق) وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والنبي اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النوازل

لا يجوز تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن العماد
 الاصح الاول للخرج لالكونه خلقة اقول الخرج غير مسلم وكونه خلقة لاثاره
 فالثاني هو الاصح الامر بالتطهير (وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه
 الوضوء بالاجماع وان لم) اى ولولم (يظهر) الى خارج القلفة كذا في الخلاصة
 وفتاوى قاضيخان وغيرهما (رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام) من
 خبز او غيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصص لا يجوز غسله) وان
 كان قدر الحصص او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للقم بالنظر
 اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزائن الاكل ان المفسد للصوم
 ما يزيد على مقدار الحصص وقدر الحصص عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن
 قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب اتصال
 الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيها شئ يجب اتصال
 الماء اليه وفي الفتاوى في باب الثون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
 في الغسل من الجناية جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالباً قال صاحب
 الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلباً بمضوغاً) مضغاً (متأكداً)
 بحيث تداخلت اجزائه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين (لا يجوز) غسله
 قل اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج بخلاف
 الصوم فان في الحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا
 ولا حرج في ازالته في الغسل فافترا على ان الاكثرين على ان قدر الحصص
 مفسد للصوم والعفو مادونه (وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
 سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توشأ ولم يصل الماء الى ماتحته
 لم يجز) وكذا الدرر اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه
 الاشياء تمنع لصلابتها (وقال في الذخيرة في مسألة الحناء) بان خلطته
 او اختضبت به وبقي من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على
 البدن (يجزى وضوئهم للضرورة) ولان الماء ينقذه لتخالجه وعدم لزوجه
 وصلابته (وعليه الفتوى) اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
 (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) او المرهم (ان كان لا يضره اتصال الماء
 لا يجوز غسله ووضوئه وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك
 (وايضال الماء الى داخل السرة فرض) للاية (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل
 فرض لان موضعه من جملة البدن (وان لم) اى ولولم (يكن عليه) اى على

موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكيمية وهي الجنابة (وكذا
تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين (في الاغتسل والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة) لا يدخلها الماء بالتخليل (غير مفتوحة) بحيث يدخلها
الماء بلا كلفة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة) وقد تقدم
(وكذا انقاء البشرة) اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد (وبل
الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف في الآية ولقوله عليه السلام الا قبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع
حديث واحداورده ابوداود من رواية ابى هريرة ان لكنه ضعيف والآية كافية
في الاستدلال (ولوبقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن
(وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لاعلى وجه السنة (اذ بلغ الماء الفم
كله والا فلا) وفي واقعات الناطق لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب
على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمتعه قال في الخلاصة وهذا احوط
(ولو تركها) اى ترك المضمضة او الاستنشاق او لعة من اى موضع كان من البدن (ناسيا
فصل ثم تذكر) ذلك (يتضمن) اويستنشق او يغسل اللعة (ويبعد ماصلى)
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه (وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
وظاهر الرواية لا كروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الاغسل الرجلين) فانه
يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر اولوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر
غسلهما كذا في الهداية وغيرها (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمني ونحوه
(عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلاثا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فذلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجه وذراعيه ثم افرغ
على رأسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تخفى فغسل قدميه
فناولته ثوبا فلم يؤخذه فانطلق وهو يقبض يديه ثم كفيته الصب قال شمس الأئمة
الحلواني فيفيض على منكبيه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده

وقيل يبدأ باليمين ثم بالرأس ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم باليسر وهو
 ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التحويل عليه ولو انغمس
 في ماء جاران مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنقى
 عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجله) ان كان قيامه في مستنقع
 الماء كما تقدم والحديث محمول عليه (و) من سنة الغسل (ان لا يسرف في الماء
 وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (و) ان (لا يستقبل القبلة وقت الغسل)
 ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه)
 بمالعة في التطهر (في المرة الاولى) ليم الماء البدن في المرتين الاخيرين فالدلك
 في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة
 اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل (وان يغتسل في موضع
 لا يراه احد) لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس والحديث يعلى بن امية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستر يحب الحياء والتستر فاذا
 اغتسل احدكم فليستر رواه ابو داود وفي القنية رجل عليه الغسل وهناك رجال
 لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو اسير والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال
 والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله * وغسل
 على شخص وماء مسترة * فيأتي به في القوم لا يتأخر * وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر
 * وفي امرأة بين الرجال تؤخر * انتهى فان اريد بقوله وان رأوه ويقول الآخر
 وماء مسترة رؤية ماسوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازی كشف
 ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر
 فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم
 ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازی
 عقيب تلك المسئلة عن الرستغني انه قال لاختفاء انه اراد الكشف في الموضع
 المعد لذلك لامطلقا قال البزازی وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة
 في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لخلق العانة
 ياتم وقيل يجوز في مدة البسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد
 زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع او عشرة وبالجملة
 فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لانه خلفا
 بخلاف الختان ونحوه (و) يستحب (ان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس
 او غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه

في مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار اى الاوساخ والاقذار (ويستحب
 ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) لما روت عائشة رضی الله عنها قالت كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتدشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وهو ضعيف
 ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل (وان يغسل رجله بعد اللبس) لاقبله
 مسارعة الى التستر (وان يصله بسجدة) لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء
 وزيادة (واما النية فليست بشرط في الوضوء والاعتسال) عندنا (حتى ان الجنب
 اذا انغمس في الماء الجارى او في الحوض الكبير للتردد) قيد بالكبير لان الصغير
 يتأتى فيه الخلاف الذى في مسألة البئر على ما يأتى ان شاء الله تعالى (اوقام
 في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة) عندنا خلافا للائمة الثلاثة
 استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه
 وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال
 لاصحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع
 الى دنيوى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى
 الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشارك او مقتضى
 ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو
 من المتواطىء المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف
 في التنصيص عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات
 وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة
 فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات
 المحضة اذ افات الثواب فيه فلا صحته انقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
 فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا
 للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا
 لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان
 النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون
 النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد
 من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية
 ولان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات
 على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما
 النزاع الحقيقى في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال

مطاب

انما الاعمال بالنيات

العادية الطبيعية التي تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب
 عليها والافلامع تحققها كفي سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها
 تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة ائيب عليها او معصية استحق العقاب
 عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما
 وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة
 ليس عليه شيء يقتضى العقل او العادة غسله فكان يجب غسله استعبادا محضا
 وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
 عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال
 لا يخرج عن هذه الحقيقة كما يجب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال
 فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
 القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها
 لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل
 بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل
 موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليل مظلمة او في مكان خال
 آتانا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم
 بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع فان قيل في آية
 الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به
 فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى
 ومن قتل مؤمنا خطاء فمحرر رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة
 فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرطي تابع لان الشرط وجوده
 مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية
 لا يشترط في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا
 دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون
 المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين
 لاجل الدخول ليس غير فالصالح ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل
 هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
 مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد منهما
 ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته
 بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الآية

الا الامر بفتح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار
 كما لو قال الملك من دخل على فتبذل فتبذل شخص لامر آخر ثم دخل عليه
 تلك الحال فانه يكون ممثلا لان الشروط يراعى وجوده لا قصد كالتقدم
 بعينه فحتاج على رفق الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه
 غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد
 للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب
 ثم قال في الخلاصة ويجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار
 الى ان الوضوء بغير النية ليس هو الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد
 اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يشأ ولا يصير
 مقبلا للوضوء المأمور به (والاغتسال على احد عشر وجهها) بالاستقراء
 (خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين (الاغتسال من
 الحيض و) (الاعتسال (من النفاس و) (الاعتسال (من التقاء الحتائين) اذا كان
 مع غيبوبة الحشفة وغيبوتها في الدبر ملحق به (و) (الاعتسال (من خروج
 المنى على وجه الدفق والشهوة و) (الاعتسال (من الاحتلام اذا خرج منه)
 اى من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم ومن ابتدائية (المنى) بالاتفاق (او)
 اذا خرج منه (المنى) عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك
 كله (واربعة منها سنة) احدها (غسل يوم الجمعة) وعند مالك هو
 واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو
 للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما جاء روى عن ابن عباس ان
 الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويميلون على ظهورهم الى ان قال
 ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
 الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما
 في الصحيحين من حديث ابى هريرة قال بينما امر يخطب الناس يوم الجمعة
 اذ دخل عثمان بن عفان بن عرض به عرضى الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون
 بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
 ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا لم تسمعوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر
 للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابه بمن
 الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فيها

مطلب
 الغسل في خمسة
 مواضع فرض

مطلب
 الغسل في اربعة سنة

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان اوانه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضى الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابى يوسف وهو الاصح لليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا الجمعة عليه يندبه الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) الثانى غسل (العيدين) والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب (و) كذا الثالث وهو غسل (عرفة) مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووى (و) كذلك الرابع وهو الغسل (عند الاحرام) مستحب ايضا واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والسبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لقرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من الاحد عشر (واجب) عن الكفاية (وهو غسل الميت) هكذا ذكره كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام الذى سقط عن بعيره اغسلوه بماء والسدر روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى الذى هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى وغيرهما وهو فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقيين لان المتصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما فى سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والانعاء

وقال الجرجاني وغيره نجاسة تحلت بالموت كافي سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتجنب البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لأنصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر (وواحد منها) اى من الاغتسال (مستحب وهو غسل الكافر) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا غير مفيد بما اذا كان جنبا او لم يكن (شمس الأئمة السرخسي في شرحه) للبسوط (وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * فروع * ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت * حتى تطهر * وكذا الحائض اذا احتلمت او جومت فمهي بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأتى * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يتوضأ فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناه واحد عن معاذة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد بيني وبينه فيبادرنى فاقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان رواء مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شىء ليس الجنابة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الطحاوى يجوز قراءة مادون الآية وذكر الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف (يعنى) لا يجوز ان يقرأ (آية تامة) واما على قول الكرخى فلا يجوز

قراءة مادون الآية ايضاً وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي
وجماعة لعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن
والمصنف اختار قول الطحاوي فلذا قال (وان قرأ مادون الآية) بقصد
القرآن (او قرأ الفاتحة) لا بقصد القرآن بل (على قصد الدعاء) او قرأ الايات
التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لو سمع خبراً ساراً فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال ان الله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد القرآن (بحوز) امامادون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئاً قال تعالى
فاقرأوا ما نيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد
قارئاً بمادون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئاً
في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى
هذا تكون من في قوله شيئاً من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية
بالقصيرة التي ليس مادونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة
الكوثر يعد قارئاً وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء
والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا
لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة (ثم قيل يكره) قراءة
مادون الآية ولو على وجه الدعاء والثناء (وقيل لا يكره) وهو الصحيح قاله
في الخلاصة (واما قراءة) هؤلاء (دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا)
لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره
اولى (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابي بن كعب رضي الله
عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدني فيمن هديت الى آخره
في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبدالله
ابن داود من لم يقنت بالسورتين لانصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية
والصحيح الاول للاجماع على انها ليستا من القرآن (ولا يكره التهجي) للجنب
والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لا يعد به قارئاً ولذا لا تجوز به الصلوة وان كانت
لا تفسد به على ما يأتي ان شاء الله تعالى (وكذا) لا يكره (التعليم) من هؤلاء
(للصبيان) وغيرهم (حرفاً حرفاً) اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي لا يكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه (وكذا) اي وكما

لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن (لا يجوز) لهم (كتابة القرآن) لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس (وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف) خلافا لحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع الياس ذكره الامام الترمثي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد لمس الكتاب (ولا يجوز لهم) اي للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الابغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لامسه الا المطهرون وهذه الآية وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سبق لمذح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانه عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خيرا ريبه النهي ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طابية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر (ولا يجوز) لهم ايضا (اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والافالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناولها (الا بصرته وكذلك) لا يجوز مس المصحف الابغلافه والدرهم الابصرته (للمحدث) ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر (هذا) يعني جواز الاخذ بالبغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيراز وهو اعجمية (وان كان الغلاف مشرزا) لا يجوز الاخذه ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح اولي من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح وامامان قال الصحيح فعنده ذلك الحكم

مطلب

في اصح القولين

الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد فعلى هذا الأخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من أن الغلاف الذي يجوز مسه والأخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز أولى من الأخذ بقول صاحب المحيط أنه هو المشرز لانه احوط (والخريطة احق من الغلاف) في أنه لا يكره أخذ المصحف به الوجود حائلين (فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به) أي بالأخذ (عند محمد) في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للعائض مس المصحف بالكم وعامتهم على أنه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وإن كان متصلا كافي في الجلد المشرز (وكرهه بعض مشايخنا) قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز (لأن الثوب تبع له) أي للباس ولذا لو بسط كفه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه وهو لا بسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو أن المنوع المس والأخذ بالكم لا يسمى مساعرفا ولا لغة بخلاف الأخذ بالجلد المشرز فإنه يسمى مس القرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الأرض فإن العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه جالسا على الأرض (وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف والوح إلى الصبيان) لانهم لا يخاطبون بالطهارة وإن امروا بها تخلفا واعتيادا قال في الهداية لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ما ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع اليه مصحف أو لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص (والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لأن كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي أنه لا يكره دفع البالغ المصحف أو اللوح اليه لافي مس الدافع وعدمه فإن المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع إلى الصبي أو غيره (ويكره) أيضا للحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لأنها لاتخاو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح أنه لا يكره عند أبي حنيفة انتهى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسمى ماسا للقرآن لأن ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خراجا فيه مصحف أو ركب فوقه في السفر (وإن أخذه) أي التفسير وكتب الفقه (بكمه لا بأس به) لأن فيه ضرورة لتكرار الحاجة إلى أخذه) زيادة على الحاجة إلى أخذ المصحف لأن القرآن يقرأ

حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره من القرآن بالكم (ولا تكرر قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل كل معنى اللحم وكان لا يحجبه اولا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنبية (اما الجنب اذا غسل يده ووجهه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استاذي نجم الأئمة البخارى في الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنبية) لانها لا تجزى ثوبا ولا زوالا كالحديث اجماعا (وتكرره قراءة التوراة والانجيل للجنب) قال في الفتاوى ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان السكلى كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوى المثير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرج من كونه كلام الله تعالى كالاتيات المنسوخة من القرآن (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده ووجهه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما صاب يده وشرب الماء المستعمل مكرهه لازالة النجاسة الحكيمية به وحمل الماء كمول على المشروب وقال قاضى خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجران وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (وفي اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) او من اسمائه تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان مافيه شئ من القرآن او من اسمائه تعالى في حبيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شئ والتحرز اولى (وكذا) اى وكذا لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير ضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (او للعبور) اى المرور لقوله

عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت
 عن المسجد فاني لاحل المسجد لحائض ولاجنب رواه ابوداود من حديث جسر
 وابن ماجه والبخارى في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا
 افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفه ويقال فليت
 ابن خليفه العامرى ويقال الذهلى كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى
 عنه سفيان الثورى وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما رى به بأسا وحكى البخارى
 انه سمع من جسر وقال الدارقطنى صالح وقال العجلي في جسر تابعية ثقة
 وهى جسر بنت دجانه بكسر الدال (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور)
 والحجة عليه مارويانه ولاجته في قوله تعالى ولاجنبنا الا عابرى سبيل على معنى
 لا تقربوا مواضع الصلوة واتم سكارى ولا حال كونكم جنبنا الا عابرى سبيل لان تقدير
 المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابرى
 سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى
 ارادة المجاز وهو ما روى ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعانا فورا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا
 وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احداهم ليصلى بهم فقرا اعبدا
 ما تعبدون واتم عابدون ما عابد فزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة
 لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبنا غير
 مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين
 فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله
 وان كنتم مرضى او على سفر الآية فوجب التيمم وابع الصلوة به بلا اغتسال
 اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث
 نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (واذا احتلم في المسجد
 يتيم للخروج اذا لم يخف) من اص او غيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس
 مع التيمم) للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات (و) لكن (لا يصلح ولا يقرأ)
 لعدم الضرورة في ذلك * فروع * تكراه قراءة القرآن والذكر والدعاء
 في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكراه في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
 عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
 الحمام انما تكراه اذا قرأ جهرًا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا
 التيمم والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
 تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفي

فتاوى قاضيه خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم ببحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابي ذرانه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بشرته رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذى ظهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اى بعد (وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها) لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما (اماركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكففين قال (يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قاله انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكففين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه والكففين ولمن زعم انه ثلث ضربات (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض) كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فينفضهما) بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر (مرة او مرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابي يوسف

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (ويُمسح بهما وجهه) مستوعبا (ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين) بان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ
الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر
في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما لا يجوز
في مسح الخلف والرأس وقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى
لو ضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام
ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة لوجه الى آخره فقد اتى ببعض التيمم
ثم احدث فينفضه كما ينقض الكل وساركا لو حصل الحدث في خلال الوضوء
ينفضه كما ينقض الكل والامام الاستيحاوي على انه يجوز كمن ملاء كفيه ماء للوضوء
ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مثنى قاضيخان في فتاويه والاول احوط
(واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخي في ظاهر
الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا) لم يمسح
يده (من مواضع التيمم لا يجزيه) التيمم كفى الوضوء (وروى الحسن) بن زياد
(عن اصحابنا) المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
(ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع) من الوجه او من
اليدين بالامسح (يجزيه) التيمم لان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما
في الرأس والخلف وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى
هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية)
الاولى (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتحليل الاصابع (وبنفي) اى يجب
(ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة
فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه
وما قام مقام غيره راعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لصفة نفسه وشروطها
بخلاف مسح الخلف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة
رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز

(وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه) يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ما ذكره الزندوسى (ومن) هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيمم (بمسح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا لمرقئ نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالتية لا يجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقسا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعانى فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازى انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن من احتاج الى الطهارة (ان هناك) في المكان الذى هو فيه (ماء) لقوله تعالى فلم يجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمحقق فن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجده فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء (او كان في العمر اناث) لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو (او اخبر به) اى بلما انه موجود فمضى حصل شئ من هذه الامور الثلاثة (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر امامه خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاق) في وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه) ان هناك ماء (ولم يخبر به) بمن خبره ملزم (او كان في الفلوات) لافى العمرانات هكذا وقع في النسخ باو الواجب الواو اذا لكون في الفلوات ليس قسيم عدم

غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتأمل (و) حينئذ (عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي) فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلقا على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بالاخلاف) لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لتعمول الالتزام له ايضا بخلاف الشهادة (وكذا من شرطه مجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزى عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القرية المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطاً عبارة الآية ودلالاتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارة على ان المرض شرط وبدلته على بقية الاعذار فانها امامته او قوة في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امانة او تجربة او باخبار طيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ورده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبق ما ليس كذلك غير مراد (و) لذلك (ذكر الاسبيجاني) في شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اي اكثر جسده جراحة (اوبه جدرى) يضم الجيم وقحها مع فتح الدال (فانه يتيمم) والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجردا او موقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم (ولا يجب غسل الموضع الذي لاجراحة به) وان كان لا يضر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تجزى فهي لاحدهما ولا فائدة

في الآخر (وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
 يتيم) ولا يجب غسل الصحيح والتيم لاجل الجريح (وان كان على اقله)
 اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء
 الوضوء (صحيح فانه يغسل) الموضع (الصحيح ويمسح على الجروح ان
 لم يضره) اى الجروح (المسح) وان كان يضره المسح على نفس الجراحة
 يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما باتى ان شاء الله ثم الكثرة
 في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
 ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيم سواء كان الاكثر من الاعضاء
 الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
 حتى لا يباح التيم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
 والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
 والمسح على الجريح كذا في الفتاوى (والجنب الصحيح في المصرا اذا خاف)
 بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيم
 عند ابي حنيفة رحمه الله) خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة
 في المصرا نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصرا غالب وله ان العجز قد ثبت
 في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصرا حقيقة حيث يجوز التيم ولم يعتبر
 كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب
 عن تيسر الماء الحار في المصرا غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم
 قدرته عليه وعلى ثمة وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيم في عرف
 ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعل بعد الخروج
 بالعسرة اقول فيه اتلاف ما الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة
 لا تندفع الابة ولم توجد وفيه تعريض العرض للظن بالاسان الذي هو اشد
 من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير
 وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قدم من الله الجواد الكريم سبحانه
 على عباده بانه ما يريد ليحعل عليهم من حرج فله در الامام الاعظم ما دق
 نظره وما سد فكره ولا امر ما جعل العلماء التوى على قوله في العبادات مطلقا
 وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء
 المستعمل والتيم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (وان كان) الجنب الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد (خارج المصرا) ظرف في موضع الخبر ليس نفسه الخبر اذ

لا يقال خارج المصر (يتيم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج)
من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مرید للسفر (او خرج من قرية)
يريد الذهاب (الى قرية) اخرى (يجوز له التيم) لكن لا مطلقا بل (ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل) في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا
قال (او اكثر) من ميل تأكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال
ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيم وانما يجوز له التيم اذا كان
ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بليل هو المختار
في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيم
اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن
ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد
الاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيهان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء
امامه يعتبر ميلان وان كان يمنا او يسرة او خلفا قيل (والميل اربعة آلاف
خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم
الذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب النفاقة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيم وهو حسن
جدا كذا في الذخيرة (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال ولا فرق
بين المحدث والجنب (سواء خرج من المصر او القرية جنبا بعد الخروج) لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
او تأخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جازاه
التيم كما لو كان الحائض قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجز
جازاه التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلواته بالقعود
وان عجز عن القعود يصل بالايام ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك
كثيرة (وان كان معه) اى المسافر (ماء في رحله) اى في ائامته وامتعته (فنتيه

وتيمم وصلى ثم تذكر (ان معه ماء (في الوقت) اى في وقت تلك الصلوة التي صلاها
 لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف)
 فانه يقول يلزمه اعادة لانها واجد للماء ومقصر فان مشاع المسافر مظنة للماء
 غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنتسبه وصلى عريانا
 او في ملك المكفر رغبة فنتسبه وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف
 بالقدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم
 بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مقفود في حق غير الشرب
 بخلاف الثوب فان رحله معدا لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان
 مسألة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسألة التكفير قيل انها على الخلاف
 والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض
 عليه رغبة كانه ان لا يقبل ويكثر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى
 لو عرض عليه الماء لم يجزئه التيمم والنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما
 اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامرهم فلو وضعه غيره بغير امرهم وهو لا يعلم جاز
 تيمم اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
 في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه
 او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق
 او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
 قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر) التامى للماء في رحله
 وقد تيمم وصلى ان معه ماء (بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا) هذا مخالف
 لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء (واذا تيمم)
 المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزاه)
 ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
 روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل) رفيقه الماء
 (اذا كان غالب ظنه انه) اذا سأل (يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فضلى ثم سأل
 فاعطى يلزمه الاعادة) وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء
 او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او تيمم ويصلى من غير
 سؤال واذا سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل
 بعدها او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل
 بعد الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى او لا (فلاقسام) سبعة

وعشرون اما ان يتم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سأل فنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها وبعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في العطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا يتم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يحجزه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قلناه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصاوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه صلى الله عليه وسلم قد سأل بعض حواشيجه من غيره مستدركا لانه صلى الله عليه وسلم كان اولي بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسيه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانه نسيه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا باليمن) فلا يخلو اما ان يكون قادرا على اليمن اولا (وان لم يكن له ثمن يتم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة) بالنصب على الحال او بالرفع على التبع اي زائد (على ما يحتاج اليه في الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانه ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعد) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضع قاله في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه تعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبارا لقيمة هناك عسرو فيه حرج وهو مدفوع (او) باعد

(بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعد بغبن فاحش يقيم) للخرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها (والغبن الناحش مالا يدخل تحت تقويم المومنين) وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض (وقال بعضهم) وعزاه قاضي خان الى ابى حنيفة الغبن الناحش (تضعيف الثمن) بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الناحش بان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونسف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الخرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالأفضل له ان يسأل من فيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه) ذلك لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه) ولا يشح به غالبا (لا يجوز به) ذلك (قبل الطل كافي العمر انات) لانه مبذول عادة وهذا ما قدمنا انه المختار (رجل معه ماء زمزم) في مقدمة بضم القافين (و) الحال انه (قدر صص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهدى (اول الاستشفاء) اى لطلب الشفاة لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم شفاء لما شرب له رواه الدار قطنى والحاكم (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء المطهر (ولو وهبه لا خرو سلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا وهب لغير ابنه (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة (كذا ذكره في المحيط) وقال قاضي خان بعدما ذكر قولهم ان الحياة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحياة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع (وان لم يكن معه دلو) ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو مند يلا (اورشاه) بكسر الراء مع المد اى جبل (هل يجب عليه ان يسأل رفيقه) ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابى حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبدل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه (و) مع هذا (لوسأل فقال) له صاحب الدواوير الشاء (انتظر) حتى استقى او حتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد (ف عند ابى حنيفة ينتظر) استجبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيم

وصلى) لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون
 الانتظار مستحبا (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف فوت
 الوقت) لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا (وكذا) الخلاف
 (في العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى
 اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما
 وجوبا مطلقا (واجمعوا على انه في الماء ينتظر) اى لو قاله انتظرنى حتى اتوضأ ونحوه
 ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا (وان فات) اى ولو فات (الوقت)
 لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا (ومن لم يجد ماء الاسور الحار او البقل)
 الذى امد اتان (يتوضأ به ويتيمم) لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول
 طهارته الثابتة قبل ذلك بيقين ولا يزال الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم
 ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول (وايهما قدم جاز خلافا فلزفر) فان عنده
 لا بد ان يقدم الوضوء للابايم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان
 مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ
 بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
 باحدهما (ومن لم يجد الاسور الفرس) او البقل الذى امد رمكة (فغن ابى
 حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط
 (في رواية) عنده هو (مشكوك) فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله
 وحرمة (وفي رواية) وهى رواية الحسن عنده هو (مكروه) بمثابة لحمه فان لحمه
 مكروه عنده وفي رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البخى عنه
 وفي رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنده وهو قولهما انه طاهر مطهر
 من غير كراهة اما عندهما فلانه ما كول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست
 لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كافي الا دمي والعجب
 من المس كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة في الكتب المعتمدة
 (ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء الذى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
 رقه ولم يشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم) وكذا يغتسل في الاصح
 لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
 قاله ليلاة الجن ما فى ادواتك قال نبيذ تمر قال تمر طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود
 والترمذى وابن ماجه وفي رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبه مطولا
 وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فاني ادواتك قلت نبيذ تمر قال تمر حلوة وماء

طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابوفزارة قيل هوراشدين
كيسان وقيل آخر مجهول لاناقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابوبكر بن العربي
في شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العيسى
الكوفي وابوروق وهذا يخرج عن الجهالة واما ابوفزارة فقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة
من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس
ابن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان
وكذا قال الدارقطنى وما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدا
منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابوحنص بن شاهين عنه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي (وعند ابى
يوسف يتيم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوح اليها عن ابى حنيفة رحمه الله
وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هى مدينة
ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم
عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا
فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب آكام المرجان فى احكام الجنان ذكر
ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفاة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة
فى بقيع الفرق قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة
حضرها الزبير بن العوام (وعند محمد يجمع بينهما) لما ذكرنا آنفا ان ليلة
الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط (ومن لم يجد
الاعصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع) وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس
فى عدم جواز التوضى به خلاف فان الوضوء بنبذ التمر ورد على خلاف القياس
فلا يقاس عليه غيره (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس
معه احد يأتيه به يتيم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان
لم يجد آلة الاستسقاء او يمنع آخر (تيمم للصلوة) ثانيا ان اداد الصلوة لانه
الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها فى هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وانماصح لدخول المسجد ضرورة انه لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبافهو عاجز
بالنظر الى الدخول (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) او تيمم الجنب
ومن بمعناه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) اصلا حقيقة او حكما (لا يجوز الصلوة

به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف والاقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلاة والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او القربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف اولدخول المسجد او الخروج منه او لزيارة القبر او للاذان او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنائز وصلوة النافاة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) لانها قرب مقصودة الى آخره اما في صلوة النافاة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنائز فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نية اباحة الصلاة (ولو تيمم للصلاة الجنائز اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه بيديه التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة (رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فقيم وصلى ان كان وضع الماء) في الرجل (بنفسه او وضعه غيره بامر به فسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق) وقد تقدم (واما) مسألة (العارى اذا نسي ثوبا في المتاع فن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلواته عندهما لا عند ابي يوسف (ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق (وعن محمد بنه قال يجوز ولو تيمم وهو على شطنهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه

مطلب

مسئلة العارى

رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله (ولو كفر
 عن اليقين بالصوم وفي ملكه رقبة) تصلح للعتق (اوثياب) لكسوة عشرة
 مساكين (اوطعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسي المذكور من الرقبة
 والياب والطعام (فالصحيح انه لا يجوز) لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل
 محلها هناك (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
 الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اذاها
 بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (ثم) ينبغي له
 (ان لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه) فيكون في ادائها
 خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان (ولو تيمم
 قبل دخول الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان التيمم طهارة
 ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث
 الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء
 المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا
 تبقى طهارته الى وجود ما يزيد كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل
 على الاصل عند عدمه كالتكبير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد
 استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها
 المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول
 الوقت فتخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على
 مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول
 على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا
 الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده
 لا يجوز لانه ضروري (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه
 اودابته) ولو كلبا (العطش) ان استعماله (يجوز له التيمم) لانه مشغول بحاجة
 والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع (المحبوس
 في السجن اذا منع عن الطهارة بالساء يصلى بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
 لا يعيد) قيد السجن اما باعتبار الغالب او الاشارة الى كونه في المصر فان محل
 الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه
 لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف
 لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالحائض من عدو ونحوه وهما يقولان

المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء
 لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج وبخلاف
 الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذا منع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر
 في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
 نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلى بالتيمم
 وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد
 وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
 والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر هكذا في الخلاصة وقتاوى
 قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء
 حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي
 الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي
 حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة لانها معصية لم تبج بحمل وقال
 يصلى ثم يعيد اذا قدر (واجمعوا على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى وكذا السابح)
 لا يصلى (وهو يسبح) وكذا لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
 فلا تصح معه بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لامصلي
 حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشى فسدت فالمشى اذا كان لمصلحة الصلوة
 ينافى الاداء لالتحرمة وعن ابي يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف
 وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا او ركبان اى مشاة قلنا الرجال ضد
 الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا
 رجالا قياما على اقدامهم فالآية لا باحة صلوة الراكب فقط كذا ذكره
 ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا
 لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر (بخلاف المتهمز
 وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بالايماء واقفا) اى حال كونه واقفا بالدابة اى
 دابته واقفة وهو راكبا يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا
 او من الضمير في يصلى ولا يصح ان يراد واقفا على رجله لامتناع كونه راكبا
 واقفا على رجله في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله (او تسير دابته
 او تعدو) عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف
 والمعطوف عليه ويقال الراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها
 مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه

الحال في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنزوم للإشارة الى ما ذكر في المحيط والخفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوباً وان كان طالباً لا يجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالاناء خوفاً عدو اوسبع او مرض) عطف على خوف اى او لمرض (او طين لا يعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية ولا إعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق (والمقيد اذا صلى قاعداً) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد (يعيد) اذا زال ذلك السبب (عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنج) بكل اصنافه الا صفر الاحمر والاسود (والكحل) اى الائمة (والمرد سنج) هو حجر معروف معرب مردسك (والنورة) اى الكلس (والمقرة) بفتح الميم مع سكون العين وقحها (وما شبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والتلج (ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض) وهو ما يلين بالنار او يترمد (كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفير والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات ما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) وفي رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيقى واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط) فى صحة التيمم (بجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا يتصل منها غبار (ولم يعلق يده شئ) جاز عند ابى حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) خلافاً لابى يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فقيموا صعيداً طيباً فقتال من شرط التراب والرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلاً عن

ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا
 بين اهل اللغة فيه واما الطيب فللفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال
 وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا يعوم له
 ولان التيميم شرع لدفع الحرج كما يفيد به سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر
 من في آية المائدة وهى للتبعيض يناقى ما قلتم من جواز التيميم بالضرب على الحجر
 الاملس قلنا لان سلم ان من للتبعيض بل هى لا ابتداء الغاية فان قلت قدرده صاحب
 الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
 رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض قلت رده مردود والجواب
 عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعيض
 ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من
 قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها
 معنى الابتداء ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتق على ما يتبعض بسهولة وغيره
 ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذى ادعيتهموه
 مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالبرد والاختش الصغير وابن
 السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر
 المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخص بعضها بل غالبها
 بالخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة
 ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير
 ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا
 عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ
 من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لنظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه
 ولا دليل فلا يسمع (اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب) حيث جاز التيميم
 على الصخرة وان لم يعلق باليد شي ولم يجز عليهما (وهما) اى والحال ان كلا المذكورين
 من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار ان الذهب والفضة شي واحد لا اتحادا
 الحكم فيهما وهو عدم جواز التيميم (خلقا في الارض) اى الصخرة خلقت في الارض
 والذهب والفضة كذلك (فالفرق) هو (ان الذهب والفضة يذوبان في النار)
 فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها لا تذوب) فكانت (كالتراب) وهذا
 الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيميم والصخرة متميس عليه وليس
 كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم

الصعيد على مامر والفرق الصحيح ان الذهب والنضة ونحوهما لا يتناول لفظ
 الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كاتقدم ولا يطلق عليهما لفظ
 الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
 على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
 مطلقا) ذق اولاً لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة التورة
 (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقاً) والافلا وهذا على الرواية المشهورة
 عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالثي م صار كالجر
 فاعطى حكمه فان كان مدقوقاً (او كان عليه غبار) يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار
 ثوبه او غيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالخصير والبساط
 والبد ونحوها (او هبت الريح فانار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه)
 اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذى اصاب
 الوجه والذراعين (بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابي حنيفة ومحمد) سواء وجد
 ترابا آخر او لم يجد (وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر) لان الغبار ليس
 ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لاعند القدرة ولهما انه تراب رقيق فيجاز به
 مطلقا كفى الخشن (ولو تيمم بالملح) نظر (ان كان مائياً) اى كان ماء فحمد (لا يجوز)
 لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبلياً) اى معدنيا وهو ما استحال لمحا
 من اجزاء الارض (يجوز به) التيمم لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة)
 السرخسى (الصحيح عندي انه لا يجوز) كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائى
 لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشد بالحر كالمائى فخرج
 من كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره في المحيط) وقال في الخلاصة والاصح
 هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوانى في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال
 قاضى خان واختلفوا في الجبلى والصحيح هو الجواز (والسبخة) بفتح السين مع
 فتح الباء وسكونها وهى ارض ذات تزولج كذا في القاموس (بمنزلة الملح)
 فان غلب عليها التز لا يجوز التيمم بها كالمالح المائى وان غلب عليها التراب جاز
 كالمالح الجبلى وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب
 يجوز عندهما خلافا لابي يوسف (وذكر الاسديجاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة)
 بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالتر (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
 ولم يجد ترابا) جافا تيمم به (ولا حجر او لامة) يتوضاه (فانه يبلطخ ثوبه) او بدنه
 او غير ذلك (بالطين ويحفظه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز
 التيمم بالطين) لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء (قال شمس
 الأئمة) الحلواني (لا تيمم بالطين) اي لا ينبغي ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو
 الظاهر لحصول المقصود وفي الولولولية وان ذهب الوقت قبل ان يحف لا تيمم
 بالطين مالم يحف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا تيمم
 الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهب الوقت تيمم بالطين والا فلا
 (وكذا) اي كاجاز التيمم بالجرو ونحوه (يجوز التيمم بالجس والكيزان والحباب
 والغضارة) وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في الفاسوس والمراد به
 ما يعمل منه من السكارج ونحوهما وهذا اذا لم يطل بالآنك (والحيطان من المدر)
 والبن (سواء كان عليه) اي كل من المذكورات (غبار او لم يكن) عند
 ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد كذا في الجرو والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة
 المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير
 جنس الارض (ثم يطن الغضارة وظهرها على السواء) فان اثنهما كان مطبيا
 بالآنك لم يجز التيمم به ومالم يكن مطبيا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها
 مطبيا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان
 (الا اذا كان عليها) اي على الغضارة المطلى بالآنك (غبار) فانه يجوز كما في الحنطة
 ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالحزف) اي الفخار (ان كان متخذاً
 من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية) كالنحم والشعر وغيرها
 مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البنادق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار
 وان كان فيه شيء من الادوية ظاهراً لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم
 في المطلى بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر التربة لكن لم يعتبروها لانه يخلط الدواء
 مع الطيب يخرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه (وان تيمم بالرماد لا يجوز
 وان اختلط الرماد بالتراب) نظر (ان كان التراب غالباً يجوز وان كان الرماد غالباً
 لا يجوز) لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الحزف المخلوط تقدم
 آنفاً (وان اصاب الارض نجاسة) سواء كانت رقيقة او كثيفة (فجفت
 بالشمس) التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل
 بالريح او بالنار فالحكم واحد (وذهب اثرها) من اللون والرائحة (جازت
 الصلوة عليها) للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال
 ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزق عنه جنوف الارض طهورها ورفع

الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جنت فقد ذكت
 حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب ظهور الارض اذا بدت وساق
 بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكنت شابا عذبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
 يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك
 تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عابها في الصلوة البتة
 اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة
 لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولاها
 لو بقيت نجسه بعد الجفاف لم يتركها الامر بتطهير المساجد (و) لكن (لا يجوز
 التيمم منها في ظاهر الرواية) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص
 الكتاب فلا تنأى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة
 ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت
 بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون
 الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة
 الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان انظ الطيب مشترك قداوله
 ابو يوسف والشافعي بالثبت واولناه بالظاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعلم
 المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي واما يوسف وافقا
 على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعا اقوال موافقتها
 على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قال المراد به المنبت سيما
 عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونها شرطها
 بدليل آخر من الحديث او التماس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة
 موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر
 الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث
 ثبت طهارته لاطهوريته (وروى) رواية نادرة رواها ابن كاس (عن اصحابنا
 انه) اي التيمم (يجوز ايضا) على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفي
 (واذا تيمم الرجل من موضع فتميم آخر من ذلك الموضع) اي ضرب يديه
 على موضع ضرب يدي الاول (ايضا جاز) لانه لم يصير مستعملا انما المستعمل
 ما ينقل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل
 الضربة من التيمم ظاهرا وما على قول من جعلها منه ففیه اشكال (والتيمم

في الجنبية والحديث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
 واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين لما فى الصحيحين من حديث عمار بن
 ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجبت فلم اجد الماء
 فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
 ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب يديه الارض
 ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا
 الحكم انعقد الاجماع (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد) لما تقدم
 انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا
 لا تيانه بما كلف به ممن كفر بالصوم افقره ثم ايسروا مثل ذلك (و الرجل الصحيح
 فى المصر يتيمم لصلوة الجنابة اذا خاف الفوت) وعند الشافعى لا يجوز لانه
 تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى
 فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية
 فهى فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنابة وهو
 على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا فى شرح
 الهداية للشيخ كالدين بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر
 عن نظر (الا الاولى) فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا
 فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابن حنيفة
 رحمه الله انه لا يجوز للولى الى التيمم وفى ظاهر الرواية يجوز وفى الذخيرة فان كان
 اماما وكان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابن حنيفة برواية الحسن انه
 لا يجوز له التيمم قال شمس الأئمة الصحيح هذا وكذا صححه فى الهداية معللا
 بان للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه فعلى هذا ينبغى ان يراد من الولى من له
 ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر
 الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه
 لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان
 قوله للولى حق الاعادة لا يصدق فى حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى
 قريب الميت على ما ذكره فى المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان
 او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق
 التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات فى حقه ايضا
 اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس

للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين
 الزاهدى في قوله القدورى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده
 هذا اذا كان حق الصلوة بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه
 الولى بعيد السلطان فالخاصل ان المجوز للتميم خوف الفوت ولا فرق في ذلك
 بين الولى الذى هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز لولى
 يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لا يخاف فوتها وكذا يجوز
 التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توشأ في الابتداء الاتفاق من اصحابنا (وكذا
 اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (في صلوة العيد تيمم وبني في قول
 ابى حنيفة) وقال لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام
 حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض
 يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة في المتوضئ لان من شرع بالتيمم اذا
 احدث يبنى بالتيمم اتفاقا لانالوا وجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدا للماء
 في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجود الوضوء عليه بناء
 على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
 بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده
 في الصلوة اذلا فضلة بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل
 الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار
 الشرعى فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال لو اوجبت الوضوء
 حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانقول الانتقاض
 حينئذ لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث ويؤيده ما قال
 قاضى خان في فصل المسح من فتاويه ماسح الخلف اذا احدث في صلوته
 فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويفسل
 رجله ويبنى كالمصلى بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له
 ان يتوضأ ويبنى على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء
 في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم
 انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق
 اذا صابه الماء ليست يحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول
 المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانقض التيمم بالحدث
 الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصنعة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال
 قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف

اى شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض
 المسند لا يتيم اجماعاً (وكذا ان خاف خروج الوقت) لو توضأ بعد ما شرع
 متوضأاً يتيم وبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمة فيتحقق
 الفوت لانها لا تقضى بعده (ولو خاف خروج الوقت) لو اشتغل بالوضوء
 (في سائر الصلوات) ما عدا صلوة الجنائز والعيد (لا يتيم) عندنا (بل يتوضأ
 ويقضى) الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيم ولا يتوضأ لان التيم انما شرع
 لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات
 ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتيم
 اذا اخر لالعذر كذا قاله المحقق الشيخ كالدين بن الهمام ونقل نجم الدين
 الزاهدى عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكاناً طاهراً بان كان على الارض نجاسات
 او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجد مكاناً طاهراً قبل
 خروج الوقت فعل والايصل بالايام ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج
 الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا
 في التيم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لافرق بينهما
 والرواية في فصل التيم رواية ههنا فاذا في المسئتين جميعاً روايتان انتهى
 وحينئذ فالاحتياط ان يصل بالتيم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدين
 يقين (وكذا لو خاف فوت الجمة) مع الامام لو توضأ فانه لا يتيم (بل يتوضأ
 ويصلى الظهر) اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها
 بالجمة ولادليل على سقوطها بها مع التيم حال القدرة على الاصل بالوضوء
 وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لالى خلف يجوز ان يتيم خوف فواته كالجنائز
 والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتى
 بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الحلف خلل كالقضاء ولا بد من الدليل
 على ان القضاء اولى من الاداء بالتيم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا آنفاً
 (ولو تيم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله
 (فذلك التيم ليس بشئ) معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيم انما يجوز
 ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكماً ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز
 والتيم لصلوة الجنائز عند خوف الفوت عادم حكماً بالنظر اليه لانه لا يمكنه
 فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت
 * فرع * تيم الجنائز وصلى ثم حضرت اخرى قيل ان يقدر على الوضوء وهو

مطلب
قال زفر يتيم

مطلب
فالا احتياط ان يصل
بالتيم في الوقت

يخاف فوثها لوتوضاً لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله له
 أن الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجحد لها التيمم ولهما أن التيمم
 الاول انما صح لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باق بالنظر الى الجبازة
 الاخرى (المسافر يطأ جاريته) اوزوجته يعني يجوز له ان يطأ (وان علم) اى
 ولو علم (بعدم الماء يجوز له التيمم) لانه ظهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
 بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجبازة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
 وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء)
 لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيتأتى
 بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم ايضا (رؤية الماء) الكافى
 لطهارته (ان قدر على استعماله) عند الرؤية لان القدرة هى المراد بالوجدان
 الذى جعل غاية لظهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب ظهور
 المسلم وان لم يجحد الماء عشر سنين فاذا وجدته فليسه بشرته وانما قيدنا بالكافى
 لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لنفسه او الحدث اذا تيمم
 ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
 التيمم بدون استعماله خلافاً للشافعى واحمد رحمهما الله فان عندهما لا يجوز له التيمم
 حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة
 في موضع النفي فيعم كل ماء كافياً او غيره قلنا المراد الكافى لانه لا يمكن اجراؤه
 على عمومته اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعاً
 فيراد به اخص الخصوص والكافى مراد بالاجماع فسقط غيره والباقي معتبر
 بالابتداء (وان رآه في خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق
 الامر بامساس الماء البشرية عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الأئمة
 الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجدته في خلال الصلوة (وان رأى) المصلى
 (سؤراً الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلواته عند ابي حنيفة)
 هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة
 فان المذكور في كتب الفتاوى المصلى بالتيمم اذا رأى سؤراً حماراً فانه يمضى على صلواته
 ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة عن ابي يوسف يمضى على
 صلواته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر
 الحمار وليس المراد الجميع بينهما معاً في آن واحد بل المراد ان يؤدى الصلوة
 بهما اما معاً واما على التعاقب بان صلى اولاً بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار

مطلب
 اذا تيمم ثم وجد الماء
 لا يكفي

او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي قول ابي يوسف انه يتيم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضى عليها ويعدها كافي سور الحمار (وان رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوزه ووضع صلوته اول لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اي طرفا التردد (فانه) حينئذ (يمضى على صلوته) ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر (فان كان) الذي رآه (ماء) يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطأؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب) اي الزبر (لا ينتقض تيممه) لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل) حينئذ (بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا واولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعرف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعرف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشبهه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا واول اصح (ولو ان التيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه) في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا واول اولى (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم) بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول (اما لحوف عدو) او لحوف سبع) او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من عينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم للمعة) لان الجنب باقية لعدم التجزى وليس عنده ماء فيتيمم (وان وجد ماء)

بعدما تيمم (و) بعدما (احدث يغسل الممعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى) للممعة (ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجوده اذا لا يرتفع به حدث لعدم التجزى (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للممعة يتوضأ به) ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق الممعة كالمعدوم لعدم كفايته لها (وان كان الماء يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للممعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فانه يغسل الممعة) لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم (ويتيمم) لاجل الحدث (و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل الممعة) ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى الممعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم لحدث وعند ابى يوسف صرفه الى الممعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل الممعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند محمد فيعيدده بعد غسل الممعة ولا ينتقض عند ابى يوسف بناء على ما تقدم (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه الممعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قداق بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آمنا لكن تصح صلواته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله) والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصاوة ولو كانت ضرورية لتقدره كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كالأوغنسات وهما عكسا وذاك لان محمدا احتاط فى الموضوعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطيا ليخرجوا عن

عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطاً وترجيحاً لجانب الحرمة وهما اختاراً
 انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة
 في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
 بطهارة فعلاً بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
 ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالباع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه
 القبض (وكذلك) على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائلين) عندهما
 يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف
 غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في الصحيحين
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
 تحديثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى
 ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلى بالناس
 الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي
 بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر واوب بكر يصلى بالناس فلما رآه
 ابوبكر ذهب ليتأخر فاولم اليه ان لا تأخرو قال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه
 الى جنب ابي بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وما روى انه
 صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر وان صح
 لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة
 التي كان فيها اماماً صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها اماماً وصح
 يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلواتهم يوم الاثنين
 وكشف الست ثم ارخاه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد
 من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية (واما الماسح على الخف او على
 الجبيرة فانه يوم الغاسلين بالاتفاق) اما الماسح على الخف فللاجتماع على انه
 طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
 فانه بمنزلة الغسل لمحتما على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغنى
 محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال
 الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
 وزوال العجز (وذكر في الحصر) هو شرح المنظومة (وفي شرح الاسبيجاني)
 وفي غيرها (لا تصح امامة صاحب الجرح) السائل ومن بمعناه (للاصحاء)

وكذا) لا تصح (امامة الامي) وهو الذي لا يحسن مقداره ما يجوز به الصلوة من القرآن
 (للقارى) الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر
 بالنظر الى المقتدى (ولو اما) اى صاحب الجرح والامى (من هو بمثل حالهما
 جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراد او محلها مباحث
 الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في بيان احكام المياه ﴾

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل
 ببيان آلتها فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر
 التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز
 به الوضوء والغسل فقال (وتجوز الطهارة) الحكيمية (بماء مطلق) وهو
 ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضاقت
 الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المداوى الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا
 يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله (طاهر) ولو كانت
 المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر (كماء السماء)
 اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الابار)
 بعد الهمة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
 ثم الف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا
 (حكيمية كانت) وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
 او خلفها عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكيمية لاختصاص تحققها بالحكم
 (او حقيقية) وهى العين التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت
 فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها
 نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
 بعبارة على كونه ماء المطر مطهرا وبدلالته على كونه سائر المياه المطلقة مثله
 مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها (ولا تجوز) الطهارة
 الحكيمية (بالماء المقيد) وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
 (كماء الاشجار) كالرياس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه
 (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك (و) ماء (الباقلاء) بالقصر مع تشديد
 اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه على ماسياتى قريبا ان شاء الله

(ومثل)

(و) مثل (المرق) اى ينطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزدج) وهو ما يخرج من العصفور المنقوع فيطرح ولا يصعبه وهذا اذا كان ثخيناً اما اذا كان دقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ما خثره وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد (وكذا) لا يجوز الطهارة (بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الحل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (وتجوز اذالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بل ماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالحفاف واحتزبه عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالته به لان تدبجه ودسومته لا تزول بالعصر والحفاف وقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزال النجاسة قال في الكفاية قوله بما اذا عصر انعصر احتزبه عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندوسى ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولا يلتفت اليه (والحل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة (وان غسل النجاسة) الحقيقية (بالعسل او الدبس) ونحوه من الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان (لا يزالها) ذلك الغسل للنجاسة (لانها) اى الاشياء المذكورة (لا تنعصر بالعصر) فلا تزال اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كالاقابنجس نجس فالنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لا مكان التطهير الذى كلفناه فبقى ما عداه على اصل القياس ولهما انا لانسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تتحل محلين فى آن واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقاها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون فى المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه وثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه

بخلاف الحكيمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكيمى خص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لازما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر) سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها (فغير احد اوصافه) من اللون او الطعم او الريح (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاثنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لو رآه الراى يطلق عليه اسم الماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) واشترط عدم زوال اسم الماء بغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه مادام رقيقا يسيل مريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه (حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والافلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الاثمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاثنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاثنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لتعريف الذات فلا تقيد التقييد كالبر ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر (وذكر في اجناس الناطق التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبية لا يجوز) وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة (وذكر في الملتقط اذا التى الزاج في الماء حتى اسودد ولكن لم يذهب رفته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رفته باقية (وكذا الحمص والبقلاء) ونحوهما (اذا اتفق في الماء ولم يزل رفته) يجوز الوضوء به (وان تغير) اى ولو تغير لونه او طعمه او ريحته) لان المعبر في مثله بقاء الرقة (وذكر في الجامع الصغير) لقاضيان (لو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثنى ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة المتمزج وهى بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكال الامتزاج اما بشرب

النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ
 في الماء شئ من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو
 سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذلك اذا برديخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة
 بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رفته اللهم الا ان
 يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان
 المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج (و) وكذا (ذكر في المحيط لوتوضأ بماء اعلى
 باشنان او باس) اي مرسين (او بشئ مما يتعالج) اي يتداوى (الناس به جاز
 الوضوء به ما لم يغلب) ذلك الشئ (عليه) اي على الماء بان اخرجته عن رفته
 (وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رفته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار)
 الماء (نخينا) بالخبز (لا يجوز) الوضوء به (وفي شرح القدوري) لابي نصر
 الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان
 سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اي مطهر (سواء تغير
 لونه او لم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا وعلى هذا) الاطلاق الذي ذكره
 في شرح القدوري (اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه) بل لو تغير الاوصاف
 الثلاثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
 عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء موافق
 لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير
 لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء
 هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق
 الاشجار وقت الحريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
 والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير تكبير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء
 مقيدا بمخالطة الجامد زوال رفته واما في مخالطة المانع فان كان مخالفا للماء في
 وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد يخالفه في الرائحة
 فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون
 والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها
 كالحل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شئ من الاوصاف الثلاثة كالماء
 المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكما الورد المنقطع الرائحة
 فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى
 يضم اليه التيم عند المساواة اذ لم يحد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي

المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول
اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحسوط (وكذا اذا تبين بطهوريته) اى
يكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه) انه مطهر (جازت) له (به الطهارة) اما
فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات
(حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع نجاسة فيه) وهو شامل بغلبة الظن
وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه
(يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل
ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى
ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء مالم
يغلب فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا يقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال
مالم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقريضة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب
وعرو بن العاص رضى الله عنهما انهما مررا برجل على حوض يستقي فقال عمرو بن
العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تجربنا (وكذا اذا لقي فى الماء الجارى) الذى يذهب بقبنة (شئ نجس كالخيفة
والخمر) والبول والعدرة (لا يتنجس) الماء (ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه)
لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك
(و) روى (عن محمد) انه قال (اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الثورات
ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ جاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد
اوصافه) لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى
يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين (و) كذا (اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤون جاز) وضوءهم
وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية
الماء المتبقية (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لا يجوز (وذكر
الناطق ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضا فجرى الماء عليه
لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه او طعمه او ريحه (وهو) اى هذا
الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول
بالشك (وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الحيفىة دون الذى
لا يلاقى الحيفىة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الحيفىة بان جرى الماء

عليها ونمرها بحيث لا ترى من تحته (جاز) الوضوء (والا) بان كانت الحيفة
 تسببن تحت الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبها ماله قوة (فلا) يجوز
 الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقة كثرة النجاسة ونجسه ونجيسه الباقي
 لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهند واني المروي عن ابي يوسف وهو اختياره
 (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات)
 او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
 (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة
 عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره) وهذا زائد بعد قوله او نصفه
 (يلاقى العذرة فهو) اي الماء الذي يجري من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير
 احد اوصافه (والا) اي وان لم يكن كذلك كما تقدم (فهو طاهر) قال الشيخ
 كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج
 الى مخصص لحديث الماء ظهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء
 من اسفله وان اخذت الحيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية
 الماء ظهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ
 قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس
 على نجس الماء الراكد يجامع انه عين الماء الذي قدخالط النجاسة واتصل بها
 بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يدين مع الجريان باستعمال المخالط
 بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجارية
 تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل (وان سال المطر من السقف
 او من الثقب ان كان المطر دائما) اي مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء
 تمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
 قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر) بعد ذلك (سال) من الثقب
 (ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو) اي ذلك السائل من
 الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرص
 ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في النجس للاحتياط
 كما تقدم (واذا كان الماء الجاري يجري) جريا (ضعيفا ينبغي ان يتوشأ)
 المتوضى (على الوقار) بالتأني (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل)
 المتوضى (يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء) اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه
 من فوق سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريته)

اسفل ذلك المكان الذي سد منه (كان جاريا) كما كان (يخوض التوضؤ به)
وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها (امالحد في جريان الماء)
اي في كونه جاريا في الحكم (فقال بعضهم ان ذهبه تبن او ورق فهو جار)
وقيل ما بعدة الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان) بحيث (ان رفع ينحسر ماتحته
ويتقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر
والثاني اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون
او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالحيفة كانتقدم (وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته
لا ينتجس وان كان) ولو كان (جميع البطن نجسا) واعلم انهم قد اعتبروا
رؤية ماتحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان رؤى او كثيرا
ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ماتحته وان كان غرا
او بعضها راكدا لا يرى ماتحته وان كان ضحضا فالاولى فيه الاحالة على العرف
او التفويض الى رأى المتسلي كما هو قاعدة الامام (ولو كان في النهر ماء راكدا
فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه) اي اجرى الماء النازل
من اعلى النهر ذلك الماء الراكد (وسيله فانه) اي الماء الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى
عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد
تنجس بها الماء الراكد (اثر) من الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كاتقدم

(فضل في احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي
واحمد اذا كان قلتين وهي خمسمائة رطل بالبغدادى لا ينتجس ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وعند مالك لا ينتجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى
البيهقي عن عطية بن بقة بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
عن ابي امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه
بنجاسة يحدث فيه وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثوربه الماء
لا ينتجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر
الاستثناء فيه ضعيف براسد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير قوى
فلا يصح الاستدلال به وانما صحح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قيل يا رسول الله انوضأ من بر

بضاعة وهي بر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن فقال عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذى وقال الامام احمد رحمه الله هو حديث
صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة نجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير
بما طرح فيه لغزازه وكونه جاريا كما رواه الطحاوى عن ابن ابي عمران عن
ابى عبد الله محمد بن شعاع الثلجى بالمشقة عن الواقدى قال كانت بر بضاعة
بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد فى الامام جمع شيخنا ابوالفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال
العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون
لو كانت اللام للجنس او الاستغراق وهو ممنوع ولادليل عليه بل هى للعهد
فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا يجعل لغيره وقدامكن ههنا بل ذكره
فى السؤال فان قول السائل اتوضأ من بر بضاعة المراد به من مائها قطعا
ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره
لابد لها من دليل ولادليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو
الاجماع على نجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذ اولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضى نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احدا وصفه
بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع
واستدل الشافعى واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء الذى يكون فى الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الحُبث واخرجه ابن خزيمة
والحاكم فى صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندنا ومتنا اما الاول
فقد اختلف عن ابى اسامة ثمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل
من محمد بن فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثانى وهو الاضطراب
فى المتن غير مدفوع فى رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء
ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون فى الفلاة ترده
السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقى وهو غريب وقال اسمعيل بن غياث
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة

فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرمات فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له
انوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل
او ثلثا وروى الدار قطنى وابن عدى والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله
العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدار قطنى بالقسم وذكر ان الثوري ومعم
ابن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفاهم روى باسناد صحيح
من جهة روح بن القاسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس
واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجسه شيء واخرج رواية معم من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه
واخرج عن ابى هريرة من جهته بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة قال اذا
كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار قطنى كذا قال وخالفه غير
واحد رووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا
وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة والقربة ورأس الحبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناد لا يحضرنى من انه عليه السلام قال اذا
كان الماء قلتين من قلال هجر لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجره منقطع للجهالة
وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدى من حديث مغيرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين
من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدى قوله في منته
من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب
يكفى ابابشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا
وقد رواه الدار قطنى بسند فيه ابن جريح ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد
قلت ليحني ابن عقيل اى قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا
فكيف وليس به وهذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجيح
ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وبمن وضعفه
الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابوبكر بن العربي المالكيون
وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد

ولناقواه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى على التنزية لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضى نجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقفتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبق ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه منقوض الى رأى المبتلى غير مقدر بشئ ان غلب على ظنه وصو النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والاجاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والنابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى رأى المبتلى قال شمس الأئمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأى المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم حينئذ بل فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اى ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه الله بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للخرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوز جاني وهو ما ذكره المصنف بقوله (الحوض اذا كان عشرة في عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مسدورا فلا كثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن المهمل والمختار ستة واربعون وفي المتنقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعها وانما نقص باعتبار كل رواية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار

ما لا تخسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف
 الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع
 قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الوالوجي في فتاويه لانه اقصر
 فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة
 في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر من المسوحات
 فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
 وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول
 غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا التدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر
 لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب
 في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم
 كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم
 الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث اثنونه في قولهم عشر افي
 عشر بحذف التاء ايثار التخميف واذا كان الحوض عشرة في عشر (فهو كبير
 لا يتنجس بوقوع النجاسة) مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره (اذا لم ير لها اثر اذا
 كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع في السبخ والصواب ان لفظه غير سقطت من قلم
 الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس
 موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
 واما في المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضوء
 من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعث في قوله (وبعضهم)
 اى مشايخ العراق (قالوا) في غير المرئية ايضا (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
 صغير) كافي المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان
 ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فمادونها (وبعض مشايخ
 بخارى) وبلخ (جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية
 بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها (وبيتنى
 على هذا) اى على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل)
 المتوضى (وجهه في حوض كبير) وهو العشر في العشر فصاعدا (فسقط من
 غسلته في الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا
 قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لبيصير الماء المستعمل
 شايبا في الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع

مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تجس دنا ولا كذلك المستعمل (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صنفوا يتوضؤون من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليده العمل (و) قال (في اجناس الناطق ان من اغتسل في حوض كبير فلا يخر ان يتوضأ في ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس لارجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الحيفة والاصل فيه) اى في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة (ما تقدم) انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير (واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى وبلغ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ الرجل (في اجمة القصب) اى في المقصبة وكانت في الماء (فان كان) الماء (لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلس) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء لاستهلاك المستعمل في الكثير (وانصل القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء) وانما يمنع اتساج القراى بعضها بعض (وكذا) الحكم (لو توضأ في ماء فيه زرع) ان خلس بعضه الى بعض جاز والافلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفز وارة) بجم مضمومة فعين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خراء الضفدع وهو بالعربية الطحلب (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (يحال يحرك بتحرك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والحمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء (اما اذا كان الجمد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه (وان كان قليلا يحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه) وبقي الماء تحت الجمد متصل به والنقب كثيرة في اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى في النقب (نجاسة او ولف فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذي في اسفل النقب (انسان) قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكافى (يتجسس الماء) لكونه متصلا بالجمد

فلا يخالص بعضه الى بعض فيكون وقوع الجحاسة او الماء المستعمل في ماء قليل
 فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حنيفة الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء
 تحت الجمد عشرة في عشر وان كان) اي ولو كان (الماء متصلا بالجمد) لكونه عشرة
 في عشر (والفتوى على قول نصير وابي بكر) لما قلنا (واما اذا كان) الماء تحت الجمد
 (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولا يفسد الماء لان الغرض انه عشر في عشر ولم
 تنفصل بقعة منه عن سائرته كافي الصورة الاولى (فيجوز) بالخلاف بين المشايخ
 المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضوء من موضع وقوع الجحاسة
 والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
 وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
 بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال (وهو) اي الحوض المنجمد
 (كالحوض المسقف) في الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد) ثقبا
 دون عشر في عشر (فعلا الماء) لا يتخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب
 كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح (فولغ) فيه (الكلب)
 او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان
 مافي الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان مافي الثقب يعتبر متصلا
 بما تحته وهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس (فلم تزل) اي فلا تزول (نجاسة)
 وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح
 (مالم يخرج مافي الثقب) اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كاسياتي
 ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد)
 المذكور (ولم تقع غسلته في الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب
 او صغيرا وان وقعت غسلته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
 (ولو وقع في الثقب) المذكور (شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرة
 في عشر لا يتنجس) لكثرة ولا يتنجس مافي الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
 التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
 الحيوان الواقع متنجسا فان الذي في الثقب يتنجس (وكذا ان كان) الماء تحت الجمد
 (اقل من عشر في عشر تنجس) جميع الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانسبط
 على وجه الجمد وكان عشرة في عشر فان كان بحيث لو عرف منه لا ينحصر ما تحته
 من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحصر او كان دون عشر في عشر يفسد به
 (ولو ان ماء الحوض كان عشرة في عشر فتسفل) اي نزل (فصار سبعا في سبع)

او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر (فوَقَعَتِ النجاسة فيه تنجس) لان
 المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا
 (وقيل لا يصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير) جاني (فيه نجاسات فامتلا وقيل
 هو نجس) لتنجس الماء شيئاً فشيئاً (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيراً فصار كما
 لو كان ممتلئاً فوَقَعَتِ فيه النجاسات (وبه) بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى
 ذكره في الذخيرة) والذي اختاره في الخلاصة وقاضى خان ان الماء ان دخل من مكان
 نجس او اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
 قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرين في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالخاصل
 ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة وان كان كثيراً قبل اتصاله
 بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعتبر قلته
 وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار (فان
 دخل الماء من جانب) حوض صغير كان قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب قال
 ابو بكر) بن سعيد (الاعمش لا يظهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات) فيكون
 ذلك غسله (كالتصعة) حيث تغسل اذا تنجست ثلاث مرات (وقال غيره لا يظهر ما لم
 يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندواني (يطهر) بمجرد
 الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (في الحوض وهو)
 اى قول ابى جعفر (اختيار الصدر الشهيد) حسام الدين لانه حينئذ يصير جارياً
 والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير المتغير (حوض صغير يدخل
 فيه الماء من جانب ويخرج من جانب) هل يجوز الوضوء فيه ام لا (ان كان
 الحوض اربعاً في اربع فادونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
 في مثله بل يدور حوله ثم يخرج) فيكون كالجارى (وان كان) الحوض (اكثر من
 ذلك) اى من اربع في اربع (لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى)
 فيتكرر استعماله (الا ان توضع في موضع الدخول او في موضع الخروج) لانه جار (وكذا
 عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها
 (ان كان يتحرك الماء) حركة ظاهرة (من جانب) اى من جانب ينبوعه فذكر
 العين باعتبارها (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين
 (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
 في خروجه من ينبوعه وان لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها (وقال
 القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح (ان هذا

التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اي علم خروجه (من ساعته لكثرة) اي لكثرة الماء (وقوته يجوز) الوضوء في الحوض والعين (والا) اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره (التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر) على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولا يتيم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك (يتيم) اي لا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد حكم الثلج (حوض صغير كرى) اي حنر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض فيه (فتوضأ) ذلك الرجل او غيره (من) ذلك (النهر جاز) وضوءه لانه توضحاً من ماء جار (وان اجتمع) ذلك (الماء) الذي اجرى (في موضع وكرى رجل منه) اي من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعماله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعماله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يظهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وفي نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) في عدم نجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اي مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان

الناس يعترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه (ومنه) اي من المتأخرين (من قال هو) اي ماء الحمام (عنده) اي عند ابي يوسف (بمغزلة الماء الجاري على كل حال) تدارك الاعتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة (واقبال ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (ولو ادخل الجنب) او المحدث (يده في حوض الحمام لطالب القصعة) اي بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة) رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر) ومطهر لانه لم يصير مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ماسياتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء الاعتراف اورفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يدكروا اختلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم يتنوا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توشأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (ولو ادخل الصبي يده في الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لا يتوضأ به استحسانا) اي لاجل التنزه والاحتياط (ولو توشأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضوء بغيره للاحتتمال كافي سؤر الجلالة (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة) واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء

من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه
 وصيرورته جاريا (ولو ادخل المتوضى رأسه في الاناء بنية المسح او) ادخل
 (خفيه) فيه بنية (يجوز المسح بالاتساق) والمشهور عن محمد انه لا يجوز
 (ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة
 والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زایل العضو والمصاب
 لا يزال العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء
 بمجردية القرية عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجز به تمام
 المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابي يوسف وتأني بقية احكام الماء
 المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل في المسح على الخفين ﴾

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء
 من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كأنه من العوارض
 لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً رواه قولاً عمر وعلى وصفوان بن غسال
 وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلاً ابو بكر وعمر والعبادة الثلاثة
 والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجريز بن عبدالله
 وسليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر بن حزام وابو موسى
 الاشعري وثوبان وعمر بن امية الضميري وبلال وعمر بن العاص وابوامامة
 وسهل بن سعد وابو سعيد وعبدالله بن الحرث بن جزء وعبدادة بن الصامت
 ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد
 الانصارية وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز
 نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على
 الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي
 من المسح شيء فيه اربعون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مارفعوا وماوقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين
 كان ضالاً ماروى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة
 فقال هو ان تفضل الشينخين يعني ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الخنيتين
 يعني عثمان وعلياً وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك ان

من السنة ان تفضل الشيخين وتجب الحنئين وترى المسح على الحنئين لكن قالوا
 من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط
 على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا يتبى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كافي
 قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم يتبى مشروعة مادام متخففا واما اذا
 نزع والنزع حقه ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الإقامة
 في حق المسافر والافتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز
 بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء
 ودخل في الحنف حتى انغسل اكثر رجلاه ولو لان الغسل مشروع لم يبطل ولذا منع
 كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى
 خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
 الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من
 قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
 يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب
 عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
 عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصده به العبادة فغسل
 الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة
 وغيرها مما تشترطه الطهارة واستدلالة بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان
 المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لا يكون آثما بالعزيمة وليس في وسعه
 ذلك لان فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطبق المقيم الزيادة
 على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النقل وهو الركعتان
 الاخرتان على تحريمه الفرض لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها وابطاحتها
 بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجلاه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه
 حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الحنف لان تمام الغسل
 ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض تمام المدة
 ولا ينزع الحنف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فتثبت مشروعية
 الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض
 الزيلعي على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره
 من دخول الماء في الحنف الى آخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها
 لكن قال الشيخ كمال الدين بن المهام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على

ان الحنف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالحنف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للعتيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضى ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يتل معه ظاهر الحنف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل بازت الصلوة بالاغسل ولا مسح فصار كالوترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجر موقين فمسح على الحنفين انه لم يحجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قالوا لوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا يتل الحنف يعني فكان مسحاً ثم اذا انقضت المدة انما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والتزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولاً منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضى خان حيث قال ماسح الحنف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجلاه قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا اذ لقدر لا يحجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله انتهى وثانياً قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى آخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لاعلى التعيين كسائر الواجبات الخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثاً توجيه الفرع المذكور بقوله والوجه الى آخره انما يتأتى على تقدير انغسل الرجلين ككتبهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الحنفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسل اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب زرع الحنفين وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضى خان انغسل احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافى ما قاله ورابعاً انما تفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الحنف مع بقاء الجر موق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الحنف به ولم يعتبر المسح في الثانى بان مسح الحنف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجر موق ليس بدلا عن مسح الحنف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرير الوظيفة لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان الثانى واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره فهو ان الحنف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

لزوال سببه المختص هو به فقد رحل الحث قبيل الغسل فحل الغسل في محله
 فليتأمل فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه
 على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم
 فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال
 المصنف تبعا للقُدوري وغيره (المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن خلافاً لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب
 ايضاً وهى قراءة الجِرلان قراءة الجِر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف
 على المسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما (من كل حدث
 موجب للوضوء) احتراز من الحدث الموجب للغسل كسيأتي وقوله (اذا لبسهما)
 شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما (على طهارة كاملة)
 فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون اذالمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف
 الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة
 يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط
 وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلًا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة
 من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كأننا ذلك الحدث على طهارة
 كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كالدين في عبارة القُدوري وهو التحقيق
 (فان كان) الماسح (مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام ولياليها)
 لما في صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته
 بوقت (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر (عقب الحدث) لانه
 قبل ذلك كان متطهراً بطهارة الغسل و(لا) يعتبر لا ابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت
 اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
 العصر فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز
 له المسح ان كان مقيماً الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافراً الى وقت العصر
 من اليوم الرابع (ولو غسل رجله ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثما كمل الطهارة
 قبل ان يحدث جاز) له (المسح عليهما) اذا حدث (عندنا) لما تقدم ان الشرط
 كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (خلافاً للشافعي) فان الشرط
 عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على
 هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده

كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كل الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ
 مرتين فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
 وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا
 يكفيه ان يكون) الخف (ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث) بخلاف
 ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا
 خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة
 التيمم (حتى ان المستحاضة) وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
 عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل (ومن في معناها)
 كصاحب سلس البول او انقالات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
 او الجرح الذي لا يرقأ (اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء) من دم
 الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لكونها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة
 العذر) اي بعدما ظهر منها شيء (تمسح في الوقت) فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
 غير عذرها عندنا (وعند زفر تمسح تمام المدة) لان طهارتها لم تنتقض بالحدث
 الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان
 الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
 الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية
 بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس
 حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء
 لا يجوز لها المسح لان يتمها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال
 فتبين انها لبستها بلا طهارة (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) كالتوضأ
 ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى
 الترمذى والنسائي عن صفوان بن غسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نزرع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من
 غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها
 ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي
 للوضوء يتم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له
 المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم من انه في هذه الصورة لو مر بعد
 ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
 ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذلك

لا تعود جنباتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنبابة
 كالو غسلها اولاً ثم لبس الخف ثم اكل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح
 لاجل الحدث جاز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة
 فلبس الخف ثم غسل اللبنة ثم احدث بمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر
 في بقاء الجنبابة وقد لبس الخف وهي باقية بقاء اللبنة يجوز له المسح فكذا
 يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل (والرجل والمرأة فيه) اي في مسح الخف
 (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على
 التخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اي اعلاهما (دون باطنهما) اي
 اسفلهما لما روى عن علي انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من
 ظاهره ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
 وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد
 باطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولوية
 مسحه بل الرأى يقتضى مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار
 حيث سقط غسل الرجل لعدم سرية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام
 ابن الهنم في هذا المقام من عكس هذا المرام (ويستحب ان يكون المسح خطوطاً
 بالاصابع) لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
 قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فمخسه برجله
 وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه يده من مقدم الخفين الى اصل
 الساق مرة و فرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
 وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه مسح على خفيه
 حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطاً ورؤى آثار اصابع قيس بن سعد على
 الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن
 والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها (و) يستحب (ان يبدأ
 من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ولما
 تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضاً (وفرض
 ذلك) المسح (مقدار ثلث اصابع) طولاً وعرضاً (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر
 الرازي هو المختار خلافاً لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كافي الخرق لانها
 محل المسح وجه الاول ان الآلة وهي اليد احق بالاعتبار كافي مسح الرأس فلو مسح
 باصبعين لا يجوز (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز)

حصول الفرض (و) كذا (او مسح عليهم اعر ضاجاز) ايضا (و) كذا (او مسح بثلاثة
 اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا
 لسنة في جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) المراد اصابع يديه فيضع
 اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه
 الايسر (ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة)
 وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة (ولو مسح برؤس الاصابع
 وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة
 تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة او لا مستعملة
 ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غير التي
 استعملت اولاً وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا
 لان النقل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا
 ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه
 الصفة كاف في جواز النقل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح
 على خلاف القياس (والمستحب ان يمسح باطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح
 بظاهر كفيه يجوز) حصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على
 باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اي جوانب الرجلين (لا يجوز)
 مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت
 بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما
 مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلانضر لان الكيفية
 غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال كميته ايضا مقصودة بالذات
 اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص
 والله اعلم (وذكر في المحيط لو توشأ ومسح بآية) بالكسر بمعنى بلل (بقيت على كفيه
 بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة
 فيه ما سأل على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بآية بقيت
 بعد المسح لا يجوز) مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل
 فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته (ولو) توشأ و (لم يمسح خفيه) لكن (خاض
 في الماء لآنية المسح) ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى في الحشيش المبتل
 بالماء) المناض عليه لسقى (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض والشى عن المسح قصدا
 لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقبل

لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا
 اصابه) اى اصاب خفه (المطر ينوب) ذلك الامر وهو الاصابة (عن المسح)
 وان لم ينو (خلاف الشافعي) رحمه الله في ذلك كله لان النية عنده شرط
 في الوضوء والمسح جزء منه (وفي بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه) ذلك بلانية
 عندنا ايضا (لانه) اى لان المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم)
 وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل المعنى آخر وهو ما مر في التيمم
 (ومن ابتداء المسح) اى مدة المسح لانفسه (وهو) والحال لانه (مقيم فسافر قبل تمام يوم
 وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت
 وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر (ومن ابتداء
 المسح وهو مسافر ثم قام) ينظر (ان كان) قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم زرعهما
 وغسل رجله) لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام (وان كان)
 قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق
 فوق الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من
 الجلد ومن الكرياس ومن غيرهما فان كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
 الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا مجلدا يستر الاصابع
 وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من
 الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز
 المسح على الجرموق لان الخف يبدل عن الرجل والبذل لا يكون له بدل ولان الابدال
 لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة
 كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفه ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق
 بدلا عنه مانعا سرية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي
 طاقين ولم تنصب البدل بالرأى وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج
 في النزاع المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن
 بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار
 ولابي داود كان يخرج فيقضى حاجته فأتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه
 لا يقال كيف استدلتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا
 نقول دلالة على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على
 الخنثين الواصلة الى حد الشهرة فنبت بها واما دلالة على الآخر فنقد عارضت
 الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأيده فلم يثبتا ثم تعليل اثنتا

بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كافي للفاقة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذلي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعاه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والاملاجاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيالوة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايد من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والاملاجاز المسح على المكعب واللبود التركيبية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المحيط قصدا حرام لانه اضعاء المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذ البسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبسهما مسح على الخفين او لم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البطل لا يكون له بدل (ولو نزع احدا الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد (فانه ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه

على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف (ولا يجوز المسح على
الجرموق المنخرق وان كان) اى ولو كان (خفاء غير منخرقين) قياسا على الخنثين
(وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) لخروجه عن المقصود بالخف من
قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا (ما بين منه مقدار ثلث
اصابع) وعند مالك ما بين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة
(من اصابع الرجل) وهو ظاهر الروايات وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من
اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك
جاز) المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل
البادى وجب غسل الباقي لعدم التجزى قلنا لان سلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة
العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق
المسح بمسمى الخف وهو السار الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه
بمخالف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالخرق ولانه لا تقطع
المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به (وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين
فى موضع) منه (او) فى (موضعين وفى) الخف (الاخر قدر اصبع) واصبعين كذلك
(جاز المسح) لان المانع كون قدر ثلث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان
فى الخنثين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى الرجلين وفوق النصف
فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان
قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه فى الآخر فلم
يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة
وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه واعلام
الثوب يجمع كذا فى الخلاصة (وان كان الخرق) قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكما لها)
فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع
(ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح
لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والاعتبار
اصغر الاصابع (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه) اى مقدار

ما ينقض منه (اقل من ذلك) القدر (لا يمنع جواز المسح) لان غير المنقح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد (وكذا) الحكم (لو انفتق خرزه) اي خرز الخنف (الا انه) اي الشان (لا يرى شيء من قدمه) يجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشيء من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث (يبدو) اي يظهر (حالة المشي) اي حالة رفع القدم (و) لكن (لا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع (و) كذا (الخرق) الكبير (اذا كان فوق الكعب لا يمنع) لان ستر الخنف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان بستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخنف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخنف الذي لاساقه (واذا اراد) الماسح على الخنف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخنف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ روى (عن ابي حنيفة) انه (اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخنف انتقض) المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام لما قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه حينئذ لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وفي بعض الروايات) عن ابي حنيفة ايضا (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض) المسح والافلاان المعتبر اماكن متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخنف انتقض المسح والافلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان لا اكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح ايضا (وهو) اي هذا القول (رواية عن محمد بن عبد الله بن ابي عمير) بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجله خف

واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الحنف مقدار ثلث اصابع سوى
 اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها
 من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار
 بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير يظهر القدم والمفهوم منه
 ما عدا الاصابع (وفي كتاب الصلوة لابي عبدالله الزعفراني رجل مسح على خفيه
 ثم دخل الماء) ينصب الماء اى خاض فيه ويرفعه اى يدخل الماء خفه (ان اقبل بجميع
 احدى القدمين) يعنى ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه) وكذا الحكم في ابتلال
 الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية
 ونقله اكثر الفتاوى كالحلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من
 قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل
 وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط كما اورده
 الزيلعي وتقدم (رجل اخرج عقبه من عقب الحنف الا ان مقدم قدمه في) قدم
 (الحنف) اى في (موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الحنف)
 اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
 محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فإدام في قدم الحنف فحل فرض المسح
 باق وان كانت عبارة المصنف لا تخلو عن تسامح (وذكر في بعض المواضع)
 من الفتاوى (ان كان صدر القدم في موضعه) ولكن (العقب يخرج) من عقب الحنف
 (ويدخل لا ينتقض مسحه) وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاص عند
 خروج اكثر العقب الى عقب الحنف فانما هو فيما اذا نزع لافيا اذا خرج بنفسه ثم
 عاد ذكره في النهاية وغيرها (و) كذا (لو كان الحنف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
 حتى يخرج) الى ساق الحنف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها
 لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدمين وقدرت رفع العقب
 عن موضعه المسح (و) روى (عن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة
 الحنف من خرقة) او من غيرها (غير منفتق) ذلك الشيء الذى هو بطانة حال
 كونه (مخروزا في الحنف) فمخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير
 من الخبر وهو من خرقة ويجوز في راء غير الحركات الثلاث وكذا في بعض النسخ
 مخروز بغير الف بعد الزاى يجوز فيه الرفع والحفض (جاز المسح) عليه حيث
 لم يتكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع (كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
 على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهو

بضم اوله وثالثه الشيء الذي يجعله المرأة على وجهها مخروفا ما يحاذى عينها منه
(و) لاعلى (القفازين) بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما
يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء
لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كإيراد
في مسح الخنث من الشهرة ليجوز به مسح الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح
اليها كافي الخنث وليست كالخنث في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (ويجوز
المسح على الجبائر) ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على
العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اي ولوشدها (على غير وضوء) لما روى
الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر
وضعه ابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصح عن
ابن عمر المسح على العصا موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توشأ وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر
احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان
الابدال لاتنصب بالرأى وروى ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسأت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمر بن خالد
الواسطي متروك لكن الحكم يجمع عليه لكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق
بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة اليها بعدما اجمع عليه
الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطال) المسح لبقاء سبب
شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) المسح لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا
حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل
كان واجبا بالحدث السابق كافي التيمم (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر)
على الغسل ولا (على المسح على القرحة) نفسها (بان كان) الماء (يضرها) من الغسل
ومن المسح (اما اذا كان) لا يقدر على الغسل (و) لكن (يقدر على المسح على) نفس
(القرحة فلا يجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال
برهان الدين) صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسين بن الحضرة
النسفي (ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عندهم فقلون) اي يظنون انه اذا اضرها
الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو

غير جائز لانه لا يعدل الى الابدع مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرية اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح) عليها (لا يضره جاز) له الترك (عند ابي حنيفة خلافا لهما) فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر بالوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لا يقال كاسقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانقول لانسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدرى وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضة ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التبيين الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده (واما الاستيعاب) في مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) قال قاضى خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لا حتى ياتي الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الحرقنة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلل الى الجراحة والغرض ان البلل يضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للخرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها جزاه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضى خان رواية الاستيعاب اليه (ويكتفى) في مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس ومسح الحنف (هو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض بشرط التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار (ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدارا للجراحة فحسب (جاز له المسح على كل الجبيرة) ما تحت جراحة وما ليس تحتها (تبعاً لوضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحقت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع

الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان
 المسح للضرورة فيقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
 الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
 ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
 رجليه قرحة فشدّها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعاً بين الغسل
 والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف
 لانه يكون جمعاً بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز للمسح على الخفين
 لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
 او دونها) اى دون الكعب لجواز تكبيره وتأنيته (فان غسل موضع القطع) فرض
 فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان
 بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين
 (والا) اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع (يفسحها)
 اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز
 المسح عليه على الخف لتقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع
 وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لثلا يلزم
 الجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع) من احدى الرجلين او كلتيهما
 (وبعض خفه خال عن القدم) فمسح على الخف نظر (فان وقع المسح) على الخف
 (على المغسول) اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم
 من الخف حال كون المسح عليه (مقدار ثلث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار
 المفروض (والا) اى ان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه
 القدم من الخف (فلا) يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء
 لكون ما بقى من القدم اذ ذلك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع
 بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته
 على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع (وكذلك الحكم على هذا التفصيل
 اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
 من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
 ولو كان تملأ اوزاندا على الخف لنضله عن القدم (رجل توشأ ومسح على
 الجبيرة ولبس خفيه) ثم احدث قبل ما برئت فتوشأ يمسح على الجبيرة والخفين لان
 طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جازله امامة الاصحاء (فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه

لبس الخنثين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاستيعابي) وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحققه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ماضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على الماسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ماضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا التيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق استناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبירתه عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فآثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفي عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره هنا في المنقضى بالمنقضى من وجهه كافي صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة (واذا كان الشقاق في رجله) او في يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (او الشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه الماسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق في يده وقد مجز عن الوضوء) بنفسه (بستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم) وصلى (جازت صلواته عند ابي حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من بوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدره غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتيأله الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدره غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيهِ المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو

معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما ثبت له القدرة بآلة
الغير لان الله صارت كآلته بالاغانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين
ابن الهمام (فان لم يجد من يوضئه) بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابي (جازت صلوته بلاخلاف) لتحقق العجز من كل وجه (اما المسح
على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما
يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغة لكن
العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس
كاليبس الخف (فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اي استوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعب (او متعلين) اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل (وقالوا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لا يشقان) قال
في المغرب شفا الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشقان ونفي الشقوق تأكيد للثخانة واما ينشقان فخطأ انتهى قيل اي خطأ
في هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشفت الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب
اي جفنه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى
قوله لا يشقان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشقان اي لا ينشف الجورب
الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى
القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح
قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو
بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعدلث اودلك بخلاف
الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال وجه قول الامام ان المسح
على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو
ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه
في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم
الحرج في النزاع المتكرر في اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا
في المتعل فليكن محل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المعيرة انه عليه
السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والافقد نقل
تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على
الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى
في الثخينين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل

حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف
تبعاً لصاحب الهداية وغيره (وعليه) أي على قول أبي يوسف ومحمد (الفتوى) قال
(في الذخيرة وقيل يرجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره) على ما روى أنه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعوده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على
رجوعه (و) حد الجورب (الثخينين ان يمسك) أي يثبت ولا ينسدل (على الساق
من غير ان يشد بشئ) هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقاً فان شاهد
ما يكون فيه ضيق يمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعد
جذب الماء كافي الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل
وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخيناً يمشي
معه فرسخاً فصاعداً كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان
الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلباً مستمسكاً يمشي معه فرسخاً او فراسخاً
على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال (ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من البود التركية لا مكان قطع المسافة بها) حتى قالوا
لو شاهد أبو حنيفة صلاحيتها لافتي بالجواز لشدة دلالتها وتداخل اجزائها بذلك
حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم
هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكروا التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتار خانية عنه والمراد من
التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقاً منها لا يجوز المسح عليه اتفاقاً الا ان يكون مجلداً
او مبطناً او مبطناً وما كان ثخيناً منها فان لم يكن مجلداً او مبطناً فمختلف فيه
وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن
يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم
للثوب من القطن الابيض قاله في القادوس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق
به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابرشم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف
ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعاً فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان
ثخيناً بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخاً من غير تجليد ولا تعجيل وان كان رقيقاً فمع التجليد
او التعجيل ولو كان كإبرم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع
ما يسترا القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز

المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
 كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن
 وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد
 من الكرياس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح
 عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين
 ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرياس فان كان من الصرم او المجلد يجوز
 فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من
 الكرياس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين
 وان كان من المجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرياس الملبوس بدون خف وبين
 الجورب منه في الحكم فعلم ان ما لبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرياسا
 قد استوعب الاديم ما يسترا القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ
 غير الكرياس الا انه من المرغزي او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها
 الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرغزي
 وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو
 رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخيننا مستمكا ويسترا
 الكعبين ستر لا يبدو لناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال
 واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرياس لا يجوز
 المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرياس
 ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرياس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد
 لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرياس بعد ذلك
 انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق
 على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا
 او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ ثبوته الا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا
 يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا فعل ان قال لا يجوز
 المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم
 سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث
 جوزه على ما يمكن ان يقف فيه الاصبع من السخافة ولم يجز على ما لا يقف فيه الماء
 الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف
 قلنا بعد التسليم فابن غرب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لانسلم لما مر من نقل

العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقاله ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالحرف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات الغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وما ذكر في التاتار خانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعبه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير النعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لافرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتار خانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابن حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خزره على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقعة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السخيتان فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق

﴿ فروع ﴾

واذا تمت مدة المسح لزم نزع الحفنين وغسل الرجلين لان منع الحف سرية الحدت الى الرجل مغيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدت السابق عماء وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الحف بمدة فيسرى الحدت بعدها اذ لبقاء للطهارة مع الحدت فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجله يقطع عند عدمه

ليتميم لالرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للسكل لان الحدث لا يشجزى
 فيصير محدثا بمحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن
 غسل ابتداء الاعضاء الارجلية وفي الماء فانه يتميم لالرجلين فقط والالكان جمع
 الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القايمه فانه على حاله ملم
 يتم السكل وهذا لان التيميم ان لم يصب الرجل حسا لكفه يصيبها حكم الطهارة
 عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع
 اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان
 خوف البرد لا اثره في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن
 لا يمسح بل يتميم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس
 للعدول عنه طريق والله درالقائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾

لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها
 والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور
 يراد به ابطال تأليفيها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه
 (المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين) والمراد من المعاني العلة والمراد
 بما خرج خروج لا عينه لان عينه ليس بمعنى ولا يكون علة الانتقاض لان العلة
 عبارة عن معنى يحل بالحلل لاعن اختيار فيغيره حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين
 النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج
 لاخروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده
 وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة
 تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها
 عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث بالحدث قال ما يخرج من السيلين
 ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط
 عمل العلة وعلة لهانفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والالم يحصل
 لاحد طهارة فاضافة النقص الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول
 رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصح ان
 تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لا كرمك معناه لولا وجود زيد ولان
 حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج

غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحتملها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا واو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحتمت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج و علة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضدهو الموثر الى آخره قلنا ان سلم فالضدهو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لاعتينها فانها قبله غير نجسة ومعها هي نجاسة حقيقية لاحكامية وكلامنا في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لان عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعبية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في موضع اللبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السيلين القبل والدبر وكلمة معامة وقد دخلت عليها كل فاقضت شمول كل فرد مما يخرج من السيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معادخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله (وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اي الوضوء (لا ينقض ذكره في المحيط) لاختلاف في الخارجة من الذكر والاف في الخارجة من القبل اذ لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل نقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهي التي انقطع الجلباب بين قبلها ودبرها فانصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط (وذكر في جامع قاضي خان) وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه (يستحب لها ان يتوضأ) للاختلال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ریح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين) اي الدبر والقبل (فعليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السيلين

وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم والاذن او من الجراحة لا ينقض) اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البالة لانها ليست حدثا لقتتها وعدم قوة السيالان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما ما خرج من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السيلان لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيالان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بالة لا ينقض) ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر (و) لكن (الاحوط ان يتوضأ) لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بالة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما) ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من نجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان يخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كالدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انقذه واذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنه خوفا من خروج البول) والحال انه (لولا) ذلك (القطن) الذي احتشى به (لكان يخرج منه البول فلا بأس به) ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلى الابيه وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولا ينقض

وضوءه ما لم يظهر البول على (ظاهر) القطنية (لعدم الخروج) وان غابت
القطنية ثم اخرجها او خرجت (هي بنفسها حال كونها) رطبة انتقض (وضوءه لخروج
النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان
خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القدر
بخلاف قصبه الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض
بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف) وان ابتل الطرف الداخل
من القطنية (ولم ينفذ) البلل الى الطرف الخارج منها (لم ينتقض) وضوءه
لما تقدم (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض) وضوءه
(وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء) وهو القطنية التي تحتشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا
(سواء كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) البلل الى خارج الحشو
(اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعبر في الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج
من الخارج (واما اذا احتشت في الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اي خارج الحشو
(انتقض) الوضوء (والا) اي وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كافي حشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين (اما) الجسس (الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذي سيذكر (خلافا للشافعي)
ومالك وذلك (كالقيء والدم ونحوهما) من القيح والصديد لما روى الدارقطني
من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى
في الكامل من طريق اخرى وقال لانعله الامن حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج
بحديثه ولكنه يكتسب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبتنا عنه
ومحله عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخاري عن عاشية جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا تطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت
الحیضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم

قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضى لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضى لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضى من كلام عروة ودفع بان الخطاب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يجعله على ذلك ولفظه وتوضى لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه في اورعاف او قلس او مذى فينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتاج بحديثه من طريق الشاميين لالحجازيين واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريح عن ابيه عنه عليه السلام مرسل وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابوداود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه السلام جاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك فقال صدق وان اصابته عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعله الخضم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قالت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي جرح في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه السلام احبهم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامجه ضعيف وروى البيهقي في الخلافات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض

التعارض ترجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقد وجد في الخارج من غيرها فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والنزع الخارج النجس من غيرها وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين ابن الهمام والله اعلم (اما التي*) فانه (اذا كان ملائمة) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما او ماء او مراً) صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القى* فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخاطبته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملائمة فانه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تداخله النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملائمة الفم (فان كان) القى* (بالغم لا ينقض) الوضوء (عند ابي حنيفة ومحمد سواء) نزل من الرأس او سعد من الجوف وقال ابو يوسف ان سعد من الجوف ينقض لانه نجس بالجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يستلزمان انها تستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملائمة نقض والافعل الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملئ* الفم في القى* وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه بعد انه عليه السلام بقى* ملائمة لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روى

عن علي انه قال او دسعة تملأ النجم وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما
 ومنه فهم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعاد
 الموضوع من سبع فانه لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو مائة لا النجم ذكره
 في المغرب ولا يتخلو عن نظر والله اعلم (وان شاء الله) فاما ان يكون من الرأس او من
 الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا (نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق
 لكن في تسميته قيا تسامح (وان كان علقا) اي مجمدا (لا ينقض) اتفاقا اما الاول
 فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيالان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيالان فيه
 وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصغر نارنجيا فان كان اقل صفرة من
 ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه
 خرج عن كونه دما (وان سعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا
 ان يملأ النجم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع التي (وان كان سائلا فعلى قول
 ابي حنيفة ينقض وان لم) اي ولو لم (يكن مالا النجم) كسائر الدماء السائلة لانه من
 جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض ما لم يكن مالا النجم)
 اعتبارا له بالقي لانه من الجوف (وان شاء الله) التقييد بالطعام لثلا يذهب الوهم الى
 الدم لتقدم ذكره للتخصيص بل اي شيء قل من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا
 (قليل او قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع مالا النجم ينظر (ان اتحاد المجلس) بان شاء
 الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كقبيحة الثلاثة (يجمع عند ابي يوسف)
 ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كقبيحة تكرار السجدة (وقال محمد
 ان اتحاد السبب) وهو الغشيان (يجمع) ويحكم بالنقض والافلا وهو الاصح لان
 الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كقبيحة
 السجدة وغيرها فلا يقاس عليه (وتفسير اتحاد السبب) اي بيانه (انه) اي الاتحاد
 (اذا) اي كائن وموجودا (قاء) القائي (ثانيا قبل سكون النفس عن الغشيان) والهجنان
 اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا
 فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل
 اولا (ان سال بنسبه نقض والافلا خلافا لفر) انه اطلاق ما ورد في الاحاديث كاتقدم
 واجابوا بما روى الدار قطنى انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين من
 الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولو نظقطرة وقطرتين كناية عن القاة وعدم السيالان
 بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والالكان النبي
 والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيها السيالان لكن في احد

طرفي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى ججاج بن نصير وقد ضعفا
 الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل
 وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه
 لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والالماصحت صلوة قط والانتقال في السيلين
 يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرمانظر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما
 فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة باية لامتقانة
 ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة
 بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت
 الحرمة فلا بد لحرمة ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه
 اعلم (وعلى هذا) الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه (مسائل)
 عديدة (منها نقطة) بكسر النون وقمحا وهي الجدرى والبثرة (قشرت فسال)
 (منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم او صديد) اى ماء اصفر
 رقيق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح نقض) الوضوء (وان لم يسال)
 عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
 فسال وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره
 لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ
 كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغباية
 والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي التناوى الظهيرية مثل ما في الهداية
 وما في المحيط اوجه قال الشيخ كالدين بن الممام لا يظهر تأثير الاخراج وعدمه
 في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كالمع عدمه فصار
 كالنصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي في جامعه القرض وكيف وجميع الاداة
 الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج
 انتهى (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح)
 اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البثرة ونحوهما
 (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وبتجاوز)
 مكان خروجه (الى موضع بلوغه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب
 تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير
 احتراز عن ان يرتكب في نحو عباراتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر
 الشريعة في تصحيحها من ان الى يجب ان تتعلق بمخرج لا يتجاوز ونحو لانه اذا فسد

وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسئل الى موضع
 يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم
 التطهير الحكيمى والحقيقى فى الجملة جاز تعلق الي بما يجاوزها من نحو جاوز وسال
 ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره فى الجملة
 فى حال ارادة الصلوة عليه كان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
 بالقييد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير
 كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة
 داخل العين وسال ما فيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف (يعنى)
 ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى
 اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز
 قسبة الانف وصماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء وان سال الى قسبة الانف
 وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه)
 او غيرها (ثم خرج) ايضا (فمسح ثم وثم اولى التراب) او وضع القطن ونحوه (عليه)
 فخرج وسرى فيه (ينظر) فيه (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه
 شيئا (لسال نقض والا) اى وان لم يكن بحال لو تركه لسال (فلا) ينقض لان المعبر
 خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفي بزاقه دم)
 فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه) لان
 العبرة للفالسب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه (وان كان
 الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته يدل
 على سيلانه بنفسه (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نار نجية
 ينقض وضوءه (ويتوضأ احتياطاً) والقياس عدم النقض للشك فى زوال
 الطهارة الا انه ترك للاحتياط فى العبادة فان مساواته للبزاق تغلب
 ظن سيلانه بنفسه (و) منها (لو عرض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وكذا
 لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضى خان (وقال بعض المشايخ
 ينبغي ان يضع كفه او اصبعه فى ذلك الموضع) فينظر (ان وجد الدم فيه) اى فى
 الذى وضعه من الكم او الاصبع (نقض) الوضوء (والافلا) وهذا هو الاحوط
 لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شىء سائل بنفسه ام لا
 فاذا ظهر ثانياً على كفه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفى
 الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه

معلوما وسأل نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
 انتهى (و) منها ما (روى عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
 منها) اي من عينه على سبيل البدل (امرء) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء
 لوقت كل صلوة) اي كسائر اصحاب الاعذار (لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
 صديدا فيكون صاحب عذر) وتقييده بالشيخ اتفاني ولا فرق في ذلك بينه وبين
 الشاب ولا بين الرمد وغيره من الاوجاع ولا بين ما من العين او غيرها بل كل ما يخرج
 من علة من اي موضع كان كالاذن والئدى والبصرة ونحوها فانه ناقض على
 الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب (وفي التلوي
 الغرب في العين) وهو ينفتح العين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها (بمنزلة
 الجرح الذي لا يرقأ) اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
 قال في التجنيس ان الحارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء
 اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا (واما صاحب الجرح
 الذي لا يرقأ) بالهمزة من رقا الدمع والدم يرقأ ينفتح العين فيهما اي سكن
 اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اي عدم
 استسماكه (والمستحاضة) وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرغائ الدائم وانفلات
 الريح او استطلاق البطن (يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
 في الوقت ماشاوا من الفرائض والنوافل) عندنا وقال مالك يجب عليهم
 الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء
 الفرض وقال الشافعي يتوضئون لكل صلوة الفرض ويصلون به النفل تبعا
 لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضى لكل صلوة ولنا ما في
 شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا طمة بنت ابي حبيش وتوضى لكل صلوة ذكره محمد
 في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض النسخ حديث فاطمة بنت
 ابي حبيش وتوضى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل
 فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفاني وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا
 و آخرها الحديث وقوله عليه السلام ايمارجل ادركته الصلوة فليصل وكقوله آتيك
 لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل
 توفيقا (فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفي بعض النسخ (وكان عليهم استيناف
 الوضوء لصلوة اخرى) وهو انظر القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم

بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا
 النرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن
 تيم لاجل جنازة فصلها ثم حضرت اخرى ان تيمه باق في حقها فلما لم يلزم
 من البطان البطان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
 (وان توشأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
 الظهر) عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم
 ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند
 ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض
 عند ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة
 ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توشؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت بطل
 وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند
 زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام
 ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج
 وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا
 وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة
 بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توشؤا قبل الزوال لانها ضرورية ولا
 ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها صحت وانتقضت بدخوله
 وهذا يفيد ان لا يجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق
 النفل وقضاء النوات وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
 الوقتية لانها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لفران اعتبار الطهارة
 مع المناق الحاجة الى الاذاعة ولا حاجة قبل الوقت ولا ابي يوسف ان الحاجة قصورة
 على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ
 فالخلاف فيمن توشؤا قبل الزوال او قبل طلوع الشمس ابتدأ في نفس صحة
 الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقص كذا قاله الشيخ
 كمال الدين بن الهام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء النوات بعد دخول
 الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء
 على مناط النقص لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم
 (وينبغي) وجوبا (للمجروح ان يربط جرحه) اي يشده (تقليلا للنجاسة)
 وان لم يكن منعكليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان (وان اصاب الثوب

من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لأن نجاسته غليظة والزائد فيها
 على قدر الدرهم مانع على ماسيأتي ان شاء الله تعالى هذا (إذا علم انه اذا غسله
 لا يتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا (ولو كان) المحل الذي
 اسابه ذلك الدم (بحال) لو غسله (يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
 جازله ان لا يغسل) هذا (هو المختار) للفتوى خلافا لمقال محمد بن مقاتل انه حينئذ
 يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون
 النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضعاف المالك ولا يقاس على الطهارة
 الحكيمة لو رودها على خلاف القياس (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه
 (عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه الصلوة مع
 الطهارة الكاملة لعدم المنافي (ولهذا المعنى المنتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
 الحائض اذا احتثت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لا يخرج من ان تكون
 حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
 بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى
 خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم
 سال) الترحمة (التي لم تكن سائلة نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح)
 متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب
 الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا
 آخر فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله
 ثم سال الآخر (وعلى هذا مسألة المخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
 صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتفض وضوءه لما قلنا (وصاحب
 الحدث) الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا
 بل هو (من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه
 فيه) قوله كامل بارفع صفة لوقت ويجوز جرحه بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف
 صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام لا يمضي عليه وقت
 صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرر ابتداء
 انما يكون بماذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك
 الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما
 يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
 الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصغار

لا بد لبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما
 تقدم (واذا توشأ صاحب العذر لحدث) آخر غير الذي ابتلى به (والدم) ونحوه
 من الحدث الذي ابتلى به (منقطع ثم سل فعليه الوضوء ذكره في احكام
 الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما
 لا ينتقض به في الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا
 كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توشأ
 وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
 وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
 وكذا لو توشأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر الاداء
 وهو قائم وقت الاداء وان توشأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
 الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار
 والعذر منقطع كذا في السكافي (رجل انثر) اى استخرج ما في انفه بالنفس
 (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم من الثمر والطين ونحوه
 ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لما تقدم
 ان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما
 باحتراقه وانجماده والدم النجس هو الدم المستفوح اى السائل (وان قطرت)
 اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان وهو ظاهر (القراد) وهو
 الكبار من الحمان (اذا لمس) العضو (وامتلا دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه
 يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا)
 بان كان مامصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه (اما العلق اذا مصت)
 الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) دما وكانت (بحيث لو سقطت) وشقت (لسال)
 منها (الدم انتقض) الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو سقطت لم يسال لا ينتقض
 وهو ظاهر (واما الذباب والبعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلا)
 دما (لا ينتقض) لانه غير سائل (اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان
 (او القى القليل) الذى لا يملأ انهم فلما لم يكن كل واحد منهما (حدثا) ولم يحكم
 الشرع بانه ناقض للوضوء (لم يكن نجسا) عند ابي يوسف (فاذا اصاب الثوب لا يمنع
 جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء
 القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنتقض الطهارة
 (وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه بالارض

(او متكثرا) اى معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ
 (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط وذلك لحديث
 على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فخن نام فليتوضأ
 رواه ابو داود والمراد غير المتمكن على ما سياتى ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم
 مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه
 لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا يديه على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه
 واضعا بطنه على فخذه لا ينقض وضوءه كذا فى الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع يديه
 على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين
 انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لوازيل سقط لا ينقض فى ظاهر المذهب
 وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
 لانه لم يتعد بقوة نفسه وانما قاعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانقراض بخيار
 الطحاوى واختاره المصنف معنى صاحب الهداية والقدرى لان مناط النقض الحدث
 لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه
 الاسترخاء على الكمال وقد وجد فى هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسه الا السند وتمكن
 المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فى زماننا
 لكثرة الاكل فلا يمنع الامسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض فى الصورة
 التى ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل
 يديه على عقبه وبطنه على فخذه ارتفع جانب الخنفس من المقعدة وزال التمكن
 وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذه نقض مع
 انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض فى تلك الصورة كما تقدم انه
 فى المبسوطين عن ابى يوسف والله اعلم نعم الذى ذكره قاضى خان هو انه لو نام قاعدا
 واضعا يديه على عقبه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه فى قول ابى يوسف وقيل
 هو قول ابى حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين
 فالمقدمة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما
 يزول مقعده عن الارض وربما اقل الخلوانى ظاهر المذهب انه ليس يحدث وقال
 الخلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس يحدث لانه نوم قليل وقال
 الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حواه كان حدثا وان كان بسوء عن حرف
 او حرفين فلا (وان نام فى الصلوة) قائما او راكعا او (قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه)
 لما روى البيهقى عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا

حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن
عبد الرحمن الدالاني وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني
هذا عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله أنك نمت قال إن الوضوء
لا يجب الأعلى من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال أبو داود
قوله إن الوضوء إلى آخره منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني وروى أوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكرنا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ
وقال غيره صدوق ولكنه يتهم في الشيء وقال ابن عدى لئن الحديث ومع لينة
يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي حدثنا
يعقوب بن عطاء بن إبي رياح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى
الأرض وأخرج أيضا عن بحر بن كثير المقاعن ميمون الحياط عن ابن عباس عن
حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اختلفت فاحتضنتني رجل من
خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب على وضوء
قال لا حتى تضع جنبك على الأرض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وانت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن
درجة الحسن أقول لما تقرر أن ضعف الراوي إذا كان بسبب الغفلة دون الفسق
يزول بالتابعة ويعلم بها أن ذلك الحديث مما أجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون
حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم
الطويل (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف)
بين المشايخ قال ابن شجاع إنما لا يكون حدثا في هذه الأحوال في الصلوة أما خارج
الصلوة فيكون حدثا وأبو مالك المعنى حتى قال (وظاهر المذهب أنه يكون حدثا)
وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان إذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الأئمة يكون حدثا في ظاهر الرواية ولكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية
هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمرا أنه قال لا أعرف في هذه
المسئلة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغي
أن يقال إذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بأن كان رافعا بطنه عن
الأرض مجافيا لمرفقيه عن جنبه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح

هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية
استرخاء المفصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته
اذا صل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود
في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض الاول الآخر
ولصار كأنه قال لا وضوء على من استرخت مفصله انما الوضوء على من استرخت
مفصله ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال اذا وجد استرخاء المفصل على
النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام
والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط انتهى فجميع كلام الشيخ
حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي
هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم
السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم
يبق بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها
في النقض بالنوم ووجود كل الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فهذا ينبغي ان يؤخذ
عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخزجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا
عندهم جميعا كافي الصلوة وفي سجدة الشكر كذلك محمد وهكذا روى عن ابي
يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفرش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجود السهو لا يكون حدثا
انتهى فمقتضى اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة
مع التصريح بكونه على وجه السنة اول دليل على عدم النقض اجماعا في غيرهما سواء
كان على وجه السنة اولاً وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به
القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر
عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة التمام الاسترخاء
مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه
سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق (وان نام قاعدا) متربعا او غير
متربعا من هيئات القعود (او واضعا اليده على عقبيه) حال كونه مستويا
في الحالتين (او واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد في صلوة
الائثر) وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتام على عقبيه وبطنه
على فخذه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح

من سائر هيئات النوم (ولو نام محتبياً) بان جلس على يتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشئ يحيط من ظهره عليهم (لا وضوء عليه) لشدة تمكن المتعده وعدم تمام استرخاء (وكذا لو وضع) في هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعاً وانما تسمى احتباء وانما سها بالاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق يتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما لا ينقض ينظر (ان انبته بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابي حنيفة ان انبته عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينقض (وان انبته قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زایل مقعده الارض قبل ان ينبته انقض وضوءه وان انبته قبل ان زایل مقعده الارض لم ينقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي حنيفة ثم قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحم الله كل روى عن محمد قبل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ازالة المقعد حيث انبته بمجرد السقوط فورا (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او) حالة (الاستواء لا ينقض) وضوءه لتمكن مقعده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينقض) لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذه كما اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا (ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض) وضوءه (في الحالين) اى حالى الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال (وكذا الانماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبت انبته بخلافهما والانماء قال الاكل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الجلي اى العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من باغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالخاص انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (وكذا السكر) ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالبخرة المنصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن

والقبيح عن تمييزه المعتاد (وحد السكر) اى علامته (ان لا يعرف) السكران
 (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لاني نقض الوضوء
 (و) الصحيح في حده في النقض ما قال (في المحيط) انه (اذا دخل في مشيته) بكسر
 الميم (تحرك) اى غير اختياري (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه
 لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد
 وكذا عندهما هناك حده ان يهذى في كلامه والهديان هو الاختلاط في الكلام
 ولا احتياط هنا في النقض اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار
 الشافعي هناك ايضا (وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود) الفقهاء
 لا يناقشون في الاتيان بلفظه كل في مثل هذا الموضوع اذ علم المراد ولم يشتهد بالقهقهة
 في الصلوة ذات الركوع والسجود (تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
 كان) القهقهة (عامدا) اى عالما بانه في الصلوة (اوناسيا) ذلك وقال مالك
 والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكننا تركناه بما روى
 مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
 والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا
 ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد
 اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به
 الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم
 عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن
 زاد ان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي عنه عليه السلام
 قال بينهما هو في الصلوة اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركبة فاستضحك
 القوم فقهقها فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك
 قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لاصحبه له فهو مرسل ايضا قلنا
 الذي لاصحبه له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن في هذا يا كم ومعبد
 فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك
 في صحته ذكره ابن منذروا بنوعيم في الصحابة وروياه حديث جابر لما هاجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرابغبا ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة
 الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به و ابو العالية
 اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري
 وابي هريرة و ابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر

رواه ابن عدى في الكامل من حديث عطية بن ببيعة ثنا ابن ثناء عمرو بن قيس
 عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة
 فهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان ببيعة مدلس مدفوع بان
 المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت فهقهة التمدليس عن حديثه وببيعة
 من هذا التميل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام
 ركبة ومن انه كيف تقع فهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصلوة في غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي
 في المسجد في تلك الواقعة ولان فهقهة وقعت من الصحابة المعترين فقد كان
 يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو
 قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن (وان فهقهة في صلوة الجنابة
 او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطابقة ما في واقعة
 الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكرة مطلقا وهي
 تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاعلاق لانها المعهودة عنده وما كان
 خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
 سجدة السهو وهو سهو لان فهقهة في سجود السهو ناقضة قطعاً لانه في حرمة
 الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرج منه عن الصلوة
 عن محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد السهو عاد اليها (وان نام في صلوته ثم
 فهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل) كذا في عامة التناوي وقال
 في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به
 الصلوة على ما اختاره قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض
 فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم (وقال
 في المحيط فسدت صلوته وضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين) اما الصلوة فلما تقدم
 واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو
 احتلم يجب الغسل كالوازل بشهوة في اليقظة وكالواخرج منه نجاسة وفيه نظر لا ينفى
 وعن ابى حنيفة تكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه وبينى على صلوته
 اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام
 النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختياره
 ولذا لو قرأ نائماً لا يجزى عن القراءة في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم
 لا يحاسب ولا يقع طلاقه ولا عتاة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه

من بعده من الاصولين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول (وان قهقه الصبي في صلواته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة (واما التبسم فلا ينتقض الوضوء) بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع (وحدث القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القافى والهاء) مكررتين قال في القاموس قهقه رجوع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قد فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصنعة لم تسمعها قط وقوله (ويكون مسموعا له وجيرانه) اى لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذها ام لا رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا (وقال بعضهم) وهو شمس الأئمة الحلواني حد القهقهة موجود (اذا بدت نواجذها ومنعه) الضحك (عن القراءة) والنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الاثياب وهى جمع ناجذ (وحد التبسم ما لا يكون مسموعا) اصلا لا (هو) لا (لجيرانه وذكر في الفتاوى الحاقانية) وكذا في غيرها (التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة) لما تقدم (والضحك يفسد الصلوة) لانه كلام لكونه مسموعا (لا يفسد الوضوء) لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها (وحد الضحك ان يكون مسموعا دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج منى (عند ابي حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانما سمح فلاحتمياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرء وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما (وامامس الذكر او اكل شيء مما استه النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه (لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا لشافعي) اما التنقض مما استه النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الأئمة وامامس الذكر فينقض عنده اذا كان باطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث فضيف ولنا
 ماروي ابود اود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن
 قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
 الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الابضعة منك قال الترمذي هذا
 الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن جبان في صحيحه والطحاوي
 وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتمه واسند الى ابن
 المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن
 علي القلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
 انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومثني
 حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعده
 بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا
 من مس ذكره فليتوضأ وقالوا اسمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث
 ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح
 بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احنظ واخبط ولذا
 جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه
 الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعامر بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس
 وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم
 لا يرون النقض منه فحفظوه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير
 محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس فنيه الانقطاع الباطن من
 وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا من المرأة لا ينقض
 الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة
 او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم
 النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به
 حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحديثين
 الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
 جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء
 بقوله وان كنتم مرضى الى آخره وانظروا لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمل عليه
 ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه
 من السنة ما في مسام من مس حائضة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما

منصوبتان في السجود ولم يقطع صلواته لذلك والجواب بأنه كان مستورا القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسناد حسن (ولو حلق الشعر) أي رأسه وأحيطته وأشار به (أو قلم الأظفار بعدما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء) ولا إعادة غسل ماتحت الشعر أو الظفر ولا مسح لأن الغسل والمسخ في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض أعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوق الغسل أو المسخ عليها ثم قشرت أو قشرت بعض جلد رجليه أو غيرها من الأجزاء بعد الوضوء أو الغسل لا تبطل طهارة ماتحت ذلك لما قلنا (ومن يقن في الوضوء) أي يقن به (وشك في الحدث) وكأنه عدى التيقن بفي مشاكاة للشك (فلا وضوء عليه) الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا يقن انه متوضىء وشك هل انتقض وضؤه ام لا فهو على وضوئه (ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث) أي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك لا فهو يحدث (فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء) في غسل بعض أعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ما شك فيه وان شك) في ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يثبت) الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه (مالم يقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء ونسى أي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بلا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء أو بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا لا يثبت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً وسوسسته قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشوا لظن والله اعلم

﴿ فصل في الانجاس ﴾

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلاً وخفياً شرع في بيان

النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهينها حيث لا يعنى عن شئ
 منها (النجاسة) هي في الاصل مصدر نجس بنجس بضم عينهما وبكسرهما في
 الماضي وقتحها في المضارع فهي اسم معنى ونطلق على الجرم النجس فهي
 اسم عين وهي (على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة) اى شديدة في منع
 جواز الصلوة (ونجاسة خفيفة) التأثير بالنسبة الى الغليظة (اما النجاسة الغليظة)
 اکتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة
 وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقص في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة
 الغليظة هو النجس الذي لم يعارض نصان في كونه نجسا والحنيفة بخلافه
 وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والحنيفة بخلافه ويرد
 على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى
 تعريفها المني حيث اختلف فيه وهو مغلط فالنجاسة المغلظة (كالعذرة) وهي
 رجيع الانسان (والبول) اى بول ما لا يؤكل لحمه غير النرس واطلقه اعتمادا على
 ما ذكره من بعد في مثال الخنيفة (والدم) المسفوح (ونحو الكلب) اى رجيعه وكذا
 سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وسائر اجزائه) هذه الاشياء نجاستها معلومة
 في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخنزير ضرورة
 قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه (و) كذا (لحومها) اى حيوان (لا يؤكل لحمه اذا
 لم يكن) ذلك الحيوان مذكى اى (مذبوحا بالتسمية) حتمية او حكما والذابح
 مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذ ذكبت نجاسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان
 الذى لا يؤكل لحمه (بالتسمية) حتمية او حكما كالنامى وكان الذابح مسلما او كتابيا
 (وصلى) احد (مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيحموز) ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف
 فيه عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان
 اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا
 للشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم والحلم نجس ولا يطهر بالذكوة
 فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل
 ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة تدل على النجاسة
 ولكننا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم للجلد فلا ينجس وذكر
 الناطق اذا صلى ومعه من لحم السباع كالتعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
 صلوته وان كان مذبوحا وعن النقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش
 قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء اغسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس

في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة
 الى آخره بأنه اذا كان كذلك فلا يظهر عن الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد
 لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تنك لكن الجواب بان
 توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
 فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدبغ
 لان اهاب اسم للميدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة
 اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة لان سوره
 نجس وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية بأنه متولد من لحم نجس وايضا
 القاعده ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس
 حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد
 الذكوة اما اذا لم ينك فيحرم الانتفاع به قبل الدبغ كافي ما كول اللحم بالحديث وهي
 دليل النجاسة وقوله (الاختزير) استثناء من قوله فيجوز اي يجوز الصلوة مع لحم مالا
 يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الاختزير فانه (اذا ذبح بالتسمية) كان تقدم
 لا يظهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين لقوله تعالى * فانه رجس والضمير يعود الى
 الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف
 اليه نحو لقيت ابن زيد وكلامه لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دار مع القرينة
 فقد جوز في قوله تعالى * من بعدهم ثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم
 في قوله * واشكروا نعمه الله ان كنتم اياه تعبدون * بعوده الى المضاف اليه لعدم
 صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك اثبت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه
 هو الملاقى فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى * من بعدهم ثاقه في صلاحية
 العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه
 الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله (و) اما (او دبغ جلده) اي جلد الخنزير (ففي
 ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين
 ولان جلده لا يقبل الدبغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
 (وروي عن ابي يوسف) في غير ظاهر الرواية (انه) اي جلد الخنزير ايضا (يطهر)
 بالدبغ (ويجوز بده) والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام
 اما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بالفظ
 آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس
 بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشروع بزوالها بالدبغ كما حكم

بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالنسل وعن الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ
 بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والانسارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ (اما
 الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاختاء) جمع خثى وهو رجيع نوع
 البقر والنيل (فكلمها بنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) لما فى البخارى
 من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة
 اجار فوجدت حجرين والتمت الثالث فلم اجد فاخذت روثه فاتية بها فاخذ
 الحجرين والقي الروث وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل
 على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة
 والحنيفية * فان قيل قد عارضه ما فى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال له
 عليه السلام ابغى اجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثه قلت ما بال
 العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا
 بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها
 طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى
 ان تكون حنيفة عنده * قلنا لانسلم المعارضة لانهما انما تكون مع التساوى لانساوى
 لان ذلك دال على النجاسة بعبارة وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة
 لا تعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون
 كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاه لم لا يجوز ان يخلق تعالى خلقا آخر
 ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالنوبت منه
 حب فانه طاهر قطعا (وعندهما) نجاسة الارواث والاختاء سوى خثى النيل
 (حنيفة) لوتوع الاختلاف فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة وبهذا يثبت
 التحفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والحنيفية (و) ذكر
 (فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخره الدجاج والبط) وكذا خره
 الاوز والجرارى وما شبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (بنجس نجاسة غليظة)
 اجماعا (واما النجاسة الحنيفة) فهى (كبول ما يؤكل لحمه) من البهائم وهذا عند
 ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر لحديث العرينين حيث
 امر عليه السلام بشربه ولما قواه عليه السلام استترهوا عن البول فان عامة عذاب
 القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف له علة والمحرّم مقدم على
 المبيح (وخره ما لا يؤكل لحمه من الطيور) واخره مخصوص فى العرف برجيع
 الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خره ما لا يؤكل

لحم نجاسته خفيفة انما هو (في رواية) الفقيه ابي جعفر (الهندواني) عن ابي
 حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته
 غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
 وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخنفة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب
 الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو
 يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذوق
 في الهواء والتحامي متعذر فحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة
 قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم
 مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر
 الرواية قاله قاضي خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته
 انه لا فرق بين ما كول اللحم وغيره في الخبز فكما ان خبز المأكول طاهر
 فكذا غيره هذا واما قول المعس (وقال محمد كلاهما طاهر) يعني بول ما كول اللحم
 وخره ما لا يؤكل فسلم في بول ما يؤكل دون خره ما لا يؤكل على ما قدمناه (واما بول
 الهرة في ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة) غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام
 استنزها عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد في الذي يعتاد البول
 ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كالدين بن الهمام
 ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بالسنور في البر تنزح كله
 لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات
 الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والافقد حكي هو في موضع آخر من التجنيس
 اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر نجس الاناء دون
 الثوب قال الشيخ كالدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني (واما خره ما يؤكل
 لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر) عندنا خلافا
 للشافعي وذلك (كالحمية والعصفور ونحوهما) وجه قول الشافعي انه يستعمل
 الى نتن وفساد كخره الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها
 في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب
 رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما
 بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها
 ونظيرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرنها وهو وجه

الاستحسان (ولو وقع في الماء لا يفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحده فيه (لعموم البلوى) لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخثير والحفظ وفي فتاوى قاضي خان بول المهرة والفأرة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفأرة في الخنطة فطحت حيث لا ينجس مالم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرح فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفأرة وخرها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعني عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الخنطة ونحوها والاحتياط اولى (البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السمكة) اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الناء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة لا يفسد الماء ولا غيره (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطير بالغسل فيفسد ان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل نجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي معزل عنها ولا تنجس بنجاسة الوعاء لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فتنجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة) في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا (وعند ابي يوسف) هو نجس (بنجاسة خفيفة) وهي روايته عن ابي حنيفة ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الشاب عنه فخفف حكمه (وعند محمد) وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا هو (طاهر غير طهور) اي غير مطهر (وبه اخذا كثر المشايخ) وهو ظاهر

الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يبطى له حكم
 ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو سجد انسان وصلى به جازت صلواته
 لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فإلما المستعمل يصير بهذه الصفة
 فاذا اصاب الثوب جازت صلواته فيه ولو توضع به لم تجز صلواته ولانه لما دلت
 به قرينة تغيرت صفة كمال اديت به ذكوة بصير وسخا وحرم تناوله لغنى وهاشمي
 وايح للفقيه ضرورة كالحلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي
 لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمي قبل
 ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الاعقاب الدفع والماء ليس كذلك فانه
 لا يخرج عن المطهريّة قبل ان يستعمل ويميل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم
 يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة
 وتحترزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
 حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
 الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اثناء فتوحاً به دليل ظاهر على انه غير مطهر
 ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعملاً
 محدثاً او غير محدث بان توضع على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فإلما الذي
 استعماله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القرينة
 وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الآثار ولن يكون
 طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الآثام فصارت الطهارة
 على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا (والماء المستعمل) هو كل
 ما ازيل به حدث (اصغر او اكبر) او استعمل في البدن على وجه القرينة (هذا
 احد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه عندهما يصير
 مستعملاً باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القرينة
 وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضع المحدث بالنية وينفرد
 الاول في مثل ما اذا توضع المحدث بالنية والثاني في مثل ما اذا توضع المتوضى بالنية
 وعند محمد لا يصير الماء مستعملاً بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القرينة
 في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
 الآثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا توضع العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
 بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
 مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يمكن الا بنية
 التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد دخل فيها
 ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى المساء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير
 مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
 لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كزایل
 العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
 بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب
 اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر
 في مكان فذلك قول سفيان الثوري و ابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
 الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني امام مذهب اصحابنا فما ذكرنا من هذا
 قلنا من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من حليته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى
 وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علمنا ان الماء الذي تأدت به القرية مادام مترددا
 في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زایل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى
 موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصير
 متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا
 ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
 عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القرية فانه لا يصير مستعملا ويدخل
 فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا
 ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القضاة او) غسلت (يدها من الوسخ
 او العجين لا يصير) ذلك (الماء مستعملا) هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
 وجود شيء من الامرين والافعل قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القرية
 وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
 عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجنب
 الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجلاه في البئر
 في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجلاه
 لتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بنمته لا يريد المضمضة
 لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح
 اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا

وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القرية افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على يديه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو ذلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القرية ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء وكذا اذا غسل ثوبا وانا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأه نوبا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قرية معتبرة وان انتضخ من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب (وكل اهاب دبع فقد طهر) لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة ثمانت فربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبدالرحمن بن ابى ليلي عن عبدالله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبدالرحمن انه انطلق هو وانا الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الى فاخبروني اما عبدالله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير ان تسليم فاهاب اسم للم دبغ وما رواه الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل مضجع واذا طهر الاهاب بالدبغ (جازت الصلوة معه) ملبوسا او مفروشا او مضمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمي) لكرامته (وذكر في الشرح)

كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاستيعجابي وفي بعضها وفي شرح الاستيعجابي مصرحا
 به (كل حيوان اذا ذبح التسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
 سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول النصل
 (وجلد الادمي اذا وقع) منه (مقدار ظفر في الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفي الحاقانية كل
 ما كان سورة نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان
 الاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
 الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخالبها
 وكل ما لا تحل الحياة منها (طاهر اذا لم يكن عليها دسومة) لما تقدم من حديث شاة
 مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
 والشعر والصوف فلا بأس به واعلم بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره
 ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرج من حديث ابن بكر الهذلي
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد
 فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما كل منها فاما الجلد
 والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكي واعلم بان ابابكر
 هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام
 لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل
 وضعفه بان يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج
 البيهقي عن بقية عن عمر وبن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمشط
 بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه الجهوليين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان
 الواسطي مجبول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الدليل بل
 هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة
 حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث
 شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم ان ما لا تحل الحياة لا ينس بالموت وهذه
 الاشياء لا تحلها الحياة لانه لا تألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة
 الحقيقية كمنو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة
 رطبة في بدن حي جساس او احياء اصحابها (واما جلد الفيل فيطهر
 بالذباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد)
 فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث

البيهقي المذكور آنفا (وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
 اسد او ثعلب او كلب جازت صلواتها) لما تقدم من طهارة العظم والعصب
 وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية في الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل
 يدل عليه وفي بعض النسخ (بخلاف الآدمي والخنزير) اما الخنزير فظاهر واما الآدمي
 فان كان سن نفسه تجوز صلواته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف او قال
 محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز
 بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي
 نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح
 لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية
 التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس
 ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح
 لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس
 وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه
 انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الآدمي والجمه اذا وقع
 في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
 المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي) بكسر
 الهمزة واسكان السين المهمة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم
 كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم باء النسبة الى اسبانكتته قرية من قرى اسبجباب
 (في شرحه السبجباب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مذبوغ بودك
 الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل) لانه طاهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر
 بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة (وان علم انه مذبوغ بشئ طاهر جازت
 الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مذبوغ بشئ نجس او شئ طاهر (فالافضل
 ان يغسل) ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
 (والدباغة) وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية
 فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالغصص والسبخة)
 والشب والملح والقرظ ونحوها (واما الحكمية فان يخرج) الجلد (عن حكم الفساد)
 ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل امان يخرج عن حكم الفساد
 (بالترتيب) اى بالقاء التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته (او بالتشميش)
 اى بالتائه في الشمس (او بالقائه في الريح) فيزيلان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة

ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد
وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر (و) لكن (لواصابه بعد الدباغة
الحكيمية ماء فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا روايتان (في رواية يعود نجسا) لعود
الرطوبة (وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي
كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة
تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقة الطاهر الظاهر لا
توجب تنجيسه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففرك) ثم اصابه الماء في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان
اجزاء النجاسة باقية فيده وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا
اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبرقان الحكم
بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة (و) كذا (الارض اذا) اصابها
نجس (وجفت) وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية
لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة (وكذا البر اذا
تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في رواية تعود نجسة وفي رواية لا (و) ذكر (في فتاوى
قاضي خان ان الاظهر في البر ان يعود نجسا) المذكور فيها في فصل البر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزع (وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا)
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب
انه غيره فلا يكون نجسا

﴿ فصل في البر ﴾

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائل من جملة بيان النجاسة
الحقيقية (اذا وقع في البر نجاسة تزحت) اي البر والمراد ماؤها فان النزع للماء لكن
توسعوا باسنادها الى البر مثل جرى النهر وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان
مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اماما قاله بشر المريسي من العلم
بالكيفية لانه وان نزع ما فيها يبق الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد وامانا نقل
عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البر في حكم الماء الجاري لانه
ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ
من جانب فلا ينجس ثم قلنا وما علمنا لو امرنا بنزع بعض الدلاء ولا يخالف السلف
وعند مالك والشافعي واحمد لا ينجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس

القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحد لا يجس الثلثان ما لم يتغير اذا عرف هذا
 فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير
 من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجبي على ما يأتي قريبا ان شاء الله
 تعالى (وان وقعت فيها فارة او عصفورة او) ماهو (نحوها) في المقدار (ينزح منها
 عشرون دلوا الى الثلثين) لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
 من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا او العصفورة ونحوها لمحنة بها دلالة لاقياسا
 فالانقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب
 لورود الآثار بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور
 في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل (وان
 ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) السنور بالكسر وفتح النون او ما قاربها
 في الجثة (نزح منها اربعون دلوا او خمسون) هكذا في الجامع الصغير قال
 في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري (الى ستين) لحديث ابي
 سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
 لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخناه عنا قال
 وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواها فيمكن كونه رواها في غير شرح
 الآثار وانما اخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة ماتت
 ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى
 يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجراد او السنور فيموت قال
 تدلو اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا
 وبسنده عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين
 او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبدالله بن سبرة عن الشعبي قال سألتناه
 عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير
 والسنور ونحوها يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح
 انتهى (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء) لما روى الدار قطني
 عن ابن سيرين ان زنجبيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
 ان تنزح قال فعلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدفست بالقباطي والمطارف
 حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن
 عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى

الطحاوي عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور
 عن عطاء بن حبشيا وقع في زمزم مات فامر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل
 الماء لا يسقط فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم
 وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيقتي العبدية في الامام وما نقل
 عن ابن عيينة انما ملكة منذ سبعين سنة لم اصغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
 الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف
 يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
 قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء اول للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما
 لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينفي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس
 ذلك الحديث كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله
 من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب
 النزح الموت لاشيء آخر كافي سها عليه السلام فسجد وبنى ما عز فرجم ثم ان بينهما
 وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
 واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي كيف يصل هذا
 الخبر الى اهل الكوفة ويجعله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
 بقول الشافعي لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
 اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهالقال كيف يصل هذا الى اولئك ويجعله
 اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين
 اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهالة وذهول وذلك لان
 الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف
 وخمسة مائة من الصحابة ونزل قرقسيا ستمائة (وكذا) ينزح جميع الماء
 (ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) اى ولولم (يصب فيه الماء) اما الخنزير
 فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سوره نجسا مبني على كونه
 ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليقه هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان
 عينه نجس والكلب كذلك وبني عليه في فتاواه جملة من مسائل فانه قال الكلب
 اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين
 اوردغة يتنجس الطين والرذغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك
 الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل بصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون
 نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع به

مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوائل
 الموضوع والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب
 الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ
 الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي
 رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
 حيا ان اصاب منه الماء يجب نزع جميع الماء وان لم يصب منه الماء فعلى قولهما يجب
 نزع جميع الماء وعن ابي حنيفة لا بأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس
 بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه يتنفع به حراسة
 واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي
 من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس
 العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية
 عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل
 عدمها والدليل الدال على نجاسة سورة لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم (وكل
 حيوان) سوى الخنزير والكلب على ما ذكره (اذا اخرج حيا) من البر بعد
 الوقوع (و) الحال انه (قد اصاب) الماء (فنه) فانه ينظر (ان كان سورة طاهرا) ولم يعلم
 ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن (لا يتوضأ) منه (احتياطاً) لاحتمال انه كان
 عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جان) لان الاصل عدم
 ذلك الا ما كان غالباً كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البرنجستها
 لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سورة نجسا ينزح كاهه)
 لتنجسه بسورة ويفهم من قيد اصابة الماء منه انه اذا لم يصب منه لا ينجس وان كان
 سورة نجسا وان ثمة فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك والذي
 يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير
 ومات او لم يميت اصاب منه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
 كذلك اولان مأواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا
 مخرجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سورةها نجس واحتمال كونه دخل
 في ماء قبل ذلك بحيث انفسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سوره مكروه
 كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (وان كان سورة مكروها)
 يستحب ان (ينزح) منها (عشرة دلاء ونحوها) كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب
 وكانه لما كان يجب بموتها المقتضى للنجاسة نزع عشرين فيما يقتضى الكراهة

يشطر في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب
 بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل
 ذلك (احتياطا) لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا فلا يدخل القياس
 في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس
 عليه فليتأمل (وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا) كما زح كله فيما سوره
 نجس لا شراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افرقا من حيث الطهارة
 فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله (كذا روى
 عن ابي يوسف في الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان)
 الواقع (او تفسخ نزع جميع ما فيها) من الماء سواء (صغر) ذلك (الحيوان او كبر)
 بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب النار او نحوه لانتشار النجاسة
 في جميع الماء وعليه يحمل ما روى عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله
 على ما قدمناه من رواية الطحاوي (وان وجدوا فيها فارة ميتة و) الحل انهم
 لا يدرون انما متى وقعت ولم تنتفخ اعدوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توشوا
 منها) منذ يوم وليلة فما زادوا لافالذي صلوه بوضوهم منها منذ يوم وليلة
 (وغسوا كل شيء اصابه ماؤها) في الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت
 اعدوا صلوة ثلثة ايام وليالها) او مادوه بوضوهم منها فيها وغسوا كل ما اصابه
 ماؤها فيها وهذا كله (عند ابي حنيفة وقال ليس عليهم اعادته شيء) مما صلوه بالوضوء
 منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها (حتى يتحققوا متى وقعت) حملا على انها وقعت
 تلك الساعة ثمانت او كانت ميتة فوقعت بریح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف
 الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة
 ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
 اصابته ولا بى حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع وهو
 السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال
 الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمرذا فراش حتى مات يضاف
 موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير
 تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانفاخ بيوم وليلة لان
 مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانفاخ بثلاثة ايام لانه
 دليل تقادم العهد واما ما استوضحنا به من مسألة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف
 ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام وليالها وان كانت

رطوبة فذيوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالنرق ظاهر
 اذ الثوب بمراى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب
 عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا مما يتأتى في الرطوبة اما اليابسة فينبغي
 ان يجرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى ان يقال يحتمل انها اصابته
 تلك الساعة بعد يديسها الا ان يكون الزمان محتملا ليلسها بعد الاصابة (واذا وقعت
 بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البئر) استحسانا والقياس
 ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها
 رؤس حاجزة وتبعر المواشى حولها فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل
 عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار
 الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار فاختلف
 مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو
 عن حال وقال بعضهم لا لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا
 تتداخله النجاسة وقال الامام الترمذي الاصح التسوية اي بين آبار الفلوات والبيوت
 (وان وقعت) اي البعرة والبعرتان (في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت)
 ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اي كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن علي
 رضى الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة
 بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير
 وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الآواني قيل يعنى فيه البعرة والبعرتان
 كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وان كان الاحتراز (و) روى (عن ابي
 حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اي ماء البئر (مالم يستكثره الناس
 لعموم البلوى) ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطوبة ليس كذلك وبيان
 حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضى خان
 الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة
 او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية
 وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفي
 الرطوبة والمنكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشايخ بعضهم افق) فيهما
 (بالتنجس) لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح
 اليابس (وبعضهم سوى) اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره
 في الهداية وفي الكافي قال لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث

والخشي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى (والارواث بمنزلة المنكسرة) لتخللها ورخاوتها وكذا الاخشاء (واكثر المشايخ على انه) لاتطلق التسوية في كل موضع بل (تعتبر فيه الضرورة العامة والباوى ان كان فيه ضرورة) يتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كأبار القلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال (لا يحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كأبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لايعنى فيه القليل وهذا الذى ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) في الحكم وتقدم انه لافرق (وان وقع خرق اللحم او العصفور) في البئر (لم يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبا) خلافا للشافعى كما تقدم (وان وقع خرق الدجاج افسده) لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز (وكذا خرق البط والاوز) الاهلى بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء (و) كذا (خرق الخناش وبواه لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) في رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول ما يؤكل وخرق مالا يؤكل من الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة مخنفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاواني وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر نجس) لان خفة النجاسة لاتظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (الا عند محمد) فانها لاتنجس عنده لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده على ما مر (وان قطرت دم او حمر) في البئر ولو قطرة واحدة (ينزع ماء البئر كله) لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (وفي الذخيرة جنب زح) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى) دلوا آخر (فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس) البئر اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا (للضرورة) لان التصرز عن مثله متعذر

او متعسر (وان وقع جنب) او محدث في البئر (او دخل فيها لطلب الدلو) يعني ولم
ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة) في رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا
لانه باول ملاقة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقي بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنبته (و قال في رواية) اخرى (يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم) انه (يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية)
الثانية (يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل انفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر) وهو
مبنى على ان ابابوسف رحمه الله يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
فما لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم
يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الر اكد فلم ينصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم
التربة وفي الخلاصة ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة
وهو مشكل على اصالة لانه لا يشترط الصب (وقال محمد كلاهما طاهر) الرجل لخروجه
من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا
باقامة القرية وهو بالنية والفرض ان لانية (هذا) كانه (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه)
عند الوقوع والدخول (بنجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه بنجاسة حقيقية
او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء (تنجس الماء بالاجماع) لما تقدم ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل الانقطاع فكالتطاهر
وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل (واو وقعت) في البئر (اكثر من فارة) فقد
(روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع تلمم عشرون دلو او ثلثون) فحكم الاربع
حكم الواحدة (وان كانت) الفارات الواقعة (خمسا ينزع اربعون) دلو (او خمسون
الى تسع) فحكم الزائد على الاربع الى التسع حكم الدجاجة (فاذا كانت) الفيران
(عشرا ينزع ماء البئر كله) بمنزلة الشاة وعن محمد الفارثان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزع اربعون وفي المهرتين ينزع كل الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابى
يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابابوسف انما اعتبر
ذلك ايضا مراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف
حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينة لا يمكن نزحها) الا بعسر وخرج عظيم (اخر جوا
مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ اختلفوا كيف بقدر ما كان
فيها اذذاك (قال بعضهم يحفر حنيرة مثل عمق الماء) وطوله (وعرضه) ويتخصص

(فينزح) الماء (حتى تملأ الحفيرة) وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبه فينظر كم تنقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء (وقال بعضهم) وهو عن ابي حنيفة ايضا (يحكم ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلومثلا نزع ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالنفقة قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كافي الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى ﴿ فاستلوا اهل الذکر ان كنتم لاتعلمون ﴾ وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزع ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضى خان برنجس مأوّه فارادوا نزع الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزعوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمره ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزع فمعي فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال تنزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو صحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزع او لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولاً ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزع (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها ما تادلوا الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزع منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلّة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي التوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بر على حدة حوط (واذا نزع بوقوع النار عشرة دلو) او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البر وكذا في كل موضع نزع مقدار ما وجب روى ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزع الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزعها لكل ويحكم بطهارة البر وتوابعها ذكره البرزاي وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا وطهورا وهو واسع وهذا الحوط وذكر البرزاي ايضا انهم لو نزعوا بدلوه مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح (وموت ما ليس له دم سائل لا نجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك (كالبق) اى البعوض (والذباب

والزناير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وما شابه ذلك من التراش
وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية
النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسان ياسمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فمات فيه فهو حلال اكله وشربه ووضؤه رواه الدارقطني لكن قال
لم يرفعها لابقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى
ايضا بجهالة سعيد ودفعاً بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحارثين
وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه
وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعد بن ابى
سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار كان ثقة فانفتت الجهالة ولم ينزل
الحديث عن درجة الحسن والحرمه لانستلزم النجاسة كالتراب (وكذا موت
ما يعيش الماء اذ مات في الماء) او وقع ميتا فيه لانيجسه وذلك (كالسك والضفدع)
البحرى (والسرطان) والحية المائية (وان مات في غير الماء) من الاطمعة والاشربة
ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه بالاخلاف) للنص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر
لا يؤثر في الطهارة (واما الضفدع اذا مات في العصور) ونحوه مما عدا الماء (فقد
اختلف المتأخرون) في كونه يفسده او لا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس)
قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله
ان الموجب للنجس وهو الدم موجود اذا اللون لون الدم والرائحة رائحتها المانع
وهو المعدن مفقود وانما يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم
قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اى لا يفسد ما عدا السمك
ما يعيش في الماء غير الماء ايضا اذ مات فيه في الاصح لانه لادم فيه لان الدموى
لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم
الحقيق اذا شمس يسود قال في الهداية والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه
في الماء ومائى المعاش دون مائى المولد منسب بمعنى كطائر الماء ففي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذ مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة ورويات
في غير الماء يفسد باتفاق الرواة وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع
في الماء القليل فعن ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابى يوسف انه
ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتى ابى حنيفة كقول ابى يوسف

والاخرى كقول محمد والفرق بيده وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع ونحوه (وذكر الاستسجاني في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذامات في الماء وتفتت فانه يكره شرب الماء) وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء فرمما تلعت بشره مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحلى (امبالية البرية) التي لا تعيش في الماء (اذامات في الماء) فانها (تفسده) وهذا على القول بان الضفدع البرى يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره وأخر دليله وما أخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التنجيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لومات حية برية لادم فيها في اناه لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل) مبنى على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيق على ما مر وقوله (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لهادم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سرة والبرى بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء بموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وريا لكن لم يذكره حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في الاسار ﴾

هى جمع سور بالهمزة وهو مطلق البقية من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه (سور الادى طاهر) بالاتفاق (سوا كان مسلما او كافرا او جنبا) او حائضا او محدثا (او طاهرا) من جميع الاجداث لان السور يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذونجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون

(بالنجاسة)

بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغته
 في تلبسهم بها وليس المراد حتمية نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير
 ملوث بنجاسة وصلّى به جازت صلاته كالو حمل جنبا او حائضا الملوث ثمة بنجاسة
 من خمر او ميتة او غيرها فشرّب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب
 بعد ترداد الريق في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
 خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (و) كذا (سؤر ما يؤكل لحمه)
 من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالا بل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر
 (واما سؤر النرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الان مقال
 المصنف انه (في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على
 ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنده
 (وفي رواية) هو سؤر الحمار (مشكوك وفي رواية) وهي رواية الحسن عنده انه
 كاحمه (مكروه) وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية
 في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه (وفي رواية) وهي
 رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
 لحم لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكتب اعداء الله للكراهة فيه فيكون لعابه
 متولدا من لحم طاهر كالعاب الآدمي فكذا سؤره (واما عندهما) فهو (طاهر بالاشك)
 رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما (وبه) اي بكونه طاهرا (اخذ بعض
 المشايخ) بل كل المتأخرين لما تقدم (وسؤر الكلب والخنزير و) سائر (سباع البهائم
 نجس) باتفاق علما خلافا لملك في السكك والشافعي واحمد فيماعد الكلب والخنزير
 اما بنجاسة سؤر الكلب فلا حديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه
 لولوغده واما سؤر الخنزير فلنجاسة عنده على ما تقدم فلغابه متولد من لحم نجس
 فتنجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح
 ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث الثقلين حيث سئل عليه الصلوة والسلام
 عن ماء يكون في الفلاة ترده السباع والنواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد
 قالوا عنهم شرطه فنجسا مادون الثقلين وان لم يتغير وحميقة مفهوم شرطه
 انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل
 اتوضأ بما افضلت الحجر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجها الدار قطني وكذا
 حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها وما بق شراب وظهر
 أخرجه ابن ماجة فيحتمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول
 فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعد الرحمن بن زيد بن اسلم
 (وسور سباع الطير) كالصقر والبازي والشاهين ونحوها (وسور ما يسكن في البيوت
 من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والقارة والدجاجة الخلالة)
 اي المطلقة غير المحبوسة (والهرة مكروه) اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره
 وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة للخلاة ان يكون
 نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا تصيب
 ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكرهية انما هي لاحتمال كونها
 اصابت نجاسة قبل ذلك وبق اثرها الى وقت شرب كما في الدجاجة الخلالة
 فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة
 بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سورها كذا حكى عن الامام
 الحاكم عبدالرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها
 لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها
 بل المراد ان تجلس للسمن في بيت يكون رأسها وعنفها وماؤها خارجة لا يمكنها
 ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة
 لا تجوز عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره سورها
 اذ ذلك انتهى وعلى هذا سائر سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي
 ان لا يكره التوضؤ بسورها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة
 بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له
 وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى
 انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقات نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بنجاسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن
 الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها
 بكونها من الطوافين فاذا نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا
 يتعدرا الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سور الهرة
 غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء
 فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي
 وضعفها بمدره ابن سعيد المقرئ وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع

شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
 توثيقه وذكر الاجوبة عما قبل فيه وروى الدار قطنى وابن ماجه من حديث حارثة
 عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد
 قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدار قطنى وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه
 ما رواه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
 والمراد بيان الحكم دون الخلق والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف
 فبقية الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السنور وحكم اللحم فثبت في الهرة
 حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السنور شيان
 النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا اتى ارادة النجاسة لما قلنا تعين
 ارادة الكراهة (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان
 تمكث وتلخص فيها (بتنجس) الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه (وان مكثت
 ساعة ولحست فيها فمكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا ل محمد
 بناء على التطهير بغير الماء فان فيها قد انعميل وهو طاهر على ما مر فإزالة النجاسة
 به جائزة عندهما فيقع شربها بغير طاهر خلافا ل محمد وابى يوسف وان كان يشترط
 الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لكان الضرورة كذا
 في الكفاية ويجوز ان يقال ان امر الرقيق باللسان بمنزلة الصب (وسؤر الجمار
 والبعل) الذى امة اتان (مشكوك) فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا
 لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطابق
 لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر
 حيث قال اربع لو غس فيها الثوب لم ينجس سؤر الجمار والماء المستعمل ولبن الاتان
 وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط وجه الشك في الطهورية تعارض الادلة
 فحديث خير في اكنفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى
 باكتفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن بحر
 حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا سميرت لي فقال
 عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته
 ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباحة وعدم المخالطة فيلحق
 به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير
 الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه بنجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه
 يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف لقلعه

اياها حقيقة كافي الخلل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم
وتقييد البغل بكون امه اناذ كره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية قال
اذا نزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سورة
مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامام من الحاقاله بالقرس وعند ابى حنيفة
يكره كالقرس الا ان سورة لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سورة القرس
وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سورة مشكوكا لكن ينافي
هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة فانه يفيد اعتبار
الاب الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به في غير موضع (وعرق
كل شيء معتبر بسوره) فما كان سورة طاهرا فعرقه طاهر وماسوره نجس فعرقه
نجس وماسوره مكروه فعرقه مكروه أى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به
(الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان
الشك في الطهارة فاذا قيل ان سورة مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء
معتبر بسوره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى من غير شك وقوله (عند ابى
حنيفة في الرواية المشهورة) انما هو لاجل ان الروايات عنه محتزنة الا ان المشهورة
هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدوري) اى ذكر ان عرقه
طاهر في الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا وجهان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حرا الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه
عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه (وقال شمس الائمة) الحلواني عرق الحمار
(نجس) الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا
فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة
والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سورة طاهر وانما الشك
في طهوريته ولا يتأتى ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور (ولبن الاتان)
اى الحجارة (نجس في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد)
في النوادر (انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح) لما روي تصحيحه لغير المصنف بل
في الهداية وكذا لبده وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا
في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار او الروايات فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل
سور الحمار فقال وكذلك اعتبار سورة بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل
على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد

انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام الترمذى عن البرذوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الأئمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضى خان فى طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الأئمة لان الحرمة لالكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كفى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لا يمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكرر الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه كما هو شر به وان يدع الهرة تلخس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة فى العرق والسؤر مثله فى الحكم (والصحيح ان الشك فى طهوريته لافطهارته) بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم) لان نجاسته غليظة (والاصل فيه) اى فى ما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع) جواز الصلوة (عندنا وعند زفر والشافعى) وكذا عند مالك واحمد (تمنع) النجاسة (جواز الصلوة وان قلت) اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكفى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعاً اذا استنجأ بالجر كافي بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمرو على وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانه لا تجزى فيعنى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتهما بخلاف الحتمية فافترقا (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم فى الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت بفرض (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه) منها (مقدار ما لوجعت تلك النجاسة) التى اصابته والا (بصير) جواب لوى مقدار ما لوجع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معهما اولصار المجموع

(أكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع)
 لان المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت
 الاصابة في زمانين او في مكانين (وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
 اصابته) وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والحفاظة على آداب الشريعة
 ولا يلزم من قوله ان غسله ليس يفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض
 لم ينعدم فيه دليل السنية او الاستحباب والمتى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
 فكيف من هو من اعيان المتقين (ثم الدرهم) المقدربه هو (الدرهم) الكبير
 (الشهيل) منسوب الى الشهيل بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى
 عن الهادي وهو (مثل عرض الكف) اي مقعر الكف وهو داخل اصول
 الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا ذكر المقاعد
 في مجالسهم فكانوا عنده بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا
 بل الصحيح ما قاله الفقيه (ابو جعفر) الهندواني (يقدر بالوزن) اي بالدرهم الوزني
 وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (في النجاسة المستجسدة) ذات الجرم (كالعذرة) ولحم
 الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالسطح والعرض) المذكور (في النجاسة الرقيقة) التي
 لا جرم لها (كالبول والحمى) والدم المائع ونحوها وذلك لان مجدا رحمه الله ذكر الدرهم
 الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف
 وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين
 كلاميه بما ذكره ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح (وان اصابه) اي الثوب
 (دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) عند الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك
 حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة) وحينئذ (فلا يمنع)
 جواز الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة (وقال
 بعضهم) يعتبر وقت الصلوة وحينئذ (يمنع) الصلوة (وبه) اي بالقول الثاني
 (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو
 قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذلك وتحقيقه
 ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المنجس
 عكس الكشيفة فليتأمل (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشمرب) اي
 سرى الدهن في الجلد (او ادخل) الرجل (يده في السمن النجس) او غيره من
 الادهان النجسة (او المرأة اختضبت بالحناء النجس) او غيره من الخضابات النجسة
 (او الثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة

(ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب فيه (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقي) اي ولو بقي (اثر الدهن) من الدسومة في اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك بل اولى اذ قد يتعد زواله (وذكر في المحيط بطهر الثوب) اي المصبوغ بشيء نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون باون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء ومادام الماون يوجد في الماء فهي تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شي آخر غير الماء بل (وان غسل) اي ولو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء (بغير خرض) ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر (الايرى الى ماروى عن ابى يوسف في) تطهير (الدهن النجس) اي المتنجس (انه اذا جعل الدهن في اناء قضيت عليه الماء فيعلو الدهن) على وجه الماء (فيرفع بشيء) ويراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك (ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا (و) ذكر (في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توشأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لاثباته عليه وقد حصل (ثوب) مبطن (اصابه) في طهارته (نجاسة اقل من قدر الدرهم فنعمت الى بطائه فصار) النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الطهارة (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار كالوكان في جيبه اقل من درهم وفي قيمه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم وعند ابى يوسف لا يمنع لان البطانة مع الطهارة في حكم ثوب واحد فصار كالواصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنمذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابى يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابى يوسف لان النضرب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال

فيه غير تام (واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته)
 اي نداوة الثوب المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) يسيل منه شيء بالعصر
 بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شيء (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (والاصح
 انه لا يصير نجسا) كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان
 وجهه القياس على ما سبق من الرطوبة بعد العصر في المرأة الثالثة بحيث لا يتقاطر
 بعد العصر لكن يردان قياسها على الندوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى
 لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كافي الذي عصر اول
 مرة ويحاج بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزال الغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية
 وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعني عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدأت
 بالثوب كافي مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر
 يعني عنها كما في هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل
 قياس ابتداء النجاسة في ما هو طاهر على انتهائها في ما كان نجسا فليتأمل واذا فهم
 هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين
 النجاسة كالبول ونحوه لان الندوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كالوعصر
 الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يظهر وكما بعد العصر
 في المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغي ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب
 الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح
 فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كالوعسل ذلك النجس ولم يزل اثره
 ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الخافا للبدية بالنهاية على ما مر
 هذا وقال الشيخ كالدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره
 نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيالان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تفر في
 مواضع بعضها ثم ترجع اذا حل الثوب ويعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود
 حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد
 نداوة لا بعدم التقاطر انتهى (وكذا) حكم (الثوب اليابس) ايضا (اذا بسط على
 ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
 لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن
 لم يظهر عين النجاسة في الثوب (و) كذا (ان نام على فراش نجس فغرق وابتل
 الفراش من عرقه) فانه (ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده
 لا يتنجس) جسده (وكذا اذا غسل رجله ومشي على لبد نجس) فابتل اللبد لا تنجس

رجله (وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجله (فابتلت الارض
 من بلل رجله واسود وجه الارض) اى بالنسبة الى لونه الاول (لكن لم يظهر اثر
 الببل) المتصل بالارض (في رجله) لم تنجس رجله (وجازت صلوته) بدون اعادة
 غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر يقين لا يصير نجسا الا يقين
 مثله (و) اما (ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك
 الطين (رجله) فحينئذ تنجس رجله (ولا يجوز) صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا
 مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وبلوث به
 واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اليد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال
 حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله (و) قال (في الذخيرة في رجل رمدت عينه
 فرمست) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بنجسها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق
 اى (في جانب العين) مما يلي الانف قال (يجب ان يتكلف في اقبال الماء) يعنى الى
 تحت الرمض (ان لم يضره) ايصاله (كيجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماقي) في حال
 الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا
 في اذنه فكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لانه لم يصل الى جوفه
 والدماغ ليس محل النجاسة (و) كذلك (ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا
 (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قال قاضى خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج
 الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى
 الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض (وان
 دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاين
 اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن
 مما هو ناقض فهو نجس ومالا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها
 ليس الا محض استطراد وهو قوله (القرحة اذا برئت وارتفع قشرها) وهو الجلد
 الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف
 الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة
 فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولولم (يسل الماء) حال الوضوء
 (الى ما تحته) اى الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهرا بدنه وما تحته
 من كونه باطنه (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
 امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك في محله (الماء الذى يسيل من قم النائم
 فهو ظاهر) ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اى ما سال

من ثم النائم فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحلا من النوم او مرتقيا من الجوف
ولذا قاله بالتفصيل في قوله (وذكر في المحيط) انه (ان جف وبق له) اي بعد
الجفاف (اثر) اي ريح اولون بان كان منقنا او اصفر (فهو نجس) وجه الاول ان الغالب
كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان
متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثنأوهما بالغم للزوجته وهذا
ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا (و) قال (في المتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف) وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة واللون دليل
انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما
اذ لم يعلم ذلك (واما النجاسة الخفيفة) وهي (كبول ما يؤكل لحمه) ونحوه مما تقدم
(فانها مقدرة) في المنع من جواز الصلوة معها (بالكثير الفاحش) اي الذي
يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروى عن ابي حنيفة
على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقال الفاحش
يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية (وروى
عن ابي حنيفة) هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكره في الهداية وشروحها
وسائر الكتب ان الرواية (انه مقدر بشبر في شبر) انما هي عن ابي يوسف وفي رواية
عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع (وروى عن محمد) وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا
ان القدر المانع (يعتبر بالربع) قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح
لان الربع اقيم مقام السكك في كثير من الاحكام كالتوب النجس اذا كان ربعه طاهرا
وكتلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة (ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع) اي باى نسبة يعتبر (فقال بعضهم) يعتبر (ربع جميع الثوب)
المصاب (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذي اصابه (ان كان) ذلك (ذبيلا
فربع الذيل) هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كافر ربع الدخريص او الكم
وكان البعض القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم ربع اذنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة
ووفقى الشيخ كالدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان
شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان اذنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير
بالنسبة الى الثوب المصاب اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع اذنى ما
يجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو
المختار والله اعلم (اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس) لما بين الشرط الاول

وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من
الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار
ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول
اسم ولا تلحقه التاء والثاني صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الذاتية لا يستعمل في ما تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما
المشركون نجس * والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم
مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخزير نجس
بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما
يقال بالكسر (يجب) اي يفرض (على المصلي) اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه)
اي عليه كما في قوله تعالى * لاصلينكم في جذوع النخل * او المراد المكان الذي
يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى * وثيابك فطهر *
على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر
على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فقيه عدول عن الحقيقة من غير
ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (وكما تجوز ازالتهما) اي النجاسة
الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتهما (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ
والخيار (وبكل ما يع طاهر يمكن ازالته به كالحل) ونحوه وقد تقدم الكلام على
ذلك مستوفى في فصل المياه (وكذا تجوز ازالتهما بالنار او بالتراب) لان المقصود
قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزا وحصول ذلك (في مواضع منها
اذا تلتخ السكين) ونحوه (بالدم او) تلتخ (رأس الشاة) مثاله (ثم ادخل)
ذلك المتلتخ (النار فاحترق الدم) وزال اثره (طهر الرأس والسكين) ونحوهما
بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما
قلنا (و) روى (عن محمد) انه (اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال) محمد (بمسحها بالتراب)
وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلها
بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه
بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوز ههنا فيحمل على ما قلنا من التقليل

لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام (وكذا اذا اصاب الخنف)
 او نحوه من النعل والجزموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما
 (عن ابي يوسف انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه)
 اى على قول ابي يوسف المذكور (فتوى مشايخنا ذكره في المحيط) وعند ابي حنيفة
 ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
 الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليظن فان رأى
 في نعله اذى او قدرا فليمسحه ويلصل فيه ما روى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
 انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن
 عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة
 بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف
 باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجذب تلك الاجزاء ايضا لانه استثنى الرقيق
 في رواية كقال المصنف (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصاب الخنف (جرم
 كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا) قال في
 الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالعليل وهو
 ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخنف
 اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق
 الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح (وكان القاضي الامام ابو على النسفى
 يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال) فممن اصاب نعله النجاسة
 الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب) او الرمل بالنعل (وجف
 ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابي حنيفة وهكذا) اى كاروى ابن التفضل
 عن ابي حنيفة (روى الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى
 وهو الصحيح (وعن ابي يوسف) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابي حنيفة (الا انه)
 اى ابا يوسف (لا يشترط الخفاف) فيه كما شرطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استمسك بالتراب
 او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كالدين بن الهمام
 في توجيهه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث
 يفيد طهارتها بذلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يخف في مدة
 قطعها ما اصاب الخنف قطعها فاطلاق ما روى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكره
 المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر

واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية ابي سعيد قال وكما
 لا يزال مائشربه من الرقيق كذلك لا يزال مائشربه من الكشيف حال الرطوبة
 على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل ذلك في الرقيق
 فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيده من الكشيفة الرطبة مقدار كثير
 يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
 للفتوى اطلاق الحديث الطهارة بذلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
 ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقبة المستجسدة بالتراب ونحوه
 رطبة كانت او يابسة (وكذا يجوز اذالتها) اي ازالة النجاسة في الجملة (بالحك)
 بالظفر (والحلت) بنحو عود او حجر (والفرك) اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحلت
 فانه (في الخف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيست يطهر بالحك
 والحلت عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
 فانه يقيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحلت يزيلانه والرواية ذكرها
 في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان
 القلع بالحك والحلت لا يتأتى في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
 او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل (وذكر في المحيط ان محمدا رجع
 الى قولهما) في طهارة الخف ونحوه بذلك والحك والحلت (بالرى لما رأى عوم
 البلوى) والخرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفي الزام
 الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير (وان اتضح البول) على البدن
 او الثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك)
 الانتضاح في الحكم (ليس بشيء) معتبر بل هو كالاتضاح وقد سئل ابن عباس عن
 عن ذلك فقال ان ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة
 ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة واحدا لا يستطيع الاحتراز
 عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندواني
 يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا
 للخرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقل
 لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح
 لان سقوط اعتبارها كان لدفع الخرج ولا خرج في الماء كذا في الكفاية والتقيد
 بعدم ادراك الطرف ذكره العلي في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من
 البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر

من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرو عن غيره منهم
تصریح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز
عن مثله بخلاف ما لا يرى كافي اثر ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا
وانتضاح الغسالة في الماء والواناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده
وان استبان مواقع فلهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
كذا في قاضي خان (واما الفرق) فيزيل النجاسة (في المنى فيطهر الثوب) من المنى (به)
اي بالفرق (اذا يبس) المنى على الثوب وهذا بناء على ان المنى نجس نجاسة مغلظة
عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدلتنا
نحن به على الطهارة بالفرق والحك وهو مافى صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها
لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً بظفري
وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابساً وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتب
بفرقه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة الخساط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
قال دار قطنى لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقي من
طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك
عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزى في التحقيق
اسحق الازرق مخرجاه في الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة انتهى
ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث
الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان مات تقدم في حديث ابي عوانة ورواه
الدار قطنى واغسله من غير شك وبعد ان يكون غسله من غير عمله عليه السلام
خصوصا اذا تكرر منها سيما في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن
المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ بعد ان لا يحس بلل ثوبه مع التفاته عليه
السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يدوله السبب وقد اقرها عليه
فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم عنها
انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر
الغسل فيه فان حمل على حقيقة فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرغ عمله

لكن لقائل ان يقول ولئن سلم ان فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق
 لا يقتضى الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدار قطنى عن
 عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بر اذ لوماء
 في ركوة قال يا عمار ماتصنع قلت يا رسول الله بائى وامى اغسل ثوبى من نجاسة
 اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
 والمني يا عمار ماتخامتك ودموع عينيك والماء الذى في ركوتك الاسواء وقول
 الدار قطنى لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه
 وجد له متابع عند الطبرانى في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق
 القسرى ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن ذكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن ابن زيد
 الى آخر ما ذكره الدار قطنى سندا ومتنا وعلى بن بحر روى له مسلم مقرؤا بغيره وعلى
 ابن زيد روى له الحاكم في المستدرک وقال الترمذى صدوق و ابراهيم بن ذكريا وثقه
 البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع
 وذلك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان
 تكريمه يحصل بعد تطويرة الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى آخره قال
 الشيخ كل الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم
 فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح
 عندهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به
 عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنده وهو في محله
 ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الامنع استلزام كونه مكرما طاهرة اصله بل
 تخليقه في الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابغ في المنة واليه الاشارة
 في قوله تعالى * من ماء مهين * انا خلقناهم مما يعلمون * وفي ايجاب الطهارة الكبرى
 بخروجه كافي دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي اى اشارة لمن تدبر حكمة
 الحكيم سبحانه وتعالى على انالو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
 ونخلص من قبح التلغظ بان اصل خلقه الانبياء من شئ نجس والله سبحانه الحمد
 والمنة ثم قيل انما يظهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة
 المني مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه
 فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد
 طهره الشرع بالفرك باسراع عدم خناء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذى
 تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يظهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق

الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته (وكذا) يطهر (العضو) من المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابو حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جازبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يمس يمس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يعقبها وعادته اخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجلة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجلة للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره (وان كان) اي ولو كان (الثوب) الذي اصابه المنى (ذاطاقتين) اي مبطننا فنغذ المنى الى البطانة (فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح) كما قاله الترمذي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كما قال الفضلي في منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة في الجملة (بالحس) كما اذا اصاب الخمر يده فغسله ثلاث مرات تطهر يده (بريقه كما يطهر فده بريقه) خلافا لمحمد على ما مر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها) الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة هذا خلاف

ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ
 كمال الدين بن الهمام وهو الاقرب لان نجاسة المحل لجاورة العين وقد زالت
 وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان
 مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد
 واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف
 ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبتت صفة الطهارة
 (وان لم تكن النجاسة مرئية) اي ان لم يكن لها لون يخالف للون الثوب (يغسلها حتى
 يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل
 الى زوال الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر
 بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج
 معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرءة (وقيل انه لا يظهر ما لم يغسل ثلث
 مرات وبعصر في كل مرة) جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو
 اعتبار غلبة الظن ومقابله حيث عطفه عليه بقيل وقال (والفتوى على الاول)
 والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايراه
 بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل
 حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع
 بزواله فاعتبر غالب الظن كافي امر القباة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل
 عنده فاقوم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه
 انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها
 بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي
 في الاطلاع على حقيقته عبر كالمسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأيد بالحديث هو
 كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرفع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية
 للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة
 يكون الغسل ثلثا هو الرفع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها
 لم تكن رافعة لتوهم ثم اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا
 وعن محمد في غير رواية الاسول انه يكفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
 ان العصر ليس بشرط (و) يخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة
 الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة (مسائل) ذكرت في المحيط
 والجامع الصغير للامام الترمثي (منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اترز

في الحلم وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازاروان) اى ولو (لم يعصره وقال) اى ابويوسف (في موضع آخر) اى في رواية اخرى (ان صب الماء على الازاروا من الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كشفه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كل الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى المروى عن ابى يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه (وفي المتقى شرط العصر على قول ابى يوسف) ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغسسه مرة) واحدة (في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) في غير ظاهر الرواية (وذكر في الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال ابويوسف) ايضا (يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد) في غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة غير المرئية (ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي) اى يجب (ان يبلغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر في كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه يجتنب لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعصر عصرها او لتعذره فقال (وفي فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقا اى بطانته (من الكرياس فدخل في جوفه) هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اى في باطنه والذى في نسخ التتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (ماء نجس) حتى تنجس الكرياس ايضا (فغسل الخف ودلكه باليد ثم مالا الماء) الخف ثلثا (واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرياس فقد طهر الخف) اى بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرياس لتعصره قياسا على مسألة البساط على ماسياتى قريبا ان شاء الله تعالى (وروى عن ابى القاسم

الصفار) انه قال (في رجل يستنجي ويجري ماء استنجاه تحت رجله) من غير ان
 يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه (و) الحال انه (ليس بخفيه
 خرق) يعني فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الحفنين (له ان يصل مع ذلك الحنف) لانه
 طاهر (لان) الشان (بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الحنف) تبعا كما يظهر
 موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه
 خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال (وفي الملتقط ان كان
 خفه) اي خف المستنجي (منخرقا واصاب الماء) اي ماء الاستنجاء (رجله وانافته
 رجوت سعة الامر فيه) بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهر ايضا تبعا لموضع
 الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس نجس ثم كترزل نجاسته
 حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا
 فشيئا الى الماء الاخير الطاهر (الايرى) الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها (ان البساط
 النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة) هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض
 الكتب والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوما وليلة وهو
 الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل يوما وليلة باو لا باو فاذا ترك يوما
 اوليلة في النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة
 في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر
 من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح
 على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فإين جريان ما غر كله
 طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر في زمن يسير جدا عقيب
 تكرر مياه نجسة بل الوجود في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر
 الاحتياط بعد ذلك غير خفي (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) تلك اليد (عروة
 القميمة) اي الابريق من النحاس وكذا غيره (كما صب الماء) على يده (فاذا غسل يده)
 التي اخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد) وطهرت (العروة) تبعا لليد والتقيد
 بالرطبة ليس احترازا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه
 متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكحل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق
 والافلو زالت الرابحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة
 اليد (الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فحفت يده) حتى تحت النجاسة
 (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
 بل لو قدر ان النجاسة اصابته وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخلته يطهر

بالمشح لصقالته كافي السكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (وان كانت)
 النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا) ولا يحتاج الى شئ آخر من ذلك ونحوه هذا اذا كان
 الحصير من قصب وما شبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسلمان (وان كان
 الحصير من بردى وما شبه ذلك) في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما
 يتشربها الثوب (يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
 (فانه يطهر عند ابي يوسف) بناء على امكان تطهير ما لا ينصرف عنده وعليه الفتوى
 (خلافا ل محمد) فانه تقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فلما ينصرف لا يخرج منه جميع
 اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التخفيف ايضا مؤثر في استخراجه فانها تخرج مع
 قطرات الماء بعد ما تخلت وامتزجت به وما يبق من الندوة بعد التقاطر معنوا كما
 غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينصرف وبمرور الزمان في غيره فاستويا لا بد من زوال
 الاثر كما مر غير مرة (و) على هذا قال (في النوازل اذا اصاب الحزف او الآجر) اي غير
 المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الحزف او الآجر (قدما) اي مستعملا (يطهر بالغسل
 ثلثا) سواء (جفف او لم يخفف) لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء
 بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا
 غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يخفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال
 الشيخ كالدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد
 الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تطهر
 من ظاهره (وذكر في المحيط بغسائه) اي الحزف والآجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر
 رأيي قده) وقد تقدم اي الثلث قائمة مقام اكبر الرأي (واشترط) صاحب
 المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها) واشترط هذا مع
 اشترط حقيقة اكبر الرأي لافائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احدهه ما لم يبلغ حد
 المشقة وانما يقيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالخاصل ان زوال
 الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ
 ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك (وان وجد احدهه الاشياء) المذكورة من اللون
 والطعم والرائحة (لا يحكم بطهارته) أي الحزف والآجر المذكور اللهم الا ان يشق
 زواله كما تقدم مرارا (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد
 (ولو موه الجديد) اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالما تنجس
 بموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر) عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر
 ابدا بناء على ما تقدم وانما يظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال

وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالبحس ثلثا ولو لاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس
 المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كافي الخضاب ونحوه على ما مر اما
 لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده
 جازت عند ابو يوسف رحمه الله فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه
 ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكانه وجه
 لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكيفية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار زيل
 الشبهة عن اصل (و) ذكر (في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت)
 اى بعد اصابة النجاسة (ولم يقين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء وقع عليها
 الشمس او لم تقع) وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
 عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقه طاهرة
 وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب الفاء عليها
 فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا تجست
 جفت) النجاسة (وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض) غير منفصل
 عنها لانه اذ كان ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم
 جنس يجوز تذكيره وتانيته (وكذا الثيل) بكثرة المثنة بعدها مثانة تحت ساكنة
 وبفتح المثنة وكسر المثانة مشددة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس
 (و) كذا (سائر ما ينبت في الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم يمتثل
 فانه (يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
 (ذكره الزندوسقي) وغيره لان ما اتصل بالارض كان تعالىها في حكم الطهارة
 بالجفاف وذهب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم (و) ذكر (عن)
 ابى بكر (محمد بن النضل) انه قال (الحمار اذا بال في المثيلة) اى المكان الذى فيه
 الثيل (ووقع عليها) على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلث مرات ووقع) عليها
 (الشمس) جفقتها (ثلث مرات فقد طهر) الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله
 من الاطلاق حيث شرطه فيه وتوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على
 الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والاجر اذا كان مشروشا) اى مركزا ثابتا في الارض
 (يطهر بالجفاف) للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض
 فاعطى حكمها (و) اما (ان كانت الحجر) او الآجرة (موضوعة) على الارض
 وضعها غير مثبتة فيها بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لا بد) في طهارتها
 (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل

هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) اذا نجست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان (وذكر في موضع آخر) من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التي تنقل وتحول (تثربت النجاسة) كحجر الرحي (تظهر بالجفاف) وذهب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يخففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهب الاثروان كان منفصلا عن الارض لوجود التثريب والاجتذاب (وان كانت) الحجر (ما تثربت) النجاسة كالرخامة (لا تطهر الا بالغسل) ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكنث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور (الماء والزاب اذا) خلطوا (كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازی وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا ودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلهذا در الفقيه ابى الليث والله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاجس المقدمتين دائما (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) او غيرها (فطبخ يكون) ذلك المعمول (طاهرا) لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احترقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رمادا او مات الحمار في المعلقة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابى يوسف) فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهه فالتحق بالنجس من كل وجه احتياطا واختاره صاحب الهداية في التجنيس

قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلمة فان الملح غير العظم والملمح فاذا صارت الحقيقة لمحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد (حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغفة فتطهر وكذا الخمر نصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبديل الحقيقة (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس) و هو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف قال في التجنيس خشية اصحابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (وكذا الاجر) المنفصل عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلثا والحفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره) لباطنه (حتى لو وقعت قطعة منه) بعد ذلك (في الماء ينجس) ذلك الماء (كذا ذكره في المحيط) لانه ذو سمك يشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقى ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلواته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمه المصلي لا تجوز صلواته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه (حمار بال في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع) ذلك الرش (جواز الصلوة) بذلك الثوب وان كثرت (حتى يستيقن انه) اي ذلك الرش (بول) وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه نجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (وفي فتاوى قاضي خان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعدما طلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور و ذكر انه (اذ ابل في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن)

ابن بكر (محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجارى والراكذ وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقتين) اى الروث (فغشى) ذلك الفرس (في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجليه نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك (و) قد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرفها) شئ (قال لا يضره قيل له وان كانت) اى ولو كانت (قد تم غت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر) وذهب عنه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث (و) ذكر (في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطح بالعدرة في الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب (لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى يجب (عليه غسله) والاصح قول ابن بكر لما تقدم آتفا وتقدم ايضا ان قاضى خان ذكر فى الرشاش المتصاعد من رمى العدرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره فى الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث (ولو صلى) احد (ومعه شعر انسان) حال كونه (اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ (و) روى (عن ابن حنيفة) رواية شاذة (انه لا تجوز) الصلوة به لانه نجس (وبه اخذ نصير) بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم (حجرة البعير كسر قيته) لاتصالها بمحل النجاسة كالتى والحجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فبأكله ثانيا والسرقتين والسرجين بكسر او لهما الزبل كائنا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجز كالبقرة والغنم والظبي (مرارة كل حيوان كبوله) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدوم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم (اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار الظفر افسده) اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحى فهو كميتة ولا فرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرر عن وقوع القليل متعسرا ومتعذر دون الكثير فنصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد فى الانسباط والجم فجعوا مقداره كثيرا لاستقلاله

بكونه عضوا تاما ومدونه قليلا لعدم ذلك (وفي اسنان الأدمى اختلاف المشايخ) بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وصحة صلوة من اعادسده وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف وهو الصحيح وقد تقدم (وذكر في فتاوى البقالى قطعة (جلدكلب) اى غير مدبوغ ولا مذكى (الترقى بجراحة فى الرأس) اى جعل لوزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر (وان صلى ومعه سنورا وحية) او نحوهما مما ليس سوؤه نجسا (تجوز) صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان جمه اما ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيلا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سوره نجس اذا جمه المصلى حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرة فى مكانها لانا نقول سلمنا ولكن الاعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه واتصل بالثم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا جمه لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بماجم اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ما سبق (واذا لحست الهرة كفى رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكروه ان يدعها تفعل ذلك) الفعل وهو الاحس (لان ريقها مكروه) والثاوث بالمكروه ومكروه (وكذا يكروه ان يأكل او يشرب ما بقى منها) مما صابه لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سوورها وسوورها مكروه عند الاختيار (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعلة الصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (وذكر فى) الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى

استنجى (ثلثة اجمار وانقاء) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابواليث في فتاويه يجزئه) يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة (وبه) اى بمقال ابواليث (نأخذ) وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم مايقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ماخرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدّم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليده الموضع الذى تمر به الريح) ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الحشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالتقى ولهذا كان (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لا يتنجس) واختار شمس الاثمة الحلواني انه يتنجس وكذا لومرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وكذا بن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعدرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها نجس وما يصب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لكن لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (بل لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والافىكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكمه ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك (وكذا) الحال (اذا كان قد لبس سراويله) حال كونها (مبتلة) فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح و تنجس على غير الاصح كافي موضع الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او) بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصلطيل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمده (في الكوة) التى في السقف والجدار (او) استجمد (في الباب) ثم ذاب الجمد وقطر على احد

(فأصاب ثوبه) أو بدنه (فإنه يتنجس) لأن ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في رماد النجاسة إلى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك أن الاجزاء المائية أصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل أنه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تأثير في التنجيس في موضع ما وإنما وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطوية والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل أولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا وأما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وإن كان الأصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتأمل فإنه بديع وهذا كله على القول بالتنجيس كما ذكره المصنف لكن المذكور في فتاوى قاضي خان والخالصة وغيرهما أن ذلك قياس والاستحسان أن لا يتنجس الثوب به قال قاضي خان إذا احترقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الأسطبل إذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام إذا امرق فيه النجاسات فمرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تمسره إذ لا نص ولا إجماع في ذلك ووجود الاستحسان منحصرة في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فأثبتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانقضاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم أن الذي يستقطر من دردى الحمر وهو المسمى بالمرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الحمر (كأن إذا مشى على طين) رطب (فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) في موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا) الحكم (إذا مشى) الكلب (على الثلج و) الحال أن (الثلج رطب) فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره الشيخ كالدين بن الهمام (وإن كان الثلج) الذي مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لأن اتصال التنجس الخلف بطاهر جاف لا يتنجس (الكلب إذا أخذ عضوا إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل) لأن الطاهر لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) في حال التلاعب (أو) كان (غضبان) ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى أنه

ان كان في حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا يجفاه لا يقال
الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالتحقق لانا نقول ذلك عند عسر
الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو عسر الاطلاع عليه حالة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً
(الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه ثلثاً) لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثاً (وكذا يفعل بعدمابيس العنقود) وهذا عندنا
واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبنا عند مالك ووجوباً عند الشافعي واحمد الخ حيث الصحيحين ظهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه للكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ
مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلثاً او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل
وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء
موقفاً على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء امرأته ثم غسله ثلاث مرات
وروى ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرايسي ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث
مرات وقال لم يرفعه غير الكرايسي والكرايسي لم اجده حديثاً منكر غير هذا وقال
لم يره بأساً في الحديث انتهى فلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها اتماماً في الظاهر
اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكمه بضعفه ظاهر او ثبوت كون مذهب ابي هريرة
ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم
عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك
فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث
السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية
خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من
في الرسول صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك الا لقطعته بالناسخ
اذ لا يترك القطعي الا لقطعته فبطل تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده
المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخاً بالضرورة وعلى هذا لو اكل من
العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها (ولو عصر) رجل العنب
فادى (رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير) والحال ان

(العصير يسيل) انه (لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابي حنيفة
وابن يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
اذ ذلك اظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمرة فصارت خلا تطهر
اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافات لعلاء العالم انه لا يظهر انتهى فالحاصل
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يظهر (وان توحأ) الرجل (بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل
ما اصابه) ذلك الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب
ازالة الكراهة كما تقدم فما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله
(ما نزل من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم) والعروق من الدم الغير
السائل (فليس ينجس) والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى
او دما مسفوحا فليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء
الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكرنا في اشكال
وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الاثلاث آيات وهي قوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الآية
وسورة البقرة وانائدة مدينتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون تقييد مسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام
ينسخ الخاص عندنا وفي الفنية عن ابي بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبدالله القلاس الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعني في الاكل
دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روى ان عابشة رضى الله عنها كان يرى في رمتها
صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان الطاهر ما بقي
في العروق او متلطحا باللحم فاما السائل فلان انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح
نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه
رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير
السائل وان ما ليس بمحدث فليس ينجس وامر الاحتياط بمد ذلك غير حفي والله اعلم

(وذكر في المحيط) صاحبه قال (ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق
 وخرج منه دم ايس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ يضرب او ينجس ما صابه
 وفي الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
 وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
 (و) قال (في الملتقط ولو صلى وهو) اى واحال انه (حامل رجل شهيد وعليه) اى
 على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا
 به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال
 الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه
 الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس
 على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة
 صلت وهى حاملة صبي وتوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا
 فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لاهى بخلاف
 ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ
 هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجمد فكأنها حملت امتعة بعضها
 نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها التبن والفساد بملاج (فصلى
 بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضى خان وكذا
 لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمع وكذا الكرش انتهى (ولو صلى
 ومعه قارة مسك يعنى النافجة جازت صلوته) اذا كانت نافجة حيوان مدبوغ
 لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغه
 لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال
 قاضى خان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال
 ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كالدين
 ابن الهمام وذا كرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزيادة قلت يقال انه عرق حيوان
 محرّم الاكل فقال ما يحببه الطبع الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك
 انتهى (امرأة صلت ومعه صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت
 والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة) سواء (غسل او لم يغسل)
 لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزأ من
 وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالتانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز
 الصلوة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين (وكذلك) تكون صلاتها فاسدة

ايضا (ان استهل) بان علمت حياته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) لانه نجس فان الصحيح ان الانسان نجس بلموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميئات (و) اما (ان كان) الصبي (قد استهل وغسل فصلاتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره في العمون) وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميئات (وذكر في نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لوصلى في جلد خنزير مذبوغ جازوقداساء) بناء على انه يظهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم (وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر) بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا (ولوصلى ومعه بيضة قد صار محمها) بالحال المهمة اى صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولوصلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز) صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر (رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة مية بيسة) فالحكم انه (ان كان) في ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها) هذا عند ابى حنيفة واما عندها فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت في الثوب كافي البثر (والا) اى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يحاط الموضوع الذى هي فيه (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) او ما يقللها من مائع مزيل طاهر (صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعيد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يقيم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلين ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكيمية اصلا لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرقى غير ظاهر (يعنى) بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل (ان كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (او كان معه ماء وهو يخاف العطش) حالا او مالا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة (ويجوز) له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة) في الحالة المذكورة (بالثوب) وليس له ما يستتر عورته غيره فانه ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالحيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف (ان شاء صلى به وان شاء صلى عربانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما (وان كان ربه طاهرا وثلاثة ارباعه

نجسا لم تجز الصلوة عربانا) لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق رأس المحرم بل
(يصلى به بلا خلاف وعند محمد) وزفر والثلثة (يصلى به في الوجهين) ولا يجوز له
ان يصلى عربانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو
طهارة الثوب وفي الصلوة عربانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع
والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بآباء ولهما
ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار
اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه
ترك الى خلف وهو القعود والايماء والقوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف
نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الآخر قصورا
بحملها مع احراز فضيلة الاصلة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندها ايضا
لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار
من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كشوب طاهر ولان
ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذلك هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد
الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة ايضا
فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس
فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفيه نظر اى في قوله ان قوله محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقرره
ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المظهر
فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات
تعلقه بالنجس حينئذ لا يتقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلى
لان نفي المدرك الشرعى يكفي لنفي الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه
كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا
انما يتم ان لو كان الدليل الموجب لستر في الصلوة دليلا مقيدا بالستر الطاهر وليس
كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة السائر بنص آخر وهو قوله
تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط
حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر
العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس زين
بل هوشين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالستر الطاهر بطريق

الاشارة (وان صلى عربانا) لعدم الثوب اول نجاسته فانه (يصلى قاعدا يومى بالركوع
 والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
 عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا العارى يصلى قاعدا
 بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا
 قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الخلال وفي المجتبى يصلى العراة وحدانا
 متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف
 يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد في الصلوة) قياسا على قعود المريض اذا امكنه
 (وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة)
 اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود
 في الصلوة وهى المذكورة في شروح الهداية وغيرها (سواء صلى نهارا او ليلا
 مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء) وحده (هو الصحيح) خلافا لمن قال القعود
 والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلى ركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستره
 الظلمة (وان صلى) العارى (قاثما اجزاء) سواء ركع وسجد او اوما بينهما وكذا
 لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل منزلة وخلال من وجه فيتخير (والاول)
 وهو الايماء قاعدا (افضل) لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
 والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو
 الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند
 التعارض (ولو قام على شئ محس وصلّى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط فاذا
 فات لا تجوز الصلوة لفقده الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى
 على شئ مبطن في باطنه قدر) اى في بطائه نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك
 المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا يجوز) صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
 لان البعانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في
 الظهارة وهو قائم عليها (وان لم يكن) ذلك المبطن مخيطا (جاز) صلاته لانه في
 حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر
 على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منهما لون
 النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن
 ابى يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابى يوسف
 في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا (ولو سجد على شئ نجس) نجاسة مانعة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اذاه مع كشف العورة
او نجاسة الثوب او اليدين حيث تفسد اجماعا (وقال ابو يوسف ان اعاد) سجوده
(حين علم) انه سجد على النجس (على شيء طاهر لا تفسد) صلاته لان سجوده على
النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان
بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندنا تفسد الصلوة لفساد
جزئها وكونها لا تجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار
على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده (وتجوز صلاته) لان موضع
الانف اقل من الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود
بالعذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع
الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان
عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما
اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان
موضع الانف لمسا كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل
الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو
المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر
وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز
بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا
لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقى المواضع (طاهرا اجاز) فعله
وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر
اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسي) انه (ان كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد (وقال في العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويعلم ان عدم اشتراط
طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبتته الفقيه ابو الليث وعليه نى وجوب وضع
الركبتين في السجود قال وفي التحسيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجوز به لانا امرنا

بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه
 يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه
 ابوالليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ
 كمال الدين قال المصنف (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبته
 لا تجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضى خان واذا كانت
 النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت
 النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم
 يضع العضو انتهى فعلم انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقديمين
 فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو
 بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع
 احدى قدميه نجسا لا يجوز) صلاته (اذا كان) قد (وضعهما) اما اذا لم يضعهما فانه
 تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القديمين فى السجود او فى القيام حتى لو رفع
 احدهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
 الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وقد تقدم نقل قاضى خان وهو
 ظاهر (كما يمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم
 ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت
 قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل
 فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر
 ثم نقل قدميه) جعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار
 ما يؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث
 اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن
 لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا لان النوى اثبات (قلا) اى فلا تجوز
 صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه
 لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولا بى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل
 من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعنى سواء ادى الركن اولم يؤد
 (وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا
 وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر
 ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد واختار قول ابى يوسف

في الجميع لانه احوط وقال (في فتاوى اهل سمرقند) لو كان المصلي بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس) اى من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تنتوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تسع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (وفي اختلاف زفر) اى قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (وبمثله) ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت لنجاسة بحشبة فقلها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غاظا خشبية) بحيث (تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثانى (واذا اصاب الارض نجاسة) سواء كانت رطبة او يابسة (ففرشها بطين او حصص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وايس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ حكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه يمجذ) المصلى عليه (رايحة النجاسة لا تجوز) الصلوة عليه (والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يمجذ المصلى عليه رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يحمل من عرضه ثوبان كانه الى فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمة نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف لا تجوز) صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا) المذكور في اللبد وكذا في الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور في المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالخيار ههنا ايضا قول ابي يوسف كما في المضرب (ولو بسط المصلي) اي السجادة (على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (في ثوب نجس رطب فارت الرطوبة) النجسة (في ثوبه) في الصورتين الاخرين (او) اُثرت (في مصلاه) في الصورة الاولى (ينظر ان كان) تأثير الرطوبة (بحال) لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلي (والا) اي وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لاجل النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمة (وقال شمس الأئمة) عبد العزيز ابن احمد (الخلواني) بالنون وبالهمزة نسبة الى الخلاوة كذا في القاموس (لو كان) تأثير الرطوبة (بحال) لو وضع (الانسان) يده (عليه) تبتل (يده) (يصير) الثوب والمصلي (نجسا) والافلا (وهذا) الذي قاله شمس الأئمة (قريب) في المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والافلا

﴿ فروع شئ ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كالدين بن الهمام ففي هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كالدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم ففرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه ومن ذهب اليه

التمر تاشى حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسى الاصح
 ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كالدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس
 حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول معطرا لتضاد بين الوصفين
 فيتنجس بنجاسة الدم فما اذا دانتوب بهذا الاشرا اذ يصير جميع المكان المصاب
 بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال في الكتاب يعنى الهداية اشارة الى ما اخترناه
 حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب
 فذسيه فغسل طرفا منه بتحر او بالأتحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل
 طهارة الثوب وقوع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المفسول محلها فلا يقضى
 بالنجاسة بالشك كذا اوردته الاسيدجاني في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ
 الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزيز يقوله ويقبسه على مسألة في السير الكبير هي
 اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
 البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد
 ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة
 ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال
 الشيخ كالدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف
 يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انك شك في الازالة
 بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون
 الطرف المفسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب
 البتة الشك في طهر الباقي وابعادة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
 فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت
 الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم الجمع عليها اعنى قولهم
 اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
 ليتصور ثبوت شك فيه لا يرفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور
 فيما اذا ثبت حكم محل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال
 وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا
 من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسألة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة
 القتل لم تثبت يقينا محل معلوم بل ثبتت محل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة
 وحل القتل كان ثابتا بيقين محل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لا يزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لا يزال اليقين والشك يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلها فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم الاول في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن رحمه الله عليه لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدراً بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالاحتمار على الخطئة حال الدوس فذهب بعض الخطئة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بر بالوعة جعلت بر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة ظهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعث بين بر بالوعة وبر الماء ينبغي ان يكون خمسة

ازرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر
 الطعم اول اللون او الريح وان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة ازرع وهو المختار
 توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكمكم
 بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى في ماء
 الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسله نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على
 الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة انتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح
 ان قيصها طاهر اذا وجد الشعر في بمر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي
 يوجد في خثي البقر لانه لا صلاحه فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد
 في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس مشى في الطين
 او اصابه ولم يغسله وصلى يحزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد
 وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملو منه
 وان كان مختلطا بالعدرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب
 القنية يمشى في السوق فتبتل رجله ممارش في السوق فصلى لم يحزئه لان النجاسة
 غالبية في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب
 فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا
 رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية
 وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء قبل به الطين
 او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يحز وان غلبت الطين
 فطاهر قال فضح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله
 الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا
 تأملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا
 اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
 توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وصحيح من حيث
 الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد
 اثمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات
 ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان
 كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد
 ويدفع به الجلود وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة
 في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الحمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح

انها لا تتركه لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا المراويل مع استحلالهم
 الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا
 انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية
 لابن الهمام وذكر في الفنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر في اناه
 للصبغ فيال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول
 اصحابنا انتهى وتقدم ما يواظقه في اوائل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى
 يصفوا الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفذ ولا يتلون به الماء
 فهو طاهر وفي الفنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
 ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي يدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
 النجاسات في دبقها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بمد تمام الدبغ
 فهي طاهرة يجوز اتخاذ الحفاف والمكعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
 والدلاء منها رطبا ويابس انتهى اللحم وقع في مرقه نجاسة حال الغليان يغلى
 ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا
 في الظهيرية والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
 فيها حل حتى صارت كالحل حامضة طهرت وفي التنجيس طبخت الحنطة
 في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتخفف كل مرة وكذا اللحم وقال
 ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى الكل عند محمد لا يطهر ابدا
 ولو اقيت دجاجة حال غليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتف الريش او كرش
 قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون
 ما تقدم في اللحم قال الشيخ كالدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو
 معال بتشريها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر
 ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء
 الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول
 في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد
 الغليان ولا يترك فيه الامقدار ما اتصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن
 الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من اقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
 ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وقد قال
 شرف الاثمة بهذا في الدجاجة والكروش والسميد مثلهما انتهى جب فيه ماء

اوزيت استخرج منه وجعل في اناه ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا
 ثم وجد فيه قارة ان غابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم تقب ولم يعلم من اي الحيين
 فهي للاخير اذا تحرى فلم يقع تحربه على شيء وان وقع عمله به وهذا اذا كانا
 لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر كونها من جبه فكلها طاهر لانه
 في الاول يتقن ان احد جبه نجس وفي الثانية لم يتقن واحد منهما بنجاسة جبه
 وقد كان طاهرا بيقين تالطخ ضرع شاة بسرقتها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
 روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
 واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري
 ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلالي نص على طهارته
 وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر خنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل
 تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
 ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر
 اولاهو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت
 النجاسة في طرف ثوب هو لائبه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى
 فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايحوز لان بتلك الحركة ينسب حمل النجاسة
 بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجهها او ركابها نجاسة مانعة
 فجماعة على انه لايجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
 عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاء او جورباه
 او نعلاه لايجوز الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد
 عليه لانه تابع اما بعد النزاع فقد زالت التسمية ولو كان اسفل فعليه فحسب نجسا
 وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام على ظهرها جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
 نجسا بنجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط

الثالث فهو ستر العورة) وهي تطلق في اللغة على الحائل ونقص وعلى ما ينبغي
 ستره وعلى ما يستحي منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل
 في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
 فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد
 الصلوة التي محلها المسجد فالاول ذكر الحائل وارادة المحل والثاني عكسه كذا
 قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت
 الفرضية ينبغي ان يقتضيا ايضا في الطواف والا فينبغي ان يكون الستر في الصلوة

ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غيره واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالفقاضي اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها مسندا لاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عابثة ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الاجمار رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالخائض البالغة لان الخائض حقيقة لاصلاة لها اصلا (العورة من الرجل ما تحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال (والركبة عورة ايضا) قطعاً للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطني ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمسيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السواتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انها غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة (من غيره لا من نفسه) هذا (هو المختار) قد (روى) محمد (بن شجاع عن ابى ح و ابى يوسف نضا) اى تصريحاً بالقول لا اخذاً بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما انهما (قالوا اذا كان) اى المصلى (محلول الحيب فنظر) يعنى المصلى نفسه (الى عورته) اى عورة نفسه (لا تفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه) ايضا (شرطاً) وهى رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اى ذلك البعض (ان كان) المصلى محلول الحيب (كثيف اللحية) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز) صلوته (وان كان خفيف اللحية) لا تغطي جيبه (حتى لو فرض انه نظر) فى جيبه (ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه) او بقول هذا البعض (يفتى بعض المشايخ) قال فى الخلاصة فان صلى فى قميص واحد محلول الحيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصغر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ان عورته ليست بمورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة ذاتها لا لحوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر (وكذا الوصلى) الانسان (عربا نافي بيت في ليلة مظلمة وله توب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلواته بالاجماع) ولو كان وجوب الستر لحوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فلم انه وجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فتعم جميع الصلوات في اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع والاجماع فيها اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابي حنيفة و ابي يوسف فالذى ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة و ابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلواته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لما اخرج الترمذى في الرضاع عن ابن مسعود عنه عم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشر فيها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لا كتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر الفتاة من الدم وهو كثير (الاوجهها وكفيها) فانها ليسا بمورة بالاجماع لافي حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بعير شهوة (و) الا (قدميها) ايضا فانها ليسا بمورة (ولكن في القدمين اختلاف المشايخ) والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر والمراد بالزينة عملها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخخال بدليل قوله تعالى ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونها عورة (وذكر في المحيط ان الاصح انها ليسا بمورة) قال في النكاح استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجذب بدا من مزاوله الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاسبة والنكاح وتضطر الى المشى في الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقير منهن وهذا معنى قوله تعالى الاماظهر منها اي الاما جرت العادة والحيلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لاتنافيه لان محل الخلل ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكمين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابوداود مرسل عنه عم ان الجارية اذا حاضت لم يصحح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعا ليبدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لاعلى فرضية الستر في الصلوة (و) قال (في الحاقية الصحيح ان انكشاف ربيع القدم يمنع) اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انها ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واماظهر الكف فقال الشيخ كالدين بن الهمام قوله الاوجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخل فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه واللاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الحاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينه في الظاهر اظهر لانه موضع الفص واللقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضي خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل (وذراعا عورة كبطنها في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (وروى) في غير ظاهر الرواية (عن ابي يوسف) انه روى (عن ابي حنيفة) ان ذراعها ليسا بعورة) وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاحها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها (و) لكن (القول الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية

والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في يديها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف
 الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبية على مامر و (اما الشعر
 المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابواليث ان انكشف ربع
 المسترسل فسدت صلاتها) لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه
 صاحب الهداية وغيره (وقال في) الفتاوى (الحاقانية المعتبر في افساد الصلوة
 انكشف ما فوق الاذنين) من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير
 عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الحاقانية هو الصحيح
 ووجهه انه لا يوازي الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل
 بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى
 شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى
 والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنباة للخرج
 بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي
 يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
 انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة
 الظاهرة فلم يكن مستثنى (اما الحصىتان مع الذكر) فقد اختلف في ان المجموع
 عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر
 المانع منه منفردا (قال بعضهم كلاهما عضو واحد) لان منفعتهما واحدة وهى
 الايلاء (وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح)
 ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما آلة الايلاء
 لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة
 على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئية في بقاء الشخص
 واشتراكهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركالهما في ذلك غير مسلم
 (وكذا اختلفوا) ايضا (في الركبة مع الفخذ) هل كل منهما عضو على حدة
 او هما عضو واحد (فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة) وعلى هذا لو انكشف
 القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة ووجهه انها متمايزان حدا
 وحققة فيكونان غيرين (وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد)
 وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ
 لانها ملتقى العظمين لعضو مستقل انتهى (و) على هذا (لو صلى) الرجل

(وركبته مكشوفتان والفتحذ مغطى جازت صلاته) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربيع الفخذ من الركبة قال ابن الهمسام وكتب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعالساقها لاعضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لوصلت وكتبها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعب لا يبلغ ربيع الساق مع الكمين فافهم (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها) عند ابي ح ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن اقيام الريع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر به رأى وجهه (وان كان) المتكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الريع (لا تعيد) اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالريع لما تقدم فيكون مادونه قليلا (وقال ابو يوسف انكشف مادون النصف لا يمنع) جواز الصلوة (وعنه في) انكشف (النصف روايتان) في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فادون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في افساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفتحذ) من المرأة والرجل (كالحكم في الساق) فإى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندها خلافا لابي يوسف (واما حكم) العورة الغليظة (وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور في الساق (يعنى اذا انكشف من احدها ربه) وان كان اقل من قدر الدرهم (يمنع) جواز الصلوة (عندها خلافا لابي يوسف) فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصف او اكثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الريع كفى انتجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر

لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفاً وهو تناقض انتهى قال الشيخ كالدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ قبل والدبر مع ما حواههما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي الفتية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر بربعه وقيل كل اية هورة والدبر ثالثها انتهى (اما ندى المرأة فان كانت مراهرة) اي لم ينكسر نديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فرمما تكون مراهرة وقد انكسر نديها لكنه كانه حكم على الغالب (فهو) اي الندى (تبع للصدر) فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضم اليه (وان كانت كبيرة) قد انكسر نديها (فائدى) ح (اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر (وفي شرح شمس الاثمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا) بحيث (يصف ماتحته) اي لون البشرة (لا يحصل به ستر العورة) اذ لاستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي الفتية لو ستر عورته بزجاج يصف ماتحته ينبغى ان لا يجوز (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره) وهذا قيد اتفاق والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف (فلو) قدر انه (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطاق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والالكان ليس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد (وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد) هو قيد اتفاق والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شئ من العورة (فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ * ومن فخذها شئ * ومن ساقها شئ * وكان) المنكشف بحيث لو جمع جميعه (يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها) فكانه بنا على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر واختر شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو

على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعمامة عضو
 على حدة يعتبر ربه متفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربه في رواية الاصل
 وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تسبع للبطن لعضو مستقل كذا
 في التقنية (اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى
 تحت الركبة (وبطنها وظهرها عورة ايضا) لان النظر اليهما سبب الفتنة
 ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمدان السواطين منها عورة
 ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فافوق ومن اسفل الركبة
 فاتحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه
 تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي
 عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة متخمرة متجلبية فقال
 عمر رضی الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال
 ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت
 ان اقع بها للاحسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي
 الآثار عن عمر بذلك صحيحة (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة)
 في الحكم المذكور ابقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هوينا في الحرية فلا يزول
 حكم الامة ولا يثبت حكم الحرية بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة
 منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة
 مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لباكثير او بعد ركن
 ذكره ابن الهممام وفي رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة
 كالحره (وان انكشف عضو) هو عورة في الصلوة (فستر من غير لبث لا يضره) ذلك
 الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف
 القليل في الزمن الكثير (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان
 فيه او الركوع او غيرها (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف
 ركنا (ولكن مكث مقدار ما) اى زمن (يؤدى فيه ركنا بسنته) وذلك مقدار ثلاث
 تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
 وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحمة في صف النساء او وقع امام) اى قدام
 الامام (او وقع نجاسة ثم التى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور
 ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم
 الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف في الجميع الاحتياط

وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفضله تفسد في الحال عندهم (ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كاذرنا) في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله قليلا لا لاكتشاف فانه يجزى كالتجاسة الحقيقية بخلاف الحكيمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسواطين وبعدها الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلح عربانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحد فان عنده يصلح عربانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الخيش ونحوه وجب الستر به في القنية عربان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخلص عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك للوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجى وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلح الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه كازار الميتم تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما فعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه متفق عليه واما الثانية فلقوله عم لا يصلح احدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلوة في السراويل وحده في الخلاصة امرأة خرجت من البحر عربانة ومعه ثوب لو صلت فيه

قائمة ينكشف الشيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صارت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها او ريع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في التوازل بان نعمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نعمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسييح للرجل والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب التوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجهاولذا منعها عليه السلام عن التسييح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم واما (الشرط الرابع وهو استقبال القبلة) كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمامه به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء لا مجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضى ابو على السعدى في ترك الطهارة لافى الاخيرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز فى شىء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لا يكفر فى الصلوة بلا طهارة ايضا وهى رواية المبسوط والا كفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزازى وفيها لو ابتلى به الانسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحي ان لا يصلى فقام وصلّى بلا طهارة او كان هاربا فصلّى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبى لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غائبا عنها (فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى من لان امام مقدرة فى كلامه كما اشرفنا اليه (يجب عليه) اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه فى الفرضية (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيته ينبى ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالغائب (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) حتى لو ازيلت
الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لامحالة وهذا قول الشيخ ابي
الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي
قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب
ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص (وثمرة هذا) الخلاف
(تظهر في) اشتراط (النية) للغائب وعدمه (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة) بناء على اختيار قول
الكرخي والرازي (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك)
بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست
بشروط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية
كلو ضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها
وسائل وليست بمقصودة بالذات (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلي
(يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي) اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي) اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة
اهل المشرق) هي (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من
يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم
منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق
شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف
قوله (وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا) يعنى بها (سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف
كانت قبلتها بين مغربيهما (فان صلى) المصلي بها (الى جهة خرجت) تلك (من)
حد (المغربين فسدت صلواته) ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق
والمغرب وذكروا صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى
شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة اولها وانها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة
لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب
تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء

وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبة بلدوبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبة بخاري وسمرقند ونسف وترمز وبلغ ومر ووسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا اكل بلدة سمنا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة (وان كان) المصلى (مريضاً) مرضاً (لا يقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (او كان صحيحاً) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدو او سبع) يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الفرق ان توجه لايئزمه التوجه الى القبلة - (بل يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والخرج مرفوع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعدو على الدابة) بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب بلجوح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايحاء ولو كان يخاف النزول للطين والرذغة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقعة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كالدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى يوسف في التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب الغافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعتذار حتى لو عجز عن النزول بعد غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تنقدر بقدرها وما لاضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايحاء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المشابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى التوازل (او النافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى

النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه)
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى
في غرائب مالك عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حمارة يصلى يومى ايماء وسكت عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى ح
وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تتركه لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يمود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللفظ فى المصر والجواب لابى ح
ان هذا شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس
يأبى جواز ذلك لما فيه من تقويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور
ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقليل قدر فرسخين لامادونه وقيل قدر ميل
والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره
ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط
التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة تم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة
فى حالة الابتداء وانما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه
لا فصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال
الشافى هو واجب (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك
المكان (من يسأله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يلعب
على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها (وصلى) الى الجهة التى اداء اجتهاده وتحرىه الى
انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حيا له فلما اصبحنا
ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فايما تولوا اقم وجه الله وعن جابر كنا
فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قد احيزت صلاتكم وهذا الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى
 مع جماعة وضعف الثاني الدار قطنى فقد تأيد بالاجماع على ان الحكم عند
 الاشتباه هو التحرى وفي قوله ليس بحضوره اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله
 وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة
 وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر
 في ليلة مظلمة قال الامام النسفى في فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من
 منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم
 ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل
 التحرى لان التحرى معلق بالمعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا
 وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل
 ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه (فان علم
 انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعاده عليه) لما ذكرنا من حديث
 جابر ولانه آتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعى
 اذا اصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت
 وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد
 سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا جود للشيء قبل وجود سببه
 (وان علم ذلك) الخطأ (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها) ما بقى
 منها لما روى عن عمر رضى الله عنه بينما الناس بقيا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
 يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدوا روا الى الكعبة
 متفق عليه وفي رواية لمسلم فر رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر
 وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا
 انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف
 لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى (وسواء اشتبهت) القبلة (في المفازة
 او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار) فان حكم التحرى
 لا يختلف لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتر كها
 (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب في صلوته
 الى غير جهة التحرى (القبلة) عند ابى ح ومحمد وعن ابى ح انه يخشى عليه الكفر
 كذا في الخلاصة (وقال ابو يوسف ان اصاب) جهة القبلة (لا يعيدها) اذ لو

اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعداد ولهما ان فرضه عند تحريه
 هي جهة التحرى وقد تركها فوقت صلاته فاسدة وكون الجهة التي صلى
 اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة
 قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة
 لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذلك وهو التوجه الى بيت المقدس
 (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) في الصلاة (وصلى) بالتحري
 (لالتجوز) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) في خلال الصلوة
 (انه اصاب) القبلة (استقبل الصلوة) عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
 يبني لما تقدمه من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
 على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق
 والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض
 لغيره يشترط حصوله فحسب لاحصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد
 الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحرى بخلاف
 تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار
 كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث
 فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
 قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم
 التحرى فانه لم يعتد الفساد بل هو شك في الجواز وعدمه على السواء فاذا اظهر
 اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم
 الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام
 وفي فتاوى الغتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع
 جهات يعني اربع مرات وقيل يتخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع
 مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة
 (وان كان بحضرة من يسأله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسأله فتحرى وصلى
 فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال (والا)
 اى وان لم يصب القبلة (فلا) تجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل
 الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود (وكذا الاعشى)
 اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
 (والافلا) ولو كان من بحضرة ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق

تحريمه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريمه
 على جهة واخبر رجلا ن ليسا من اهل المسكن بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل
 بقولهما لما قلنا (ولو سأل) من بمحضرته من اهل المسكن عن القبلة (فلم يخبره) بها
 (حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها (لا يعيد ماصلي)
 لان صلاته صحيحة لانه أتى بما في وسعه ولم يقصر (ولو شك) في القبلة فتحرى
 وصلى ركعة الى جهة وقع عليهما تحريمه (ثم شك) وهو في الصلوة (وتحرى
 ووقع تحريمه على جهة) اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم (حتى انه اذا صلى
 كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى) ووقع تحريمه في كل ركعة على جهة
 غير ماصلي اليها الركعة التي قبلها (جاز كذا في) الفتاوى (الحاقانية) لان
 الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ماضى انما ينسخه فيما يستقبل
 واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاخرى منهم
 من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه
 وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير
 ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
 فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال قاضي
 خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين
 انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشككا في الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ
 فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شئ فصلاته
 جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر في امالي الفتاوى
 ان علم المصلي (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لما تقدم ان نية
 الكعبة ليست بشرط (و) ذكر (في الحاقانية ان نوى المصلي) يعني وقت الشروع (ان
 قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة)
 فيكون معرضا عن القبلة بينته وان كان متوجها اليها لكن توجهه الى الركن اليماني
 ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض
 عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته) قيل هذا قولهما
 اما عند ابى ح فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض
 لا يفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كالدين بن الهمام
 ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب
 (ولو حول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته ولا

تفسد صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لما روى البخارى عن عائشة رضيت الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذى وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذا لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال (ولو ظن) المصلي (انه احدث فتحويل عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرّفْض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان يبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتناهي اطرافه كمكان واحد ولذا اتحدت السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كالاختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالحروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد كذا لو ظن انه اقتنع بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرّفْض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فرأى سرا بافظه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماشح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرّفْض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مشئة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدومه فالمعتبر مجاوزة ستره الامام وعدمها ان كان له ستره والافتقار ما لو تأخر لجاوز الصفوف او لم يجوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اى مكان ذهب كل ذلك من الكافي

﴿ فروع في شرح الطحاوى ﴾

الكعبة اسم للعروة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه علمها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فبما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتديا يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلى اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان مماصلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بالتحري ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاجازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحري انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم (والشرط الخامس) من الشروط الستة (هو الوقت) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحتها بحيثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لوجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه في اوائل الكتاب والاصل في بيانه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسوالله صلى الله عليه وسلم اتمى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان النقى مثل الشرك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس واقطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرّم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبدالرحمن بن الحرث ضعفه احمد وبنه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرج عبد الرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبدالله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهى متابعة حسنة كذا فى الامام وبزق بالزاي اى بزغ وهو اول طلوعه وقدروى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعنى فى اليوم الثانى فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى حديث جابر اصح شئ فى المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى وقوله والوقت فيما بين هذين اى الوقت لك ولاملك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتداء المص تبالغيه من مشايخنا بيان وقت الفجر وان كان المبدؤ به فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولوا آخر افعال (اول وقت الفجر) اى صلاة الفجر (اذ اطلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحي السماء (قبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا يمتد الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلاة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائي (و) قال (فى المحيط) اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض

الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلشى) فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (و آخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لاخلاف فيه لاحد من الأئمة (واول وقت) صلوة (الظهر زوال الشمس) اي الجزء الكائن بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (و آخر وقتها عند ان يح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال) اي سوى النبي الذي يكون للاشياء عند ان زوال (وقالا) اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة آخر وقتها (اذا صار ظل كل شيء مثله) سوى في الزوال (وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى النبي خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى الثلثين) قال المشايخ ينبغي ان لا يصلح العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيها لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤمن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفي الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا مما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ما بين المثل والثلثين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نستخا امامة جبرئيل فيه في العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى في الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان ترسم دائرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها

مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو في الزوال فيتم برصيرة ظل القائمة مثلها او مثلها ما عدا ذلك النقي (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس) اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع (واول وقت) صلوة (المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع ايضا (و آخر وقتها ما لم يغيب الشفق) اي الجزء الكائن قبيل غيوبة الشفق من الزمان (وهو) اي المراد بالشفق هو (البياض الذي في الافق) الكائن (بعد الحمرة) التي تكون في الافق عند ابى حنيفة (وقالوا) اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا المراد بالشفق (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما ما روى الدار قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمرو ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولوا وآخران وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لکن قد خطأ البخارى والدار قطني ومحمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل

العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من ائق
 برواية اسد بن عمرو والمواقفة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني
 فلما مر آتفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم يتقضى الوقت القائم
 بالشك وقد نقل مذهبه عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس
 فى رواية وابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبدالعزيز والاوزاعى والمزنى
 وابن المنذر والحطابى واختاره المبرد وعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال
 ثوب كاشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر
 افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه فى الحمرة او البياض فالاحتياط فى ابقاء
 الوقت الموجود للشك فى انقضائه ودخول مابعد ولا وقت مهمل بينهما فخرج
 وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا (واول وقت) صلاة (العشاء
 اذا غاب الشفق على القولين) لما مر (وآخره ما لم يطلع الفجر) اى الجزء الذى
 قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث
 ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والحدرى رووا انه
 عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وائس انه عليه السلام اخرها حتى
 انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة
 انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح فثبت ان الليل كله وقت
 لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعري وصل العشاء
 اى الليل شئت ولا تغفلها وسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ليس فى النوم تقريظ انما التقريظ ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى
 فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلاة
 الفجر بطلوع الفجر (ووقت) صلاة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت
 العشاء) هذا عند ابى ج وعند ما وقتها بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف
 بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع بين ملوتين واجبتين فهو وقت
 لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية عندها هو سنة
 شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف (الا انه) اى المصلى
 (ما مور بتقديم العشاء) عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة
 من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كالوصلى الوقتية قبل الفأئنة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب) ثم نزع (وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين) له بعد ذلك
(ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا) وان العشاء فاسدة فانه (يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح رحمه الله خلافا لهما) لما قلنا . فائدة . اعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا
على هذا مسئلة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة اننا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلواته فكاتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افق ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافق بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافق بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يده مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهد في شرح القدوري وهو
الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام
بانه لا يرتب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجملي
الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات
للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشيء لا يستلزم انتفاء لجواز
دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة
خمسا بعدما امر اولابخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل
الافاق لاتفضيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا ثابته في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فليل يارسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا قدر واه رواه مسلم فقد اوجب
اكثر من ثلثائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات

عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وكقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليله لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقهما لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من يوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف في كل يوم وليله والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة فلا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقه او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده او رجلاه من المرفقين والكعبيين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه

الحصم المتنازع فيه انصافه وذلك لان الغسل سقط عنه لعدم شرطه لان الحال
 شروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكالم يقيم
 هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط و ما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه
 في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت
 الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين
 كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد
 من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتأمل المنتصف
 والله سبحانه الموفق (ويستحب في) صلوة (الفجر الاسفار) بها بان تصلى
 في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغسل بحيث يرى الرامى موقع نبه
 (عندنا) خلافا للثالثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
 الترمذى وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرت
 فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمه ثنا القعنبى
 ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على شئ مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا السناد صحيح
 ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالمقاتها الاصلاتين صلوة المغرب والعشاء
 بجمع اى مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد
 لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى
 اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليتمد وقت الوقوف وفي لفظ المسلم قبل
 ميقاتها بغلس فاذا ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه السلام
 يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
 الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس فحمول على غلس داخل المسجد لان
 حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن
 انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحته الضوء وانما
 وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود
 في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال
 الطحاوى ان الافضل البداءة غلسا والحتم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة
 ايقاعها في مجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ

في وقت يمكنه ان يصلها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
 ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
 خروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام (في الازمنة كلها الا في) صلوة الفجر
 (يوم النحر) بمزدلفة فان المستحب فيها التغايس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
 على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمص ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن
 ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك (و) يستحب ايضا عندنا
 (البراد بالظهر في الصيف) لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فاردوا بالصلوة
 الخ وفي البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
 وهو عام في جميع البلاد بجميع الناس لا مطلق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي
 واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من امد (و) يستحب (تقديمها
 في الشتاء) لما مر من حديث ابن دينار (و) يستحب ايضا عندنا (تأخير
 العصر) في كل الازمنة الا يوم الغيم (ما لم تتغير الشمس) وذلك ليتوسع وقت
 النوافل اذا التفتل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس
 بل يصلى والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام في حديث بريرة انه صلى العصر
 والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر
 والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال
 النخعي والحاكم الشهيد لان ذايحصل بمد الزوال فتى صار القرص بحيث
 لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند
 ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى في الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى
 الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين
 في كل ركعة بعشر آيات يعنى غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس آيات وما في الصحيح
 انه عليه السلام يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الناهب الى العوالي
 فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا
 لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل
 كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الناهب قصد الاسراع
 اذ لا يمكن حمله على ظلمه انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن
 ذلك ولو صليت عند اهل وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله

على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التأخير وكذا ما ذكره البخارى في تاريخه
 عن رافع بن خديج كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحرف
 الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لهما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول
 على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي
 من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في الاسفار وغيرهامع
 الرؤساء لم يستبعد ذلك (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) في كل الازمنة
 الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصير مواقع نبهه وروى ابو داود
 عن مرثد بن عبدالله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
 وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقسال ماهذه
 الصلوة يا عقبه فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لانزال امتي بخير اوقال على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب الى ان تشبك النجوم والحق
 في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم
 كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثورى
 وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبدالوارث وابن المبارك
 واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخارى في توثيقه في كتاب القراءة خلف
 الامام وذكره ابن حبان في الثقة وان مالكا رجح عن الكلام فيه واصطلح منه
 وبمث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى يبدى نجم فاعتق رقبة
 وهو يقتضى كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب
 عند محمد في روايته عن ابى حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغيب الشفق
 والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون التأخير
 قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي اقتضته الاخبار كراهة
 التأخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب
 التعجيل (وتأخير) صلوة (العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لما في البخارى
 من حديث عايشة رضيت الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
 الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
 اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن
 صحيح (و) تأخيرها (الى ما بعده) اي بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لانه
 من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة تكون مكروها ومن حيث كونه يتقطع به

السمр المنهى عنه على ما روى الستة في كتبهم انه عليه السلام كان يكره النوم
 قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع
 بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكرهه فتساقطا فبقيت
 الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين
 عن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء
 في آخر حياته فلما سلم قال اريتمكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبق
 من هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى في الصلوة والنسائى في المناقب
 عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة في الامر
 من امور المسلمين وانامه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة
 الا لحد رجلين متصل او مسافروا في رواية او عروس (و) تأخيرها (الى ما بعده)
 اى بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لان دليل الكراهة
 وهو تقليل الجماعة بمعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضى نصف الليل
 فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات (واما) التأخير
 (في الوتر) فالاصل فيه ان الافضل انه (ان كان لا يثق بالانتباه او تر قبل النوم)
 اخذا بالاحتياط (وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل) لما روى
 الخمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
 فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
 وذلك افضل (و اذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
 تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) في اول الوقت لان التأخير الشديد
 الذى يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة
 بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل
 من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر
 ما يحصل التيقن بالغروب (و) المستحب يوم الغيم (في) كل من (العصر والعشاء
 تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
 وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لثلاثاقل الجماعة
 باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح
 التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها
 وبعده يجوز لاقبله (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) يجوز ان يراد

بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم
وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ انتهى الظني الثبوت مالم
يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضى التحريم
فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابلة للمندوب
والنهي الواردهنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت لتقصان
في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادى ماوجب كاملا بالتقصان
والا افادت الصحة مع الاسائة فلذا قال (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات من تلك
الخمسة (يكراه فيها الفرض والتطوع) فالكراهة في الفرض كالفوات
تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وحنافة حضرت فيه والوتر لانهما وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة بالتقصان القوي وهو التقصان الذي هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف التقصان الذي
ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة
في الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير
فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت
لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السبية والشرطية
بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر
يومه عند الاصفرار وكالوتلا آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الحنافة
فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كواجب ولذا صححت جميع
النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيها فاذا شرع فيها فيه
وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كواجب وههنا تقوض واجوبة موضعها
الاصول وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى (وذلك) المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال) لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة
لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث
خارجة عن مصعب عن ابيث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند

ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
 الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها واذا دنت
 للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات
 رواء مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت
 من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بتقصان
 الوقت والافالوقت من حيث هو لا تقصان فيه كسائر الاوقات انما التقص
 في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان
 هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات (وروى عن ابى يوسف) وهي الرواية
 المشهورة عنه (انه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة
 والاشطلى جواز التطوع بجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافى
 عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابى داود عن ابى قتادة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
 ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح
 عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافى على جواز القضاء وابطاح
 النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسها فليصلها
 اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا
 احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر
 فى مناه رواء الدارقطنى والبيهقى مع انه معلوم بالانقطاع فيما بين مجاهد
 وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحيد مولى عفراء وباضطراب سنده (ولا يصلى
 فيها) اى فى الاوقات المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة) اذا كانت
 تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد ايضا فيها (للسهو) لانه من اجزاء
 الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) اى يلزمه
 اعادةها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب
 الناقص (واذا تلافها) اى ان تلافى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة
 فلا فضل ان لا يسجدها) فيه ولا فى غيره من الاوقات الثلاثة لانها وان سححت
 لوجوبها بالسبب الذى ادبت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل
 الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان
 ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة

من هذا القبيل (فان سجدها) في ذلك الوقت (لا يعيدها) لصحة ادائها واجزائها
 عن التلاوة وان سجد في وقت آخر غيره من الاوقات الثلاثة تصح ايضا عندنا ولا
 يلزم اعادتها خلافا لغير لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسيأتي
 نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت
 من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعادلان حضورها سبب
 وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن
 هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى عليها
 ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الامناع وحضورها
 في وقت مباح مانع من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت
 المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا (واما الوقتان)
 الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض)
 اى اللزوم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال (يعني الفوائت وصلوة الجنازة
 وسجدة التلاوة) لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعدان
 كان نفلا كالنذور اللزوم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات
 لان اصلها النفل اما اللزوم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع
 لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة
 غير مشروع فتكون واجبة بإيجاب الله تعالى لالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر
 بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعه للإيجاب وانه يثبت من العبد
 فقيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت
 بإيجاب الشرع وان كانت التلاوة فعلة كان جمع المال فعلة ووجوب الزكوة بإيجاب
 الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان
 بإيجاب الشرع وان كان الطواف فعلة لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما
 لم يجبا لعينهما بل لغيرها وهو حتم الطواف وصيانته المؤدى اى جبران ما قد يقع فيه
 من الحلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق
 بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلى من المكلف بل وصف خلقى
 فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعلة ولولاه لكانت الصلوة
 نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع
 والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد
 طلوع الفجر الى ترتفع الشمس) فانه يكره في هذا الوقت التوافل كلها (الاسته

(الفجر) لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابى داود والترمذى واللفظ له
 عن ابن عمر عنه عليه السلام لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين (وما بعد صلاة
 العصر الى غروب الشمس) لحديث ابن عباس رض شهد عندي رجال
 مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
 بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح
 على حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين
 ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني
 ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتتمل الاختصاص كيف وقد ثبت
 ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة
 ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رض انها حدثته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
 ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصائصه كالوصال
 واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس
 وعبدالله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها
 السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة
 فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فأخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت
 ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيت يصليهما
 فقيل له في ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة
 عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
 فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه به شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
 بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعنى داوم عليها فهذا يدل
 على انهما من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع
 بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث
 ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا

منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن يبقى ان يقال انتهى ورد عن الصلوة وهي نعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكره من ان الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلاثة فلم تظهر في حق القرائن وفيها وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنائز وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان انتهى ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلاثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه (مكروه) للمعنى في الوقت (بل لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقة لتأخير المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخارى انه عم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبدرون السواري فيركون ركعتين حتى ان الرجل المغرب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها والجواب المعارضة بما في ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما رسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شئ فانه وهو الثابت وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مثير السؤال هو ظهور الرواية بصلواتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف

بدليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد
 ممن يواظب الفرائض خلفه عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن
 بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فيرجع النفي عليه (وكذلك يكره
 التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما اخرج
 ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
 بعد خروج الامام وذكر ابو عمر وابن عبد البر في شرح الموطأ والقاضي عياض
 في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمتنعون من الصلوة عند الخطبة
 ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينقده شئ آخر من السنة واخرج
 هو ايضا عن عمرو قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان مارواه السنة
 عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
 يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
 بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل
 العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقدروى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال
 وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما
 قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكنت الامام عن الخطبة
 الى ان يتم صلواته كما ثبت في السنة وهو مارواه الدار قطني من حديث عبيد بن محمد
 العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
 وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم
 فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه
 ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل
 حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة
 وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوجهه بمجرد زيادة والا لم تقبل
 زيادة قط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها
 الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكروه الحافظ ابو جعفر
 الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك واتما لم نستدل بما استدله في الهداية وغيرها وهو اذا اخرج الامام
 فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه

مالك في الموطأ (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة لفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او تشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلى مخالفا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوى او في الشتوى ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يتخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن مجينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين اولانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكارم واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحض حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابي عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فاقامت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي (فان كان قد (شرع) في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ

منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان
 وحكى عن القاضي الامام ابي على النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها
 اربعا اذا اربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى في التشهد الاول
 ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر انه اذا خيرا امرأته وهي
 في الشفع الاول منها فلا تفتتح ثالثة او اخبرت بشفعة لها فيها فآتمت اربعا لا يبطل
 خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن
 ابي ح في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة
 قال يسلم على رأس الركبتين وان كان قام الى الثالثة وقبدها بالسجدة اضاف
 اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال
 السر حسي والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن
 من قضائها بعد الفرض ولا يبطل في التسليم على رأس الركبتين فلا يفوت
 فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر
 في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها
 اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد
 على رأس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر
 بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة
 فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى
 الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم
 على رأس الركبتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضى اربعا في كل
 تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد
 قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
 واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية
 (و) كذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد
 خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
 وهذا النبي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي
 سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا
 فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكره في كراهة التقل

بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه عليه السلام كان حريصاً على التوافق فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لو لاها لفعله مرة بيانا للإباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلي أيضاً (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف) وعند خطبة (الاستسقاء) للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل أنهم ذكروا في الفتاوى أن أوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلاثة لا تجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنائز بلا كراهة وماعداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الإمام للخطبة قبل أن يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلي على ما هو الأصح وكذا ينبغي أن يكره أيضاً عند خطب الحج الثالث كسائر الخطب فعلى هذا تكون أوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثة الأولى ومعها ثمانية عشر (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصاً عن الكراهة والنقصان إلى الكمال وليس هذا إبطالا للعمل لأن القطع للإكمال لا يكون إبطالا كمن شرع في الفرض منفرداً ثم أقيمت الجماعة فإن الأفضل أن يقطع ويقضى لأحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (و) لكن مع هذا (لو لم يقطع) بل يتم شفعا (فقدساء) المخافة النهي الواجب الامتثال ويكون آثماً كتارك الواجب بالأمر (و) مع هذا (لا شيء عليه) أي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد أتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع في النافاة في الوقتين) أي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر إلى تغيرها (ثم أفسدها لزمه القضاء) ولا فائدة في أفراد هذا بالذكر إذ قد فهم بالطريق الأولى مما قبله لانه إذا كان بالشرع في الأوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها قد أمره بالقضاء إذا قطعها ففيما سواها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال أراد أن يصرح باللزوم إذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استيجاباً أو لئلا يتوهم أن القضاء هناك لأجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالأفضل أن يقطعها وأنه لا يجب إذا فسدت بغير قصده لكن لا وجه لتخصيص الوقتين بل الأوقات الثلاثة وغيرها سواء في أنه إذا شرع فيها في نفل قصداً ثم أفسده أو فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاءه على ما يأتي في فصل النوافل إن شاء الله تعالى (ولو افتتح النافاة في وقت مستحب ثم

افسدها) اوفسدت هي بقدرة متمم على استعمال الماء او مضى مدة مسح
 ونحو ذلك (لا يقضيها) فيما (بعد العصر قبل الغروب) او بعد طلوع الفجر قبل
 ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره
 قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانته الجزء المؤدى عن البطلان
 فبقيت تفلأ بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ماوجب لعينه على ما تقدم
 ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة
 في الوقتين ليست بمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى
 فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاها
 في احد الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض
 (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر) لما رآنا من كراهة
 ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدى من ان
 من خشى ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما
 فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسى رده بان ما
 وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالندى ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد
 الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان
 نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل
 ولاتكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة
 ويكبرها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا
 في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا
 لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر
 مقررة الالههم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
 فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف (وقيل يقضيها) بعد
 صلوة الفجر وكأنه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقدمر تزييفه فلا يعتبر (ولو شرع
 في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام)
 بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين
 (عن ركعتي الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد (وهو) اى قولهما
 (احدى الروايتين عن ابى حنيفة) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
 بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى
 الحسن عن ابى حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية

التي ذكرها المرغيناني عن أبي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اي انها تسوب وان التعمين ليس بشرط (وذكروا في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه) اي الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اي بعد ذلك (انه)
اي الشان كان قد (طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي
الفجر) وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن
وتقدم الوجه فيه (ولو شك) عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شك
(لانجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذ طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رحمين او قدر ربح تباح الصلوة) بعد ما كانت حراما عند الطلوع
وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عليه السلام كان يصلي
العيد حين ترتفع الشمس قدر ربح او رحمين قال سبط بن الجوزي متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
جعفر السفركردري يوضع طست في ارض مستوية فنادت الشمس تقع
في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقمت في وسطه فقد طلعت
فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
فقد تم الطلوع وتباح وبمكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل
منها يحصل ايضاح الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازی وهو
ايسرها واضبطها (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) اي في اثناء صلوة
(الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
(ولو غربت الشمس) وهو (في خلال) صلوة (العصر لا تفسد) لعروض
الكامل على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو
السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سبباً لانه يؤدي الى عدم جواز
الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم
ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
الشروع التام تقرر له السببية والانتقلت الى ما يليه ثم وثم فأي جزء اتصل به
الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقرر له السببية هكذا الى آخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجالها يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت بانصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به

الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض التقصان وهو طولع الشمس يقع الفساد
 والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصرار
 والتضييف للغروب وان كان كاملا بازشرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض
 الغروب لا تنقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع
 فيها اول الوقت قبل الاصرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض
 التقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل
 كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه
 من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل
 ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به الثقل وهو ما رواه الجماعة من حديث
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه
 الاوقات فان العالم عندنا كالحاص ولا يرجح الحاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه
 من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا في بعد ما روى عن ابي يوسف
 انه يمسك عن الافعال اى في اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم
 صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يقيد الامساك معه (الشرط
 السادس النية) هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل
 لما شرع له والعبادات اتمما شرع له والعبادات اتمما شرعت لنيل رضاء الله تعالى
 ولا يكون ذلك الا باخلاصه فالتنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس
 غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث
 في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول (المصلى اذا كان متفلا) سواء كان
 ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط
 تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك (و) لكن (في التراويح
 اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه)
 اى فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى
 قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح
 وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
 في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع
 وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة

للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تؤدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا (و ذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كالدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل النقل المسمى سنة فالخاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية من الفعل المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهكذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في ليلته ولا يمكن ان تكون الصلوة في ليلته ليست قياما له الا ان تبين لشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضي خان والمتقدمين (والاصح انه) اي التراويح (لا يجوز بمطلق النية) ونحن قد بينا الدليل من الطرفين (والاحتياط في) نية (التراويح ان ينوى التراويح نفسها (او ينوى) سنة الوقت) فانها هي السنة في ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتأديتها بنية كتأديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم (و) الاحتياط للخروج من الخلاف

(في السنة ان ينوى السنة) نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي عليه السلام
(ولو نوى) في صلوة الوتر (او) في صلوة (الجمعة او) في صلوة (العيد)
فانه (ينوى) صلوة (الوتر) ويعنيها (و) كذا ينوى صلوة (الجمعة و صلوة العيد)
اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لم يشرع بالشرع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشرع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفرغ الذمة منه الا بالتعيين
القاطع لاحتمال ما عداه (وفي صلوة الجنائز ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات (والمفترض المفرد لا يكفي نية)
مطلق (الفرض) لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز (ما لم يقل)
في نية (الظهر او العصر) مثلا لتمييز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين
المفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفاق (فان نوى فرض الوقت
ولم يعين) انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت (قد خرج اجزاء) ذلك ولو كان عليه
فائتة لان الفائتة لا تراحم الوقتية في هذه التسمية (الا في الجمعة) فانه لو نوى فرض
الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة
لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صح عندنا خلافا لغير
والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما ذكره ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعيينها
حينئذ نظرا الى اعتقاده (ولا يشترط نية اعداد الركعات) اجماعا لعدم الاحتياج
اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة (ولو نوى الفرض والتطوع) معا
(جاز) ما صلاه بتلك النية (عن الفرض عند ابي يوسف) لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد) حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لا يمكن
ان تتصف بالوصفين لتسافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة
(ولو افتتح المكتوبة) اي نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع)
مصمما (حتى فرغ) من صلاته (فهي) اي صلاته (هي تلك المكتوبة) التي
شرع نواياها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لافي البقاء استصحابا
للزوم الحرج في ذلك وهو منق (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض
يصير شارعا في الفرض) وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلها

اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى
 فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر
 مماثل وهي هذا اصل يفتى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه (ولو صلى
 ركعة من الظهر ثم افتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيره) متعلق بافتتح (فقد
 نقض الظهر وصح شروعه فيها كبر) ناوياله من العصر او التطوع بناء على الاصل
 المذكور (وكذا اذا شرع في المكتوبة) اي مكتوبة كانت (ثم كبر ينوي
 الشروع في النافلة) اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه
 في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص (او كان) من شرع
 في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام) فانه (يصير شارعا فيها كبر)
 ناوياله من الصلوة بالاقتداء راقضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا
 من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها
 من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة (وان صلى ركعة من الظهر
 ثم كبر ينوي الظهر فهي هي) لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقرراله
 وهذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة
 كذا في الخلاصة (ويجزي) اي يكتفي (بتلك الركعة) لعدم بطلانها
 ويكمل عليها باقى الظهر (حتى انه لو كان مقبها وصلى اربعا) اخرى (بعد ذلك)
 التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قد انقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة)
 من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير (فسدت) صلاته لتركة فرضا وهو القعدة
 الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية
 الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد وبنبغي
 ان يضم ركعة اخرى ليصير منتقلا بست عندها وبركعتين عنده (ولو نوى
 مكتوبتين) معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
 في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اي النية (لتي) اي
 للمكتوبة التي (دخل وقتها) كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها
 لاتزاحها (ولو نوى فائتين) معا (فهى) اي النية (الاولى منهما) لترجحها
 بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقية) معا بان فاتته الظهر
 فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اي النية (للفائتة) اذا كان
 في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه
 لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى ولذا قال (الا ان

تكون في آخر وقت الوقتية (فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلي هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضنا فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المص (ولا يحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقضى به يجوز (الا في حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتدأهن به لا يجوز ما لم ينوان يكون اماما لهن اول من تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدأهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المخاذة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل (واما المقتدى في نوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفي) في صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك) الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضى خان لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفس وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (و) كذا الحكم (اذا قال نويت ان اسلى مع الامام) قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن اختار عدم الجواز لما ذكر قاضى خان من الدليل (وان نوى) ان يصلى (صلوة) الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه (لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن (وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء (والاصح انه يجزيه) قال قاضى خان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب

الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به
 انتهى فاقاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم ومقاله ظهير
 الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به
 وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو في الظهر ام الجمعة اجزأ ايتهما كانت قال
 قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته
 ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام
 فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء
 (وان نوى) ان يصلي صلوة (الجمعة ولم ينو الاقتداء) بالامام (جاز عند البعض)
 وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيته مستلزمة للاقتداء (وان نوى
 الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح) الاقتداء
 للاطلاق وعدم التقييد (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اي
 الامام (زيد فاذا هو عمرو صح) الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو
 في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم (الاذا قيد) نيته (وقال اقتديت
 بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو) فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته
 مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة
 والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى
 لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى
 شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة
 (والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصل
 كذا ذكره في المحيط) وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لاعلى قول ابي حنيفة
 لان الافضل عنده مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية
 التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام (ولو نوى
 الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره
 النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا
 ولم يشتغل بغير عمل الصلوة (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن
 انه) اي الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اي والحال ان الامام لم يشرع
 بعد) اختلفوا فيه قال بعضهم (لم يجز شروعه) في صلوة الامام لانه قصد الشروع
 في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم
 يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة
 الامام بل في الحال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان (ومن صلى

سنيين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وإنما يفعل كما يفعله الناس فإنه ينظر الى ظنه
 (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصاحبه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض
 لحصول شرائطه كلها (وان لم يعلم) ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة
 ومنهاسنة ولم يميز ولم ينو الفريضة (لايحوز) وعليه قضاء صلوات تلك السنين
 الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به
 احد ان اقتدى به في صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صححت صلوة المقتدى ايضا
 وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدى فان الامام
 قد سقط فرضه بما صلى او لا بما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصلي به بعد ذلك يقع
 نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (وان كان الرجل شاكا في بقاء) وقت (الظهر)
 مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يحوز) الظهر (بناء على ان)
 فعل (القضاء بنية الاداء) و فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو في الوقت نويت
 ان اقضى ظهر اليوم (يحوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط) اما جواز القضاء
 بنية الاداء وعكسه فجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
 فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن
 الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان
 غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت
 وان خرج ونسيه لايجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضى خان والخلاصة
 وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يحوز هذا اذا كان يصلى في الوقت
 فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايحوز وذلك لانه
 لا يتعين بضم الوقت حينئذ وإنما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر
 اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
 اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذا الام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعلم
 من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار (ولو نوى فرض اليوم
 يحوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان
 فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتيه والفائتة فلم يحصل له تعيين
 والصواب لو نوى ظهر اليوم فإنه هو الذى يحوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير
 بالكلية (ومن صلى الظهر) اى الظهر اليوم الذى هو فيه (ونوى ان هذا من ظهر
 يوم الثلاثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه قتيين (ان ذلك)
 الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه (جاز)

ظهره والغاط) أما هو (في تعيين الوقت) وذلك (لايضر) اذا حصل تعيين وقت
 الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر
 ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز (ولو شرع في صلوة ما) اى صلوة
 من الصلوات هي عليه (يظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذا هي)
 اى ظهران تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي (احدية) اى من صلوات يوم
 الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهرانه
 لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزيه عن ظهر يوم الاحد
 التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيتها حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل
 وجوبها والصلوة قبل وقتها لايجوز (و) لو كان بالعكس بان (شرع في صلوة) عليه
 (على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح) وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد
 وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة (والمستحب في النية ان ينوى) ويقصد
 (بالقلب ويشكلم باللسان) بان يقول اصلى صلوة كذا قال في الهداية ويحسن
 ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قد يغلب عليه تفرق
 الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجميعه قال الشيخ كمال الدين بن انهمام وقد
 يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته
 في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
 ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم
 بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد
 من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
 كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينا في كونه حسنا لقصد
 اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس (وهذا
 هو المختار و) ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب في ما
 بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزهدى في التقنية
 وفي شرح القدورى من عجيز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف
 بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم) باللسان
 (جاز) بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لاعمل اللسان واستحباب ضمه
 اليه لما ذكرنا في الكفاية من شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
 بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف
 على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق و افضل الاعمال احزها اى اشقها

فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن
 وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير
 حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها (والاحوط)
 في النية من حيث الزمان (ان ينوي) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخاطلة)
 اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعي) فان وجود النية
 زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
 ولانه اشق فيكون افضل (وذكر) الناطقي (في الاجناس ان من خرج من منزله
 يريد القرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام (كبر ولم تحضره النية) في تلك الساعة
 (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز
 صلوته والافلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلواته
 وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد بن لونه عند الوضوء
 انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
 الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
 صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالحاصل جواز
 الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
 قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقيا الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
 اذا لم يبدلها بغيرها انتهى (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح)
 الصلوة بتلك النية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله
 انه الى متى يجوز التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
 الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لا تجزى وما لم
 ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جواز للحرص لانه لا يتمكن من وصل النية به
 الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس
 الصلوة على الصوم في استيفاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
 والتخاف في الصوم للحرص ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا تجوز بلمتقدمة
 والمروى جوازهاها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث
 قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ماهو موصل اليها
 كالمشى على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كافي سبق الحدث
 والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كافي نية الزكوة عند عزل مقدار
 الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي

من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم (واما فرائض الصلوة) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض (منهاست) فرائض (على الوفاق) بين اثنتا (ومنها ثمان) فريضتان لكن (على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لالانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثالثة استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركننا كالقراءة ولذا شرطها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لتكثرة بلاغية وهى منعدمة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التى هى الاصل فى العطف واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لالذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالغايها واستر بعلم يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى النكافى انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمه الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا عمدة الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله التنية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعنى كالتنية لا تصح لبناء النفل على الفرض والاى وان لم تشترط لكل صلوة كل وضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب بالاختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من التريد وهو الاشتراط لكل صلوة كالتنية وقد علم بما ذكرنا دليل كون التحريمه فرضا (و) الفرائض الباقية من الست (هى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقروا ما يتسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة بحملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة

دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض الجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولولم
 يتم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولولم يلزم تقييد
 مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانيئة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضين
 ولولانه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا
 فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا يفتى الاجمال
 من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخرى وعلم
 بما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته
 كقضية القعدة الاخيرة (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اي بالفعل الناشئ
 من المصلي (ففرض عندنا حنيفة خلافا لهما) اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
 لم يرو عن ابي حنيفة واما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة
 الاثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يحكي
 تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل
 المصلي فرض عنده واستدلوا به على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا
 يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على
 اختياره لا بالاختياره قال الشيخ كالدين وقديقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار
 انما هو في المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل معنى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه
 اجزأه عن السعي ولولم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه
 الحالة بالاختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولولم يتحقق وجب
 عليه فعل هو قرينة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما ثم تخالفه الواجب ثم نقل عن
 الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة
 بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه
 لو كان فرضا لاخص بفعل هو قرينة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك
 المسائل ان شاء الله تعالى (وتعديل الاركان) وهو الطمانيئة وزوال الاضطراب
 عن جميع الاعضاء واقوله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة (لحديث
 ابن مسعود) المروي في السنن الاربعة (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود) قال الترمذي
 حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية
 بالمعنى والجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب
 القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق

الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم تلك مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو عليه السلام لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكل وجه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندها التعديل واجب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها قبا مرتبا فقال (ولادخول في الصلوة الابتكيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول في الصلوة الابتكيرة الافتتاح (وهي قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة من الشرع فتنتهى فيها الى ما انها الى الشرع وكذلك قال الشافعي الا انه يقول اكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيا حق به دلالة ولا بى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يتم الحد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريم الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعال وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعال بمعنى فعيل (و) قال ابو حنيفة ومحمد (ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الاله الا الله او تبارك الله

او غيره) اى غير المذكور (من اسماء الله تعالى) وصفاته التى لا يشارك فيها
 كل احد من الخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الحقيقت والصادر على كل
 شىء والرحيم لعباده (اجزاء ذلك عن التكبير) وذلك لان التكبير المذكور
 فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما
 ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله
 تعالى وذكرا اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
 فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
 لمن يحسنه تركه قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل
 والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون انه
 اذان كذا فى الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما (عند محمد) كالامثلة
 المذكورة (و) عند (ابى حنيفة) يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكرا اسم ربه
 كذا فى الكفاية (ولو اقتضح) الصلوة (باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة
 (او قال يا الله يصح) افتتاحه لان المقصود بنداؤه سبحانه تعالى التعظيم لانه
 تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه
 عندهم يا الله آمننا بخير فكان سؤاله مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين
 ان معناه يا الله فقط ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله
 (ولو قال) بدل التكبير (اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
 او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح) شروعه فى الصلوة لان المقصود
 بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحيا او تعريضا
 وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤاثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى
 عن مستلقى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
 وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوبه ذاته
 تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه
 تعالى كذا ذكره الكرخى وافق به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة
 شىء (يصير شارعا عند ابى حنيفة) فقط فى رواية الحسن عنه (وفى ظاهر
 الرواية لا يصير شارعا) ذكره فى الخلاصة عن التجريد. وذكر فيه خلاف محمد
 قال وفى نسخة الامام خرامر زاده يصير شارعا بذكر الله فعسب وفى الكافي
 وان قال الله صار شارعا عندها لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار)
 بادخال الف بين الباء والراء (لا يصير شارعا وان قال) ذلك (فى خلال الصلوة

تفسد صلوته) قيل (لانه اسم) من اسماء (الشیطان) وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله
ا كبر بالكاف) اى الرخوة كما تنطق بها البدوى (اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) اعلم ان المذکور فى المحيط هكذا ولو قال الله
ا كبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم
فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا
والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط
وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله ا كبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم
اختلف فيه البصريون والكوفيون والافهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف
لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا
والله سبحانه اعلم (ولو ادخل المد فى الف) لفظه (الله ك) يدخل (فى قوله تعالى
الله اذن لكم) وشبهه (تفسد) صلوته ان حصل فى اثباتها عند اكثر المشايخ
ولا يصير شارعا فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاء الشك
فى كبريائه تعالى (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اى بين المد وعدمه
(لا تفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة ا كبر الاصح انها تفسد ايضا
واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام
فصواب (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا) فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى
ولو وقع قوله ا كبر بعد قول الامام ا كبر لانه لما فرغ من قوله الله قيل الامام
لم يعتبر فكان شارعا بلفظ ا كبر وحده ولا يصح الشروع به وحده (ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده) لكن (فرغ من قوله ا كبر قبل فراغ الامام من) قوله
(ا كبر) فالاصح انه (لا يجوز) شروعه (ايضالانه) انما (يصير شارعا بالكل
اى بمجموع الله ا كبر لا بقوله الله فقط) (فيقع الكل فرضا) واذا كان كذلك يكون
قد اوقع فرض التكبیر قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير متعبر
ولامتعده فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
فى حال القيام ولم يفرغ من قوله ا كبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريم فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لا يصير
شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا لا يصير شارعا (فى صلوة نفسه)

ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوئه (وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه) واليه اشار في الاصل قبل ما ذكر في الاصل قول ابى يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يحمل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزل الاقتداء بالخائط او الحمار ونحوه لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الخائط والحمار لا يصلح امامه اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضى خان (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع) في صلوة الامام (والاقتداء) به (يصير شارعا) في صلوة الامام (وقاطع لما كان فيه) على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اول اعلى ما تقدم (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل (وقال ياكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاء اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم با كبر رايه) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم (فان استوى الظنان) اى الامر ان اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى وقع الشك فيه (يجزئه حلالا لامره على الصواب) والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تنأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم (والثانية) من الفرائض (القيام ولو صلى القريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة على ما يأتى ان شاء الله تعالى (وان عجز المريض عن القيام) عجزا حقيقا او حكما كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوره او يجدها شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) حديث عمران بن حصين اخبره الجماعة الامسلا قال كانت ابى بوا سير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوره فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا

على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الاعلى قدر التحريم لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود) قاعدا ايضا (اومى برأسه) لهما ايماء (وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) من وسادة او غيرها (لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض) عاده فرأه يصلي على وسادة فاخذه فرمى بها فاخذ عودا يصلي عليه فاخذه فرمى به وقال وصل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابى بكر الخنفي ثنائيان الثوري ثنا ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى آخره قال البزار لانعلم احدا رواه عن الثوري الا ابابكر الخنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن الثوري انتهى وابوبكر الخنفي ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهى انه عليه السلام قال للمريض (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا قاوم برأسك) ولورفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لابلركوع والسجود (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا ولكن ان كان يجذ قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والاقهى بالايماء ايضا وقائده تظهر فيما اذا قدر في اثائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجذ قوة الارض (وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة قاومى بهما) اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم فى القيام ويستلقى مرتبعا على وسادة تحت كتفيه مادام رجله ليشتمكن من الايماء والافحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز) ايضا لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينا بيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فامكن هو المتعين اجماعا ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فح هو متوجه اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماءه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل

هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى (فان لم يستطع الايماء برأسه) لاقاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا (اخرت) الصلوة (عنه) في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفي رواية سقطت) الصلوة (عنه) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة (ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومى بعينه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس . واما بالعينين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحاً في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذ لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً وكذا حديث جابر المتقدم فيفيدان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز فبطل (ثم اذا برأ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار قادراً عليه (نظران كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء) بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا) يلزمه القضاء وصار (كالمغنى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة) قضى ما فات من الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذلك المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغنى عليه وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغنى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز
المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لافيا اذا مات
قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء به
كالمرضى والمسافر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجتماع على الفرق
في الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لا يعقلها كما في المريض
والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر
ولوبقى مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم
بجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به في الحال
اما اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لافرق
بين المريض والمغنى عليه في الصوم انهما يلزمهم القضاء فينبى قياسه عليه
في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما
يلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الانعفاء في الصوم لكون
استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض
فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة
اذا زاد على يوم وليلة كما في الانعفاء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز
عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو اطلاق
قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون اذا كان
يفيق في انشاء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذى جن او اغمى
عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونهما يقضى انقح في ذهنه
ايحباب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه
بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذى افاق ساعة
من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب لله وفي المغنى
عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه
فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق
النص هذا وقد يمنع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج
اذ لافرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اماطة الحكم

بوجود أهلية الخطاب وهو موجود في هذا المريض بل أولى فيتم ما صححه صاحب
 الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس في المعنى عليه ان لاقضاء عليه اذا استوعب
 وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدار قطنى عن عائشة
 انها سألته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء
 من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفريق فيه فانه يصلها وهذا ضعيف
 جدا ففيه الحكم بن عبيد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال
 ابن معين ليس بشقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا بقية
 اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضى ما فاتته ولو اكثر من الف صلوة
 لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
 عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
 الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح
 في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا
 قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تحريرا على قضاء الفوائت
 الا انها يجهلان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
 عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه
 يوما وليسلة قال يقضى وروى ابراهيم الحربى في آخر كتابه غريب الحديث ثنا
 احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما
 وليلة فافاق فلم يقض ما فاتته واقتبل وفي كتب الفقه انه اغمى عليه اكثر من يوم
 وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة
 الساعات الا ما يحتاج الى من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة
 ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمره الخلاف
 فيما واغنى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
 عندها وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان
 يفوق ولافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفريق قليلا ثم يعود
 الانعاش فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الانعاش وان لم يكن لها وقت
 معلوم لكنه يفوق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح
 الهداية للسروجى ولوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى
 حنيفة لان الاثر في السهاوى وعند محمد يسقط كالمرض فان اغمى عليه لفرغ من سبع
 او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

والجنون كالانغماء في جميع ذلك (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام عندنا) بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا للزفر والثالثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخروج والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كالدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل النجبر لذلك فاذا فاق احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه وبدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيه بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لانزاع فيه واعتبار المنجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم عندهم من شئ معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لثلاثا يساويهم الادنون عندهم في راحتهم من الجالوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا يتعارف اهل النجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خروجا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم مالم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق (و ذكر في الذخيرة) انه (اذا قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايام) فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايام في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايام قائما (و) لكن (اكثر المشايخ على انه) لا يجب عليه الايام قاعدا بل (يخيران شاء صلى قائما بالايام وان شاء صلى قاعدا بالايام) لكن الايام قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لوقيل ان الايام قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجهها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدى انه يومى

للركوع قائماً وللسجود جالساً ولو عكس لا يصح (رجل في حلقه جراحة تسيل
 اذا صلى بالركوع والسجود) لا يصلى بهما بل (يصلى قاعداً بالإيماء) وهو
 الافضل اوقائماً كما مر آنفاً والاصل في هذا ما قاله قاضي خان وغيره من ابتلى بين ان
 يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة و بين ان يصلى بالإيماء تعيين
 عليه الصلوة بالإيماء لان الصلوة بالإيماء اهن من الصلوة مع الحدث او بدون
 القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعاً والصلوة
 مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعدز والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار
 ايسرها (شيخ كبير اذا قام) في الصلوة (سلس) اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل
 (وان جلس) اى لو صلى جالساً يركع ويسجد (لا تسيل) الجراحة ولا يسلس البول (فانه
 يصلى جالساً) يركع ويسجد ولا يجزبه غير ذلك للاصل المذكور (و) كذا لو كان
 بحيث (لو سجد سال بوله او انفلت ريحه) فانه (يصلى قاعداً بالإيماء) ويترك
 الركوع والسجود لما قلنا (و) اما (لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل) بوله
 او جرحه او ينفلت ريحه (ولو صلى مستلقياً لا يسيل) شئ فانه (يصلى قائماً
 بركوع وسجود) لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضاً
 لا تجوز بلا عذر فاستويا في ترجيح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان
 وعن محمد في النوادر انه يصلى مضطجماً يومى ايماء كذا في فتاوى قاضي خان وبدو
 العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال لو صلى قائماً
 ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعداً قدر عليها (يصلى قاعداً بقراءة) ويترك
 القيام سواء كان بركوع وسجود او بإيماء لما مر من الاصل (يعنى) بالذى يضعف
 عن القراءة على تقدير القيام (الشيخ) الفانى (الذى لا يقدر على القراءة) بالقيام
 (اصلاً) اما الذى يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار
 قدرته قائماً والباقى قاعداً كذا في شرح الهداية للسروجى والتقيد بالشيخ
 اتفاقاً اذ لافرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال
 لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر) عليه (يشرع قائماً
 ثم يقدم فاذا ان) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) هذا ان قدر على ذلك
 اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر
 ولو صلى في مكانه منفرداً يقدر على الصلوة قائماً فانه يصلى وحده قائماً عندنا
 لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافاً لاحد بناء على
 ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعداً عندنا لانه عاجز اذذاك ذكره

في المحيط وصححه ازاهدى قال لان الفرض بقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع (ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد) ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر (و) نقل عن ابى الليث انه (عليه الفتوى) لانه القعود المعهود في الصلوة وقال قاضى خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابى حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فمن ابى حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربيع وان شاء قعد محتيا لانه لما اسقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والفنية انه يعنى التخخير هو الصحيح وعن ابى يوسف انه يحتجى وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما فتى به ابوالليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة به والتخخير عند حصولها به والله اعلم (وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والايتمت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة ركوع وسجود فان لم تستطعها تومى ايام) اى تصلى بحسب طاقتها ولا نفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصرفنساء بخروج بعض الولد ما لم ترالدم بعد خروج كله والدم الذى تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكيفية كما في سائر المرضى (رجل شلت) اى يبست (يدها و) الحال انه (ليس معه احد يوضئه او يقيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط) بنية التيمم (ويصلى) ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولان يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوءه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالخاصل انه لافسحة في ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل وتأمل (في هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية (هل تجزى) فيها (عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها بالكيفية (واويلاه) هى كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعمالها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة اتفجع او ادعوا الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام وبمخذوف على انه خبر لمبتدأ مخذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم

قال الله تعالى فخذل من بعد هم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون عياقيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل
هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له المهيب وقيل آبار في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر
بين الرجل وبين الكفر ترك صلوة رواه مسلم واحمدو مسلم عن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها
فقد كفر رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن ابن عباس
قال لما قام بصرى قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبرانى
في الكبير واستاده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة
وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان
قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت
منه الزمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبدالله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة وكان يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف
رواه احمد باسناد جيد والطبرانى في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيئ هذا الكتاب عن استيعابها وفي ما ذكر كفاية
ومن لم يجعل الله له نورا قاله من نور (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
به) في اثنتائها (مرض) يبسح له القعود او عذر من عدو او غيره (آتمها قاعدا يركع
ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى) قاعدا ان لم يستطعهما
(او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فالخاصل ان الحكم في تمام الصلوة
اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان المعجز في ابتدائها
(وان كان) المصلى (قد مضى اول صلاته قاعدا) يركع ويسجد (لمرض) ثم صح من
ذلك المرض في اثنتائها و قدر على القيام (بني على صلوته) و آتمها (قائما عندهما)

اى عند ابى حنيفة و ابى يوسف (وقال محمد يستقبل) الصلوة من اولها ولا يجوز له
 ان يبنى ما يصله قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء
 القائم بالقاعد عندها خلافا له وسنذكره لك ان شاء الله تعالى فى بحث الامامة
 من الماحقات (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قاعدا
 او قائما (يستأنف) الصلوة ولا يجوز له ان يبنى على ما صلى (بالاتفاق) بناء على عدم
 جواز اقتداء من ركع ويوجد من يصلى بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوى على
 الضعيف وهو غير جائز (ويجوز التطوع) اى ان يصلى التطوع وسائر النوافل
 (قاعدا بغير عذر) لما اخرج الجماعة الامسلا عن عمران بن حصين قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو
 افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
 القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز
 لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى
 الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه
 السلام مخصوص من هذا المالى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه
 وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم قائمته فوجدته يصلى جالسا قات
 حدثت يارسو الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت
 تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كالدين بن الهمام هذا
 وفى الحديث صلوة القائم على النصف من صلوة القاعد ولا تعلم الصلوة نائما تسوغ
 الا فى الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكز على حملهم الحديث على
 النفل وعلى تقدير كونه فى الفرض لا ينقص من اجر القائم شئ والحديث الذى
 استدلوا به على خلاف ذلك اما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما
 عاقبه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة
 قائما لجواز احتسابه نصف ما يكمله كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمرضاة
 قائمة لا تزول الا بتجوز الصلوة نائما ولا اعلمه فى فقهنا انتهى والذى قال ابو حنيفة موجه
 فان حديث عمران بن حصين انما هو فى المرض حيثما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال
 هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر
 بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابى شيبه عن المسيب بن رافع الكاهلى
 انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله
 يجوز التطوع الى آخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا

عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيدهما كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لاختلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعني) اي كل وتعب (فلا بأس له ان يتوكل) اي يعتمد (على عصا او) على (حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عندناي حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقى هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتساعهما مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولا يبي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الاصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع فيم بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحليح ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكره واما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيها بعدها واتيها قائما فلا خلاف في جوازها لمصاح عنه عليه السلام انه كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريم المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لو لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح

على صلوته قاعد الكنه لم يخالف هنالان تحريمه التطوع لم تنعقد للعود البتة بل للقيام
لانه اصل هو قادر عليه ثم جازله تركه شرطا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام
فلم تنعقد تحريمته الا لامه قدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى
هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو
الصحيح (وتجوز صلوة التطوع على الدابة) ايما (للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند ابى حنيفة) صلوة التطوع على الدابة بالايضاء الى اى جهة توجهت
جائزة (لمن كان خارج المصر) ليس بين ابنته سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكروه في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز في المصر ايضا بالا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة في المصر ايضا اصلا فاذا ذكره
المص غير سديد سواء اريد بالمسافر من هو خارج المصر او بالمقيم من هو خارج المصر دون
مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصده مسافة السفر
وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى
خير رواه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي
وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته
يسبح يومى برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلى
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذى
وصححه واستحب احمد وابوثوران يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث
توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند
الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا
بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل
القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابوداود واحمد من
حديث الجارود بن ابى سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الادحاث الصحيحة وعدم
الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا
افتتاحها وهو قول على وابن الزبير وابى ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا
والاوزاعي والثورى ومالك والليث والجمهور ودليل ابى يوسف على الجواز

في المصر ما ذكره هولابي حنيفة حين قال بمصر الجواز فقال ابو يوسف
 حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب وبه استدلال محمد
 ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر ابو يوسف
 هذا الحديث لابي حليم رفع ابو حنيفة رأسه فقبل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما
 يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
 ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
 على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يني وتتمها
 بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يني قيل لان النزول عمل يسير
 والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الزاكب انعقد بمجرد الركوع والسجود لقد رتبه
 على النزول فاذا اوى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل
 انعقد موجب للركوع والسجود لا يجوز الا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر
 وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان يني بعد النزول كان بناء القوي على
 الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يني فيهما لانه لما جازله الافتتاح للتطوع على
 الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالانعام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان
 هنا ليس له ان يفتتح بالايماء لقد رتبه على الركوع والسجود فكذلك في خلال الصلوة
 (اما الفرائض) اي صلوة الفرائض على الدابة (فتجوز ايضا) لكن (بالاعذار
 التي ذكرنا في فصل التيمم) من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف
 على نفسه او دابته من سبع اولص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا
 جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جازله
 الايماء بالفرض على الدابة وافقه مستقبلا القبلة ان امكنه ذلك والافيقدر
 الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لا يقدر
 على الركوب (او امرأة ليس معها محرم) ولا تستطيع النزول والركوب بلا
 معين فانهما (يصليان عليها) اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل
 لا يمكنه ركوبها الايماء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك (والمصلي
 على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
 كالمريض المصلي قاعدا بالايماء) لما ذكر في الاحاديث المتقدمة (ولو سجد
 على شيء وضع عنده) على ظهر الدابة (او سجد على سرجه لا يجوز) ذلك
 السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك (لان الصلوة على الدابة انما شرعت

بالإيماء) على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثاً خلوها عن الفائدة وهو مكروه
 وليس المراد فساد الصلوة به لانه إيماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجساً
 فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (ولو كانت على سرجه نجاسة)
 كثيرة او في ركابه فانها (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق
 الحمار او لعابه او دما ونحوه من النجاسات (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية
 لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كافي للفرائض او للضرورة رخصة
 لتكثير الخيرات كافي للتوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
 وهي اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى

﴿ فروع ﴾

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
 صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي
 فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جازان
 ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
 سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سيرر موضوع على الارض
 وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما
 اذا كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفاً على الارض فالصلوة عليها صلوة
 على الدابة تجوز في النفل مطلقاً وفي الفرض العذر والواجبات من الوتر والمنذور
 وما لزم بالشروع وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
 بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
 الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأ كدها كما تقدم انها لا تصلى قاعداً بلا عذر
 (ولو صلى) الفرض (في السفينة قاعداً من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالوا لا تجوز
 الا من عذر) كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
 فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالحقق فاقم مقامه
 كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجاً عن
 الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض
 فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة
 فان كانت في اللجة والريح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وان لم يكن
 الاضطراب شديداً او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف

والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كالدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلي جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكذا دارت السفينة لانها في حقه كاليث حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي (والثالثة) من الفرائض (القراءة) وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارئ وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجز به ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه قال الشيخ كالدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات الخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله فانت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والافعل الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتبني بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كافي البيع ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل) لمساواة الركعة الثانية

للركعة الاولى في القراءة على ماسيأتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة (وكذا) في جميع ركعات (الوتر) لانه شبهها بالسنة وشبهها بالفرض فن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطاً ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه (و) كذا تفرض القراءة (في) كل (الفرض في ذوات الركعتين) كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه (اما في ذوات الاربعة) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب (فقرض القراءة) انما هو (في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت في الاوليين او اخيرين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصرى في واحدة وقال ابى بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن ابن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابوسلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقبل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواء البيهقي ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة او الا بفتح الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا تقتضى التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابي المسمى صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما يسر معك من القران وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدله زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية اختلفت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفراً واعتراض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظيران الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة

المقررة في نفسه واما الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث
 الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا يبنى عدم الاجمال فيما يضاف اليها
 من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيان له اذا كان دليلا مما لا يحتاج الى البيان
 وقوله تعالى فاقروا غير محتاج الى البيان بقى ان يقال فلم يثبت الوجوب في الاخيرين
 كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد
 للسهو ان سهوا والحواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
 اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود
 قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخيرين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان
 القرشي عن حماد عن ابراهيم عن عاقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان
 لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاولين ولا في الاخيرين
 واذا سلى وحده قرأ في الاولين بفاحة وسورة ولم يقرأ في الاخيرين بشيء
 فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يمتن اذا لم يكن عن غيرها من الصحابة
 خلافه والافتخلافهم في الوجوب لا يصرف دليلا عنه فالاحوط رواية الحسن
 هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول
 لان لم تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة
 وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة
 من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضى
 تخصيص الاولين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا
 وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
 اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد
 والتعسف يقتضى انه اذا جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة
 ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والافق الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه
 اعلم (والافضل ان يقرأ في الاولين) هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر
 الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
 والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا يجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
 في الاولين واجب (و) اذا قرأ في الاولين فهو (في الاخيرين مخير ان شاء
 قرأ وان شاء سبغ) تلك تسبيحات (وان شاء سكنت) مقدار تسبيحة على ما في النهاية
 وذكر الزبلي في شرح الكنز قدر تلك تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر
 البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقدر ويناعن على

انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضاً في الاخرين وليس المراد التسوية بين الثلاثة فان القراءة افضل بلاشك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلاشك في المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخرين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخرين وتجب سجدة السهو بتركها ساهياً وتقدم ترجيح الشيخ كالدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قبل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبغ فيها ولم يقرأ لم يكن مسيئاً ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه اثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها نثاء انتهى ولاخفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليهما ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضاً ثم مامر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة (واما التقدير) اي بيان ماهو فرض من مقدار القراءة نفسها (فالفرض قراءة آية) واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اي ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر) وهذا (عند ابي حنيفة) في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزى عنده نحو ثم نظر (و) اما (عندها) وهي رواية عنه ايضاً فالفرض اما قراءة (ثلث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او) قراءة (آية طويلة) مقدار ثلث آيات قصار لانه لا يسمى قارئاً بدون ذلك عرفاً وله قوله تعالى فاقروا مايسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتاوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ مايسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصاً والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئاً بها

فالخلاص ان بالآية يعد قارئاً عنده وان قصرت لا يمدونها وعندهما لا يعد
 قارئاً الا بمقدار اقصر سورة وهي تلك آيات قصار اذ به وقع التحدى وبه
 يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ما قاله احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف
 قرآناً وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الخائض والجنب قراءته
 ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطاً فيما انتهى وتمثله بل يلدانما يتأتى
 على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكي
 والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف
 فيما اذ كانت الآية كلمتين او اكثر (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
 مدها متان او حرف) واحد (نحوق وس ونون) فانها آيات عند بعض القراء (فقد
 اختلف المشايخ فيه) اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزياً عن فرض
 اقراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئاً وعد نحوص حرفاغلط
 بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد
 (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة) يعنى قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذا تدابرتهم بدين الى آخرها (و) لكن (لم يتم) تلك الآية فى ركعة واحدة
 (بل قرأ البعض) اى نصفها منها (فى ركعة والبعض) الآخر (فى) الركعة (الاخرى
 فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز
 على قول ابى حنيفة) بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على تلك آيات قصار
 وتعين الآية اوائلك ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهو هنا كذلك وهذا كله بيان
 مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذى يخرج به
 من الكراهة وبيان السنة فيما تى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلوة
 فالاقصا على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (والذى لا يحسن) ان يقرأ
 (الآية) واحدة (لا يلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند
 ابى حنيفة (وعندهما يلزمه) التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر
 على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية
 فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندها
 لان التكرار لا يؤدى معنى المجموع من القرآنية فلا يجوز عنده عند القدرة
 (والرابعة) من الفرائض (الركوع و هو) اى الركوع المفروض (طاعة
 الرأس) اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة
 فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس

بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال (وان طأ رأسه قليلا) اى قدرا
 قليلا من الطأطة (ولم يعتدل) اى لم يصل الى حد الاعتدال منه (ان كان الى
 الركوع) اى الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لانه يعدرا كما
 لغة وعرفا اذ ما قرب من شىء اعطى حكمه (وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
 ظهره بل طأ رأسه مع ميلان منكبيه (لا يجوز) ركوعه لانه لا يعد را كما
 بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك (رجل انتهى الى الامام وهو را كع
 فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب)
 منه الى القيام (فصلاته فاسدة) لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط
 وقوع التحريمة فى محض القيام ولم يوجد (رجل احب بلغت حدوبته الركوع
 يحفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه
 غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية الرأس بالعجز وعدم
 تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفى بمجرد التنية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل
 الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين
 على فخذه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون
 يدها مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبته فى الركوع (وذكر فى عيون
 الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به فى ركعة (بعدهما سجدا الامام) لتلك
 الركعة سجدة (فر كع) المقتدى (وسجد سجدتين) سجدة وحده وسجدة
 مع الامام (تفسد صلاته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه فيه
 الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ما ركع وهو) بعد (فى السجدة) الاولى (فر كع)
 وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لا تفسد) صلواته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة
 وانما تفسد (لان زيادة مادون الركعة غير مفسد) للصلوة لان مادون الركعة
 لا يسمى صلوة ولذا وحلف لا يصلح لا يحنث بمادون الركعة والركعة انما تتم
 بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد
 مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر (واذ ار كع المقتدى) قبل ركوع
 الامام فر رفع رأسه (قبل ان يركع الامام لم يجز) ذلك (الركوع) ولم يحسب له حتى
 لو اعتدبه ولم يعد ار كوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته
 لانفراد به بشىء فرضت عليه المتابعة فيه (وان ادركه الامام) اى ركع المقتدى
 قبل الامام فادركه الامام (وهو فى الركوع) بعد (اجزأه) اى المقتدى ذلك الركوع
 عندنا خلافا لفرقائه لا يجزيه عنده لان ما أتى به قبل الامام غير معتدبه لانه منهى

عنه فكذا ما يبينه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشترك فيه
 يسمى ركوعا غير مقتدر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كالركوع الامام
 اولا وشاركة المقتدى في آخر جزء منه او ركوع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
 اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
 فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا والحديث متفق عليه وقال عليه السلام
 لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع
 فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال
 عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
 رأس حمار متفق عليه (وان انتهى الى الامام وهو) اى والحال ان الامام (راكع
 فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع) اولم
 يقف بل كبر ركوع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب (لا يصير)
 المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها
 حتى كان لاحقا عنده فيأتي بها قبل فراغ الامام اذا لوجب قضاء ما فاته
 فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد
 فراغ الامام له انه ادرك الامام فيحمله حكم القيام وهو الركوع فصار كالمؤتم
 في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له
 ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث
 آفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لافي حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه
 الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف
 عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد
 ذلك بالتخلف لتحقق مسمى الا لاحق في الشروع اتفاقا هذا ومدرك الامام
 في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
 الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كالدين بن الهمام ولا تغفل
 عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا يصح الشروع
 (وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابي حنيفة
 ومحمد) خلافا لمن شرط الظمانية على ما بيناه وسيأتي ان شاء الله تعالى (وذكر
 في الشرح) اى شرح الاسييجاني انه (ان لم يقل ثلثا تسبيحات اولم يمكث مقدار
 ذلك لا يجوز ركوعه) وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
 رحمه الله بفضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة

لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر
مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس
وهو لا يجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذي عن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب
وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما
في نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في المستصفي بانه دل الدليل
على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي الصلوة
لم يذكره في الركوع والسجود شيئا و لقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم
السورة وتلك آيات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكن هذا
كذلك (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع (وذكر في زاد الفقهاء)
وغيره ايضا (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث) (ان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات) لما خرج ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد
ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان
الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر
ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كالا والحاصل انه يستحب الزيادة على
الثلث ماشاء و ترا اكن الامام لا يزيد ما يتقل على القوم حتى لو كان الخمس يتقل
عليهم اقتصر على الثلث (والخامسة) من الفرائض (السجدة) وهى فريضة
تتأدى) بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه
و يعديه واما تأديه على وجه الكمال فهو (بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين) لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال (وان وضع
جبهته دون انفه جاز) سجوده (بالاجماع) ولكن (ان كان ذلك من غير عذر)

يلزم منه الحرج في موضع الاثف (يكره) هلى ما ذكر في المزيدي والمفيدوذ كر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاوول اظهر لمافيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة والسلام روى ابوداود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ورواه الترمذى ايضاً وروى ابويعلى والطبرانى كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخارى من حديث ابى حميد ثم سجد يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته (فكذلك) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر (عند ابى حنيفة) رضى الله عنه فالجواز لما مر من انها عظم واحدولانا جمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محالاً للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ماليس محالاً لا يصير محالاً بالعذر كالحذ والدقن بل تنقل الفرضية حينئذ الى الائمة وان كان محالاً جازان يقتصر عليه من غير عذر ايضاً لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام (وقالوا لا يجوز) السجود (بالاثف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كالدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعنى هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابوحنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين القنوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القنوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الامن عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجنا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعاها انتهى وفي الزاهدى ذكر الاثف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنية وان عليه ان يمكن ماصلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان وضع ارنية انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى (ولو وضع خده) في السجود (او ذقنه) وهو ملتقى للحنين من الحنك (لا يجوز) سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجود (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجهة او الاثف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الحذ والدقن مقام السجود على الجهة والابدال لا تنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الاثف على ما تقدم (بل) اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجهة

او على الالف (يوحى) المصلى حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه
 لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الائمة لعدم القدرة اولزوم الحرج
 على مامر (ووضعا اليدين والركبتين) فى السجود (ليس بواجب) اى بفرض
 بل هوسنة (عندنا خلافا لفر والشافعى) فان ذلك فرض عندها حتى لو سجد
 رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندها وكذا عند الامام احمد لما تقدم
 من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على
 ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا
 بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار
 الشيخ كالدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كفى تعديل الاركان ونحوه
 من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور
 وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كفى التعديل ونحوه وكذلك
 مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضى الوجوب لكن
 لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون
 ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاصراني باعادة الصلوة لترك
 التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية
 لا تقتضى الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعال
 التى تقتضىها الطبيعة وان تركه لا يحصل الابتكاف فيكون سنة للاقتداء به عليه
 السلام فيما امر به ولم يافيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مغل
 بذلك على ما لا يخفى (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض)
 فى سجوده (لا يجوز) سجوده (ولو وضع احديهما جاز) كالمقام على قدم
 واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظهر ما ذكر فى مختصر الكرخى
 والمحيط والقدرى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى
 ان لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع
 رفعهما لعدم تحقق السجود الذى هو وضع الجبهة على الارض معه وما
 لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع
 رفعهما اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى
 هذه الاربع لاعلى التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذى
 هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما
 فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل فى شرح الهداية وذكر التمراتشى

ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذلا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتطافرت عن اثمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المنتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا تجوز وكذا في الخلاصة والبرازى وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلاوفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ويجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحيث كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن لما كانت ذلك بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليها مجزبه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المسأور من مواظبته عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المص (وهو) اى جواز السجود على الفخذ حال العذر (قول ابى حنيفة) والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر (وان سجد على ركبتيه لا يجوز) سجوده قال في الخلاصة بمنذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن

ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايمان وكان عدم الخلاف فيه ليكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغيران كانا اكثر الجهة على الارض جازوا الافلا انتهى كلام الشيخ كالدين بن الهمام وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبته بعذر جازوا الافلا انتهى (وان سجد على ظهر رجل وهو) اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة يجوز) سجوده (وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز) سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لاعند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اي اعلى (من موضع القدمين) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع (لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (واما) اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود (واراد بالبنة) في قوله مقدار لبنتين (لبنة بخاري وهي ربع ذراع) عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة اصبعاً وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احدهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخاري على مقدار الآجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكره المص لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزى فانه صادق فيها اذا كان الارتفاع هذا المقدار لافي الازيد فليتأمل (ولو سجد على كور عمامة) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار (او) سجد على (فاضل ثوبه) الذي هو لابسه حال وضع كور العمامة (او) فاضل الثوب (على شيء طاهر) جاز سجوده (عندنا خلافاً للشافعي) واحمد فان عندها لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرار مضافي جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في اتقانها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الخافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي

الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقيقه الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه
 ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يسجد على كور عمامة ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبدالله
 ابن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامة ورواه
 الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن
 عبدالرحمن اخبرنا ابو بكر احد بن عبدالرحمن بن ابي حصين الانطرس وسوى
 ثنا كثير بن عبدالله ثنا سويد بن عبدالعزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يسجد على كور عمامة واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن
 قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد
 الرجل منهم على كور عمامة وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن
 كان القوم يسجدون على العمامة والقانسوة ويسجد الرجل منهم ويده في كفه وروى
 ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ورواه
 احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج
 الستة عن انس كنانصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
 ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استند لوابه
 متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل
 لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتأويل فضول الثياب
 بما لا يتحرك بحر كتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على
 العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق
 الجبهة لا يجوز وان يجرد في سجوده حجم الارض ايضا كافي السجود على القطن
 ونحوه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال
 في التجنيس لما فيه من تركها لتعظيم ولم يرد به اصلا لتعظيم والالم يصح بل نهايته
 وهذا لان الركن فعل ولفظ لتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة
 على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام والذي
 ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والافلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتل
 وجود العذر وهو دفع الحر او غيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر
 السيرة عن صالح بن خيران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة
 عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا (ولو بسط كفه او ذيله على شيء نجس

فسجد) عليه (لايجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه
 المرغيناني وليس بشيء كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام ولعل ما قاله من
 حيث الرواية والاقن حيث الدارية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين
 التي قبلها حيث جمل المتصل كالمفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون
 ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لانهك لاناقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع
 من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان ظاهر واتصل بعض
 اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بالاخلاف عذنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان
 ظاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق
 اثمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته
 على مكان ظاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابس به
 بالنجاسة لا يفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة
 على شيء ظاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام اما هو في
 الكراهة) اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة
 ونحوها فالصحيح عدم الكراهة في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
 كان يحمل له الحمره فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن
 الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
 انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراى اى تتعلمون مناهم تعلموننا
 هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلوة على الخشيش
 ولا تجوزوها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على
 الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالكا كرهه على ما يكون من
 غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث
 الحمره ولادليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم
 وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقيد بالبسط على شيء ظاهر احترازي
 في الكف لافي غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
 واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحراوا ابرد
 لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما دفع التراب وان كان
 لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان
 لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة
 واذا اراد ان يصلى على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل

نقله عن الحلواني قال البرازي لان الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل وبلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج بحيث (يغيب وجهه) اي وجه الساجد فيه (ولا يجرد حجمه) اي صلابته جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبدته) حتى صار بحيث يجرد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فيجئذ (جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا التقى الحشيش الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبدته حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والافلا (وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او) القطن (المحلو) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) تمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشوكا لفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجرد الصلابه لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورس) وهو نوع من الدخن (او) على (الذرة لا يجوز) سجوده لان هذه الحبوب ملاستها وازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها او استقرار الجبهة عليها (ولو سجد على الخنطة او الشعر يجوز) لان جانبها يستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز) ونحوه من الحبوب او المحلوغ وشبهه من المنفوش (اذا كان) شي منها (في جوارق جاز) السجود عليه اذا كان غير متداخل في الجوارق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابه لتماسك اجزائه بسبب الجوارق ولا تنس اشتراط عدم التسفل (وسئل نصير بن يحيى عن من يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز) سجوده (ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض) اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والافلا) كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولاً ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضاً ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما ينساء (وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز) سجوده (و) هذا (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابوالليث على ما تقدم (والسادسة) من الفرائض (القعدة الاخيرة) التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولاً كافي التائبة

(وقد القرض) في القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك علق التمام باحد الشيتين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذ قرأ بسرعة صدق انه قال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقاً بالكلمات الموضوعه للمعنى فان القول لا يصدق على مادون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اي ثمره فرضية القعدة (في هذه المسائل) الا ترى ذكرها (الاولى رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته) اي فرضية صلواته لتركه الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة (ونحوات صلاته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندها لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريم عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريم انعقدت للاصل لان الوصف تابع للشروط والاركان لا يكون له قصدا وعلى هذا لم يقعد في ثلثة المغرب وسجد للرابعة او على ثمانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة) رباعية (لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتفل) وهو غير جائز عندنا على ما بينه قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتعبر بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصرف بها من سفر واقامة ولم يتبق قابلية للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد ان عليه (سجدة التلاوة فعاد اليها) اي الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اي زالت (القعدة) وارتفعت بعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهرا واما سجود

التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر
الصلوة فلا ترتفع به القعدة (حتى انه لو لم يقعد) قدر التشهد بعدما سجد
للتلاوة (فسدت صلوته) بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد
حيث لا تفسد صلوته لما قلنا (والرابعة) من المسائل (اذ انام) المصلي
(في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اي فحين انتبه (يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلواته) وذلك (لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب) ولا تعتبر لصدورها لاعتبار اختيار فكان وجودها كعدمها
(كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع) او سجد (نائما) وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فقيل انها تعد من النائم
لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف
سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلانتأدى بالنوم فالاصح ما ذكرهنا لانها
من اجزاء العبادة فلانتأدى بالاختيار ولا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح
قيام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالتبته تعظما الامر
المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي اذا صليا كانت
صلواتهما جائزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار
انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والوجه
اختيار الفقيه يعني ابالليت صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد
في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
يجزئه انتهى والجواب انما يمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل
غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم (وهذه المسئلة) وهي وقوع
بعض الافعال في الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما في التراويح)
خصوصا في ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون (والسابعة)
من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المنفق عليها شرع في بيان
الفريضتين المختلف فيهما احدهما هي السابعة (وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي) فانه فرض (عند ابى حنيفة خلافا لهما) على ما ذكره ابو سعيد
البردعي كما تقدم (حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلواته بالاتفاق)
لتمام جميع فرائضها عندها وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا (وان سبقه
الحديث) من غير عمدته (في هذه الحالة فكذلك) تمت صلواته (عندها)

ولم يبق عليه الاثنى واجب وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعا (وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة) بفعليه قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينسب في الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلواته لفعله فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما (مسائل) تلحق بالاثني عشرية (وهي المنييم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعد ما قدم قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمنييم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (او كان المصلي) ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه (بعد ما قدم قدر التشهد) (او خلع خفيه) او احدهما حقيقة او حكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأني الخلاف لوجود الخروج بصنعه (او كان) المصلي (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اور آها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتأني الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل منساف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمنساف فلم يخرج به (او كان) المصلي (عاريا فوجد ثوبا) بعد ما قدم قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او اتقى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه (او كان) المصلي (موميا) غير قادر على الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (او تذكر) المصلي في هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارى) في هذه الحالة (فاستخاف اميا او طلعت عليه) اى على المصلي (الشمس) وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة (او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة) في هذه الحالة (او كان) المصلي (ماسحا على الحيرة فسقطت عن برء) في هذه الحالة (او كان صاحب عذر فانقطع عذره) في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففي هذه المسائل) الاثنى عشرة (فسدت صلواته عند ابى حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير منعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد ترك فرضا من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد (وقالوا تمت صلواته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت

صلاتك هكذا وقع في رواية الدار قطنى باو وفي رواية ابى داود بالواو لكن قال
 النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت
 هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على
 ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق
 ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة
 ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى
 انى ارانى اعصر خمرًا وقل عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلًا وقال عليه الصلوة
 والسلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقدمت
 عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى
 فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه
 من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل
 ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريم
 باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها
 في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي
 الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث
 او غيره من المناسقات في هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل
 الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
 اذ بارؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند
 النقص فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض
 هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل
 الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من
 انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله
 ايضا باننا اجمعنا على بقاء التحريم في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه
 الحالة يتغير فرضه كالمواظبات في خلال الصلوة والتحريم لا يرد بها ذاتها وانما
 يرد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة
 انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية
 كالكذب والمعصية لا تنصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
 فريضة من فرائض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو
 الخروج الذى هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذى هو سبب ولا يزم من قبح

السبب قبح المسبب كالحذود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعلي هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لامن حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لامن حيث هو زنى وككون السفر سيدا للترخص من حيث انه خروج مديد لامن حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها كافي الثمرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهاؤها وانهاؤها بتحصيل ما يصادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينفيه كليل ينتهي بالتهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة لفق ما يزنها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من النية في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلى بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور (والثامنة) من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان) فانه (عندنا يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض (وعندها) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلواته وكذا عن ابي حنيفة رضى الله عنه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدالات ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والخيار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الوجوب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدة بين والطمانية فيهما كلها فرائض عندنا يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والجلود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهم فيه مما ذكر في فتاوى قاضى خان في فصل ما يوجب السهو وقال المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع

حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلواته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال
 صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدين يعني انه
 فرض عند أبي يوسف وواجب عندهما فانه شبه باختلافهم في الاطمئنان في الركوع
 والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما
 وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع
 والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو
 الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا
 سنتين اظهرا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
 من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام
 ولا ينبغي ان يعدل عن الدارية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى
 قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شد القاضي الصدر في شرحه
 في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمل كل ركن واجب عند
 أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فريضة فيمكن في الركوع والسجود
 وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند أبي حنيفة
 ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكرهه اشد
 الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
 ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى ثم لما فرغ
 المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال (وما سواه)
 اي ماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء (منها تعيين) قراءة
 (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما
 في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه
 ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيائم بترك الفاتحة
 من غير فساد (و) منها (تعيين القراءة) المفروضة في الصلوة (في) الركعتين
 (الاوليين) منها لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك (و) منها
 (الاقتصار فيهما) اي في الركعتين الاوليين (على مرة) واحدة في كل واحدة
 فانه واجب حتى لو كررها في كل ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهولوسهوا
 لانه مخالف للتموارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير
 واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة
 بما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد
 الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سجد وان شاء سكت فنكرر

الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صرح حوايه
 ويلزم منه انه لو تعدد لا يكره ما لم يؤد الى امر آخر مكرهه كتنطويل الامام
 على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم
 الفاتحة (على السورة) لمواظبه عليها ايضا (و) منها (ضم السورة)
 او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة (اليها) اى الى الفاتحة للمواظبة
 ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح
 الصلوة الطهور وتجرىمها التكبير وتحليلها التسليم والصلوة لمن لم يقرأ بالحمد
 وسورة ولكن فى سننه ابوسفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه
 ابو حنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين ولسانى تضعيفه ولبنه ابن عدى وقال
 روى عنه الثقة وانما انكر عليه انه يأتى فى المتون باشياء لا يأتى بها غيره واسانيد
 مستقيمة انتهى وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
 لم يوجد فى شىء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات
 (الجهر) بالقراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة والعيدى واولى المغرب
 والعشاء وكالتراوىح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (و)
 منها (الخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والخافتة
 فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك (و) منها (قراءة
 القنوت فى الوترو) منها قراءة (التشهد) فانها واجبة (فى القعدتين) الاولى
 والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فوجب السجود بترك
 التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية)
 هى واجبة (فى القعدة الاخيرة) فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال
 صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات (و) قراءة التشهد
 فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة
 (و) من الواجبات (القعدة الاولى) لما مر مرارا (و) منها (سجدة التلاوة)
 فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها
 حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات
 الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب (و) منها (سجدة السهو) لان سجود السهو
 جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمالها ورفع الخلل من الصلاة
 واكمالها واجب (و) منها (تكبيرات العيدين) للمواظبة عليها من غير ترك والمراد
 التكبيرات الزوائد لاجمع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض

وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيها بالزوائد لانصالها بها حتى يجب سجود السهو بتركها وان كان سنة في غيرها (و) منها (الاستقال من الفرض) الذي هو فيه (الى الفرض) الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجدت ثلث سجودات او قعدت عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقي على المصنوع واجبان آخران لم يدكرها رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتخذ في كل صلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتخذ في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمناسف ركعة او سجدة صلوية او سجدة تلاوة فعلمها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاء وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انفا في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع اذا السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد

ماتم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته
 عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت
 صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد الفمود قدر التشهد
 او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لتركه
 الواجب ولا يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ارا المواظبة وقمت بيانا
 للمجمل يقتضى افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لاما هو
 خارج عنها والسلام خارج لمساقاتها اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها تصدا
 بالاجماع هذا (واما) بيان (صفة الصلوة) من ابتدائها الى انتهائها
 على الترتيب المتوارث فهو (انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى)
 وهي شرط كإمساك (واخرج يديه من كفيه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
 في شيء من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شرع الكثرة من المتراكة انه انما قيد
 بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة
 بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا
 ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كفيه فالجنة عليه حرام واعمرى ان هذا
 لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف
 ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد
 غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك
 مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما يريد بها
 فكيف بحديث محتلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه
 الفصيحة بركا كته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار بمن لا يمارسه بالفقه
 لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (ثم) اذ انوى
 (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع (مع التكبير)
 بان يكون ابتداءه عند ابتداء التكبير وانتهائه عند انتهائه (وذكر في الهداية
 انه يرفع يديه اول اثم يكبر) فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية بشير الى اشتراط
 المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن العالوي والاصح انه يرفع
 اول اثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات
 انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان وآخرون وذكر
 الزاهدى عن الباقر انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله

عليه وسلم واظب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت
تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي
من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة
الخلافاً انه يأثم في تركه اولاً قال والمختار ان اعتاده ثم لان كافي احياناً انتهى
وقوله لان فعله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي واثبت القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه
والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي
فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحساناً لانه وما حتى
يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل
يكبر اولاً ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضاً فهذه ثلثة
اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيونس بانه
عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه السلام
بالمعنى الذى ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل (حتى يحاذى)
اي يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفي فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه
شحمتى اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثالثة السنة ان يرفع يديه الى
منكبيه لما روى البخارى عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت اذنا اذا كبر يرفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما فى صحيح
مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم
رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبر ووضعهما حبال اذنيه وما فى سنن البيهقى الكبرى
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى
بابهامى اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقة ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف
الكف مع الزرع نحاذى المنكب او تقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد تطلق
على الكف الى اعلاها فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق
فى التحقيق بين الروایتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل
صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
ورفع يديه حتى كانتا بحبال منكبيه وحاذى بابهامى اذنيه انتهى وعلماؤنا
فى كتبهم نصبوا الخلاف فى هذا مع الشافعى ولا خلاف فى الحقيقة بيننا وبينه
فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح فى كتبهم انه يحاذى

اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتى اذنيه فتح مذهبه كذهبنا من غير فرق (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكلالا للاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع) يديها عند التكبير (حذاء نديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبها لان ذلك استرلها وامرها منى على الستر وفي القنية قبل هذا السنة في الحرارة اما في الامة فنكال رجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول اصح لما ذكرنا (والمتدى يكبر تكبير ابقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندها يكبر بعد تكبير الامام والخلاف) انما هو (في الافضية) لافي الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير (ولا يترك رفع اليدين) عند التكبير لانه سنة مؤكدة (ولو اعتاد) تركه (ياثم) لانفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واضب عليها النبي صلى الله وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا ياثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة (ثم يضع يمينه على يساره) بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لما ملك لما روى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الازد وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه (ويضعهما) الرجل (تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في شاهد منه تحت السرة

وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت
السرة راواه ابو داود و احمد واللفظ له قال النووي انفقوا على تضعيفه
لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطي يجمع على ضعفه (و) اما
(المرأة) فانها (تضعهما تحت يديها) بالاتفاق لانه استر لها ثم
الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة و ابى يوسف وعند محمد
سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت و صلاة الجنائز عند
خلافه (و يرسل) في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقهم (يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ) اى و تبارك اسمك و تعالى جدك
ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس و عايشة و ابى سعيد الخدرى و جابر و عمر
و ابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك الخ مرفوعا الا عمر و ابن مسعود
لم يرفعا و الدارقطني رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله و فى صحيح
مسلم عن عبيدة و هو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
و رواه ابو داود و الترمذى عن عايشة و ضعفاء الدارقطني عن عثمان من
قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله
و فى ابى داود عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله
اكبر كبيرا اثنا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه
ثم يقرأ و اخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الترمذى و حديث ابى سعيد
اشهر حديث فى هذا الباب و قال ايضا و قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان
يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على و قال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى و على بن
على بن بجاد بن رفاعة و ثقف و كيع و ابن معين و ابو زرعة و كفى هم و لما ثبت من فعل
الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه الصلوة السلام بسبحانك اللهم مع
الجهرية لقصد تعليم الناس ليقننوا كان دليلا على انه الذى كان عليه السلام
عليه آخر الامر و انه كان الاكثر من فعله و ان كان غيره اقوى على طريق الحديثين
الآثرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت باى انت و اى بارسول الله رأيت سكوتك بين التكبير و القراءة
بما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما بعدت بين المشرق و المغرب و تقى
كأينتى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالنجى و الماء و البرد
و هو اصح من الكل لانه متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنته عينا احد من الائمة الاربعة

والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على
عديله اذا اقرن بقرائن تفيدانه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام (وان زاد)
في دعاء الاستفتاح بعده قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته (وان
سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن
عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء
ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام
الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابعض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل
للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك (ويقول) ايضا بعد التشاء او قبله (اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ
عند ابي يوسف) ولادليل لابي يوسف على الضم الاماروي البيهقي من حديث
جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
واما افراد التوجيه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره
من حديث علي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اياك وسعديك والخير كله
في يدك والشري ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعقلي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله

محمول على التطوع والتشهد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح
 ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال
 الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم وبحمدك فان
 ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهي بقول
 فيه وان امن المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرز عن الكذب ولو قاله قيل تفسد
 صلواته وقيل لا وهو الاصح لانه قال وحاك لا يخبر هكذا قالوا فملى هذا لوقصد به
 الاخبار تفسد صلواته قطعا (ثم في رواية) عن ابي يوسف يقول التوجه (قبل التكبير)
 والنية (وفي رواية بعد التكبير وعندها) يقول التوجه ان شاء (قبل الافتتاح)
 ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندها ايضا لانه المتبادر من
 الافتتاح قال (يعنى قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبر (بالاجماع)
 وهو الصحيح لثلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذا الاولى فيها اقترانها به
 وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به
 وان كان ظاهر الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل
 عندها يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة
 على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولانسلم انه ابلغ في النية لانه
 لا يستلزمها (ثم) بعد الاستفتاح (بتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن ان الآيات
 اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند طائفة العلماء وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا
 الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا
 الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يتدعا قولنا خارقا
 للاجماع فالله اعلم بالصواب على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب
 الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن
 وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا
 المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم
 والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
 كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكملها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
 (اما التعوذ) من حيث المحل (فتبوع للثناء) لالقراءة عند ابي يوسف فكل
 من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اول لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
 (حتى انه يأتي به المقتدى) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي العيدين) يأتي به قبل
 التكبيرات بعد الثناء) لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة

ومحمد التعود تبع للقراءة فكل من قرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون (والمسبوق والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها) واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام) لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثنى مرتين على ما نقل المص حيث قال (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافنة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط) ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحرمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعود على قول ابى يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعود على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمظومة والجمع ذكر الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ذكر في الخلاصة ان قول ابى يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضى خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه تأخذ (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو) اى والحال ان الامام (يجهر) بالقراءة (لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكات الامام) حال كون اثناء (كلمة كلمة) او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات مقتضى الامر (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى) انه قال (اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه في السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لا لطلاق النص (اما في الجمعة والعيدين) التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك (اذا كان) المقتضى حال الجهر بالقراءة (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط

غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعندما (وان ادرك) الامام (في الركوع) فانه (تحرى)
 في الاتيان بالتناء (ان كان اكبر رايه) يجوز ضبط اكبر بالياء الموحدة وبالتناء
 المثناة اى غالب رايه (انه لو اتى به) اى بالتناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع
 يأتى به قائما) ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل
 التناء هو القيام فيفعله فيه (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالتناء
 يدرك الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
 من الركوع مع الامام اوشك فى ذلك (يركع ويتابع الامام) ويترك التناء لان احراز
 فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة التناء لان سنية الجماعة
 اكبر واقوى من سنته حتى ذهب الى وجودها كثير من العلماء (وكذا) الحكم اذا
 ادرك (الامام فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه انه لو اتى يدركه فى شئ منها
 يثنى والا يترك التناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدين وقيد بالسجدة
 الاولى لانه لو ادركه فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ماسياتى فيما لو ادركه
 فى القعدة لانه لما لم يبق الاسجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه
 فى الاولى فانه يدرك الثانية بكاملها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضيلة
 التناء ايضا حينئذ اولى (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
 لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه
 قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له (ولا يكون مدركا لتلك الركعة
 ما لم يشارك الامام فى الركوع كله اوفى مقدار تسيحة منه) لقوله عليه الصلوة
 والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن ادرك
 ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام
 راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان
 تركع فقد فاتت تلك الركعة وهذا نص فى المسئلة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى
 ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر
 على التسيح اولى يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسيحة وهذا هو
 الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل
 الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادركت تلك
 الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه (وان ادرك) الامام (وهو فى القعدة)
 الاولى او الاخيرة (قال بعضهم بكبر ويقعد) من غير تناء (وقال بعضهم يأتى بالتناء
 ثم يقعد) والا لولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد

(التناء) لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة و ذكر الفقيه
 ابو جعفر في النوادر ان كبر و تعوذ ونسى التناء لا يعيد و كذلك ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى
 التناء و التعوذ و التسمية لقوات محلها و لاسهو عليه ذكره الزاهدي و كونه
 لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالتناء و التعوذ و سياتى الكلام
 عليها قريبا ان شاء الله تعالى (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها الكلام هنا
 فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب و الثانى هل هى آية من كل سورة ام
 لا و الثالث فى محلها و الرابع فى صفة قراءتها اما الاول فيل الشيخ حافظ الدين
 النسفى فى كتبه و قاضى خان و صاحب الخلاصة و كثير الى انها سنة و كذا ما تقدم
 عن النوادر يفيد ذلك و ذكر الزيلعى فى شرح الكتران الاصح انها واجبة
 و كذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة و مراده كل فى ركعة
 تجب فيها القراءة و قال ابن وهبان فى منظومته و لو لم يسئل ساهيا فى كل ركعة
 فى سجدة اذا يجابها قال الاكثر اى يسجد للسجود و اذا تركها ساهيا اول كل ركعة
 تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها و هذا هو الاحوط فان الاحاديث
 الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها و ما ورد فيها من الافتتاح
 بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط و اما الموضوع الثانى
 فان مذهبنا و مذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة و لا من كل سورة و عند
 الشافعى هى آية من الفاتحة قولاً واحداً و من كل سورة فى قول لانها اثبتت
 فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريد عماليس بقرآن و لما روى عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقروا . بسم الله
 الرحمن الرحيم . فانها ام القرآن و ام الكتاب و السبع المثانى
 و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطنى و قال رجال اسناده
 ثقة كاهم و روى موقوفاً و لنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة
 رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
 بينى و بين عبدى نصفين و ابعدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
 حمدنى عبدى و اذا قال الرحمن الرحيم قال الله انى على عبدى و اذا قال مالك يوم
 الدين قال الله مجدنى عبدى و اذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال الله هذا بينى
 و بين عبدى و ابعدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
 عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال هذا لعبدى و ابعدى ماسأل

ولاشك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسرفهوه كقوله تعالى ولا تجهر بصوتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك تعبد واياك نستعين بيده سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى كيف وكون رجال اسناده ثقة لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالعقلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فقايسته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبير الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحججة على الضلالة فلا يثبت كونها آية من كل سورة من السور بلا دليل قطعى كفى سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لا يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كفى تراجم السور وعدد الآيات واما الموضوع الثالث فى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة (احتياط لان اكثر المشايخ على هذا) نقل فى الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فمندها ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة او لا فكان الاحتياط بهما للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بهما مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كفى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتابته واما الموضوع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلاعلة وصححه
 الدارقطني وهذا امتل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس
 حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب
 المسانيد المشهورة واحدا فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتغال كتبهم على كثير
 من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر
 بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر
 حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير
 ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن
 عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه
 احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
 يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد في القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به
 عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد
 على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
 فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسوا الله صلى الله عليه وسلم
 كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي
 السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن بن انس ان رسوا الله صلى الله عليه
 وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وعثمان وعليه انتهى وهو مذهب
 الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير
 وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي
 والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش
 والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص
 (اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها) معناه لا يأتي بها جهرها واما سرا فيأتي بها
 (واذا خافت يأتي بها) اي مخافة والتقيد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك
 والمقتدى لا يقرأ (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند
 ابي حنيفة لا يأتي بها) لافي حالة الجهر ولا في حالة المخافة وكذا عند ابي يوسف
 لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاثنيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من
 الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء
 الراشدون ولم يرد شي في الاثنيان بها في اول السورة (وعند محمد يأتي بها) في اول السورة

(إذا خافت) بالقراءة لا إذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو آتى بها حال الجهر مخافة يلزمه وجود سكتة في اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله في المخافة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة وإذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام (ويحفظونها) اى ويحفظ الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يحفظهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابويعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنيس عن عقلمة ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجه كان عليه الصلوة والسلام واذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلث آيات) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة (فان قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب (وان قرأ ثلث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار (خرج عن حد الكراهة) المذكورة (و) لكن (لم يدخل في حد الاستحباب) وحينئذ ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول في الاستحباب اذا قرأها (لان الواجب هو

ضم السورة أو الآيات اليها) اى الى الفاتحة في الاولين (والمستحب) على ثالثة
 اوجه احدها (ان يقرأ في السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لمهم ونحو
 ذلك (بفاتحة الكتاب و اى سورة شاء) او مقدار اقصر سورة من اى محل
 يسر لما روى ابوداود والنسائي عن عقبه بن عامر قال كنت اقود برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرأنا
 فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا
 فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية
 ابو عبدالرحمن القرشي الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين
 وغيره وروى الحاكم في مستدرکه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المعوذتين امن القران هما فآمننا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه
 حسن (و) الوجه الثاني ان يكون (في السفر حالة الاختيار) من الامن
 وعدم العجلة فح (يقرأ) في صلوة (الفجر مع) الفاتحة (سورة البروج)
 ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين
 التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ
 في الحضرة فيكون الاوسط في الحضرة طويلا في السفر (و) يقرأ (في الظهر
 كذلك و) يقرأ (في العصر والعشاء دون ذلك) نحو سورة الطارق والشمس
 وضحيها (و) في (المعزب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوتر والاخلاص
 لانه لما قرأ في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون محمله التوسط دون ذلك
 ثم محمله القصر دونه (و) الوجه الثالث ان يكون (في الحضرة) وحينئذ
 (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تقوته الصلوة) كافي السفر حالة الضرورة
 للاشتراك فيهما (وان لم يخف فوت الوقت) فالسنة في حقه انه (يقرأ في صلوة
 الفجر) في الركعتين (باربعين) آية وسطا وهو الادنى (او خمسين او ستين آية)
 وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة في صحيح مسلم من حديث
 جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بقافي ونحوها وفي الصحيحين
 عن ابي بريدة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الفجر ما بين الستين
 الى المائة وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر بالصافات و في الصحيحين
 عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
 لم تنزل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم

عن عبدالله بن السائب قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
 فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون اوذ كر عيسى اخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم سمعه فرأى فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها
 اربعون واكثرها المائة هي الغالب في فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد هو مما
 اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف
 افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم
 في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين
 ولو كانوا كسالى لان الكسالى يحملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق
 بين ما ورد ان يقرأ باربعين مائة وبالكسالى اربعين وبلاوساط ما بين خمسين
 الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوا الاقامة وما بينهما
 ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (في الظهر مثله)
 اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحرز قيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
 من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية
 الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم آي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية
 معنى اذا حمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند
 الامكان (أو) يقرأ في الظهر (دونه) اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر
 في الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤدى الى السآمة
 بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ويروي سبوح اسم ربك الاعلى وفي عصر نحو ذلك
 وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها
 فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل
 فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية
 يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (في العصر والعشاء)
 كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آتفا من حديث جابر
 في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث
 معاذحين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ انت ثلثا
 اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة

الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فنا سبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر (وقال القدوري يقرأ في الفجر) اي في كل ركعة (بطوال المفصل) اي بسورة من طوال المفصل (وفي الظهر والعصر والعشاء باواسط المفصل) وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لامع الفجر (و) يقرأ (في المغرب بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر على ماروي عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جذعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة (اما الطوال) اي طوال المفصل (من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاواسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واواسطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هي من الحجرات الى عبس والواسط منها الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك (ويطيل الامام في) صلوة (الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدرا لاطالة ان يقرأ ثلثي ماسن فيهما في الركعة الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت او تقاربت طولاً وقصراً فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف وكذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا في الكفاية (وركعتا الظهر ومساواها) اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ ومساواها اي وركعتا مساوي الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء (سواء) في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية في مساوي الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار (وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فقتويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم

بالكسب مضاف الى تقصيرهم و اختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعاً هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ماروى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احياناً ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث التناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الراوى وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لافي قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تمة قول محمد كما صرح به المص والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحرزنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثنتين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقاً (واما اطالة الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فمكروه بالاجماع) لكن لا بمطلق الاطالة بل (ان كانت) الاطالة بثلث آيات (او) بما (فوقها) تكروه (وان كانت) تلك الاطالة (آية او آيتين لا تكروه) لما تقدم من حديث عقبة انه عليه الصلوة والسلام صلى الصبح بالمعوذتين وتانيتهما اطول من الاولى بآية ولكن رد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيتك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثمانية ست وعشرون آية لكن ذكر في القنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيتك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى لسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث آيات انما تكروه في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهوراً بيناً

وهو حسن الاياه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تنكره
 وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تنكره
 والا فلا لزوم الخرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولا تغفل
 عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
 بالكلمات او الحروف والا فمما تشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك
 انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
 وان لم يكن من حيث الاى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا
 وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوى ان خلاف محمد
 في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقى الصلوات الخمس واما في الجمعة
 والعيد فيسوى القراءة بين الركتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
 الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون
 الناس حاضرين مجتمعين و يؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره
 من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا
 جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يوم الجمعة (اما
 في السنن) وفي سائر النوافل (فيسوى بين الركتين) ولا يطيل احدهما على الاخرى
 اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح (الا اذا كان) ما يقرأ في السنن والنوافل
 (مرويا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم
 (فانه) حيثئذ (يصلى كما جاء) في الرواية والاثار وسنذكر تمامه في فصل
 ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة (فلما) اى فيحين (فرغ) من القراءة يخر
 را كما) وهذا يفيد انه يصلى خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف
 انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهند وانى يصلحها اى القراءة
 بالركوع وصلا واما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية
 ولا يخلو عن نظر وانما اتى بانقط الحُرور وهو المسقوط اقتداء بالقرآن ولفظه
 من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب را كما
 حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كأنه من سرعة خروجه قارن
 ركوعه خروجه ووقع ظرفه قوله (يكبر تكبيرا) جملة حالية من ضمير يخر اورا كما
 وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال (وينبى ان يكون ابتداء
 تكبيره عند اول الحُرور والفراغ) منه (عند الاستواء) را كما وقال بعض المشايخ
 يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر

(و بعضهم) اي بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرورج لا بأس به بعد ان يكون مابقي من القراءة حرفا) واحدا (او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك لثلاثا يكون قارئ الركون وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركون وليس بشيء* (و) القول (الاول) وهو المقارنة (اصح) الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركون ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنتها سائر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى (ويضع يديه) في الركون (على ركبتيه) متعمدا بهما (ويفرج اصابعه) ولا يشدب الى التفرج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد والالى الضم الا في حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواها وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد بترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفرج لعدم ما يقتضي احدها دون الآخر (ويسطط ظهره) ويسوي رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم رأيت اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس و ابي بردة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبوه والسنة ايضا في الركون الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتحتفي في الركون

قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا
 ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدي
 في شرح القدوري (ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه)
 لما خرج ابو داود والترمذي وابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم
 فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
 ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجه وهو منقطع فان عونا
 لم يلقه عبدالله بن مسعود رضی الله عنه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبه
 ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
 في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم
 الكلام عليه مستوفي في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع (وان زاد) على
 الثلث (فهو) اي الفعل الذي هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه الصلوة
 والسلام وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة التسييح ولا شك ان الزيادة
 على الادنى افضل (و) لكن اذا زاد فالسنة (انه يحتم على وتر) لان الله وتر يحب
 الوتر (وان اقتصر) في التسييح (على مرة) واحدة (او ترك) التسييح (بالكلية)
 جازت صلوته (اعدم ركنيته) (و) لكن (يكره) ذلك وهو الترك والاقتصار على
 مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابي مطيع البلخي
 ان تسييح الركوع والسجود ركن لو تركه لانتجوز صلوته) وقد تقدم الكلام عليه
 في الفريضة الرابعة (ولا ينبغي للامام ان يطيل التسييح) او غيره (على وجه يمل به
 القوم) اذا اتى بقدر السنة (لانه) اي التطويل المذكور (سبب التنفير) عن
 الجماعة (وانه) اي التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤدى الى حرمان المسلمين
 الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرها عن قيس بن ابي حازم
 قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله اني لا تأخر عن صلوة
 الغداة من اجل فلان فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
 اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منقرين فايكم ما صلى بالناس
 فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس
 فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وفي
 لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ماصليت وراه
 امام قط اخف صلوة ولا تم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
 فيخفف مخافة ان تقتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى

السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا اذا ملوا من قدرادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التثنية بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كافي تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا تم حيث وصف صلواته عليه الصلوة والسلام بالائمة مع التخفيف وهل توصف بالائمة صلوة ترك فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله نورا فلعله من نور (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجأني) الركوع (لا تقربا) اي لم يطل الركوع لاجل التقرب (به الله تعالى فهو) اي فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكرمه ذلك واخشى عليه امر اعظما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضي خان هذه المسئلة بمسئلة الزيادة وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما من شأنه ان يتقرب به اليه (و) لكن مع هذا (لا يكفر) بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينوبه كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجأني بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يتقل على القوم بان يزيد تسيحة او تسيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتثنية كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يتقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاثر وترك المبادرة والتهيء للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (و) اما (ولو اطال) الركوع عند مجيء الجأني (تقربا لله تعالى) خاصة من غير ان يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة (فلا بأس) حينئذ (به) اي بفعله للاطالة وعلى ما قلنا يكون لفظ لا بأس بمعنى انه الافضل لابعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوب بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته

وحينئذ فلفظ لأبأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها
 والزينة فالأولى ان لا يفعل (وقال بعضهم) اذا احس بالجأني (يطيل التسيحات)
 بالتأني في التلغظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين الزيادة
 العدد فيما تقدم من التخصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام
 لافي نفس التسيحات حتى لو مكث ساكنا فالحكم كذلك (ثم) بعد اتمام الركوع
 (يرفع رأسه) حتى يستوي قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع لله من حمده) اي قبله
 يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد (وان كان المصلي مقتديا) فانه
 (يأتي بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد
 ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي (ولا يأتي) المقتدى (بالتسميع)
 عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
 اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
 عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
 فلما معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
 عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة (وان كان) المصلي (منفردا يأتي
 بهما) قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روى
 عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن
 ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير
 ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحتمه
 عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من
 حديث عبدالله بن ابي او في وابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان
 اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة
 والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج
 المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام وخرج
 الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتي فتعين حال الانفراد (اما الامام فيأتي) بعد
 التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها
 في شرح المختار لما مر آتفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة
 والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله
 عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله
واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته
فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا ما عا ليس هناك وهوان المسنون
في هذه الاذكار ابتداءً عند ابتداء انتقالات واستهاؤها عند انتهاء ومقتضاها
انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام
بعد ذلك لوقع تحميد بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة لان ما يشترك
فيه الامام والمقتدى اما ان يأتيه بها او يأتي به الامام اولا فالما ان يأتي به المقتدى
اولا فلا والحديث الذي استدلاله محمول على حالة الانفراد في التحميد على ما مر
ولذا روى فيه زيادات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في
الانفراد والتفعل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحيى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المناخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى
وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذ ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة في نظير هو قول الشافعي
واحمد واما قول المص (وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا)
فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
في شيء من الروايات لاعتنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتب بالتحميد وكأنه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح
الزاهدي فان قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطق
ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابهريرة كانوا يكبرون عند كل
خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا

فقد ذكر في خزنة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم ليلة اربع وتسعون
ولن يكن كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز
ان يكون المراد بالتكبير الذي في تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ
التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون
باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والافتواتر العمل بالتكبير
عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس ازلو كان لبقوله اثر ولما اجتمعت الامة
على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق (ويرسل اليدين في القومة)
بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا (كذا قال الصدر الشهيد) حسام الدين
(في واقعاته) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقراءة فيه واما على قولهما
فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه
غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان
القبض والتخلية فلا فائدة في القبض (وذكر السيد الامام) ابو شجاع
(في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمين في تلك القومة على قولهما) خلافا لمحمد
بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه
(وفي صلاة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء في) سائر
الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة (القنوت) في الوتر (يأخذ) اليد
باليد (على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ
عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لمساقيه ابو حفص الفضلي ان السنة
في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه
قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
المشروعة في الآخرين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة
الجنائز ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام
حديدي كرى متدبه (وفي تكبيرات العيدين) اي بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمان) بعد رفع رأسه من الركوع
حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) حال
كونه ملتبسا اي تكبيرا ملتبسا (بالحرور) او الباء بمعنى مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الحرور او اتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة

وسجدوا) قوله (يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) وقع
 في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون
 عطف تفسيره اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء
 لما في السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
 وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واماماً في السنن ايضا
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يترك كما
 يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل اثبت منه
 وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين
 قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين
 واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه
 عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في
 البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه
 حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح ثبوت
 لكن قد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وابو حاتم وابوداود ويحيى القطان
 والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انبانا الثوري عن عاصم بن كليب
 عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
 يديه حذاء اذنيه وروى عبدالرزاق في مصنفه انبانا الثوري به ولفظه كانت يده
 حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يده حذاء اذنيه
 واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال
 سألت البراء بن عازب ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى
 قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويَات بناء
 على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا لان بين الكفين افضل
 لان فيه زيادة المحافة المسنونة كذا قاله ابن الهمام (ويبدو) في سجوده
 اي يظهر (ضبعيه) اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويحافي) اي يباعد (بطنه)
 عن فخذه) لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد جافي بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم
 وغيره عن عبدالله بن يحيى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج
 بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المباعدة المذكورة في هذين

الحديثين لاتتباين مع الصادق البطن بالفخذين فلزم مساعدته عنهما وهذه
 كيفية السجود المسوطة في حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تستغضض) اي تبتاطم
 وتسنفل في السجود (وتلذق بطنها بفخذيها) وتضم ضبعيها وهذا تفسيرا لانخفاض
 وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من الهيئات (ويقول
 في سجوده سبحانه ربى الاعلى لنا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك) اي يحتم (على
 وتر) لما تقدم في الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا
 (ويضع يديه على فخذه) كافي للشهد (فاذا اطمان) حال كونه (قاعدا) وسكن
 اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا) وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان
 وتكلمو في تكرار السجود فليل هو تبدل لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل
 ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له وقيل الاولى
 اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول
 هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا
 القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند
 تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجله في السجود
 نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة
 الاولى رفعا (قليل) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) السجدة الثانية (نظر
 ان كان الى) حال (السجود اقرب) منه (الى) حال (القمود لا يجزيه) ذلك الرفع
 ولذلك السجود الثاني (وذكر في الملتقط انه يجزيه) قال في الهداية والاصح
 ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
 اقرب جاز لانه يمد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية
 وهي رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفي الكافي وقيل اذا زابت جبهته الارض
 بحيث يجرى الريح وبين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدين
 وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق الاسم فكذا
 ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال
 في الكفاية وفي القدوري انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ
 الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع
 فاذا وجد ادنى ما يتساوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
 كافي السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتساوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف
 الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد

البعض يرجح الأكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان
 الى القيام اقرب فقد عدم الأكثر فصاركانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
 جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع
 انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستوصله في الجلسة والقومة فهو آثم
 لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم
 وهو الموافق لما قد مناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي
 يوسف واجب عندهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك
 فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر
 في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه (فاذا فرغ من السجدة)
 الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض)
 عند النهوض (الامن عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد بن جلسة
 الاستراحة لما روى في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما في الترمذي
 عن خالد بن اياس عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة رضى الله عنها قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال
 الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال
 ابن اياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به قال وهو مع ضعفه يكتب
 حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط
 فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل
 العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
 ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
 ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
 عن الشعبي قال كان عمرو على واحباب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة
 على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
 من احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احداهم رأسه من السجدة
 الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبدالرزاق عن ابن
 مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبدالرحمن بن زيد انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزعم لصحبه من مالك بن

الحوريث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
 نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابوداود فيحمل مارواه البخارى
 على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال لا تبادروني
 في ركوع ولا سجود فاني منهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت
 انى قد بدنت اخرجه ابوداود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف
 (و يفعل في الركعة الثانية) من صلاته (مثل ما فعل في الركعة الاولى) من الاقوال
 و الافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه بالاستفتاح
 الصلوة اجماعا (ولا يتعوذ) لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار
 التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف
 لانه تبع للشاء ولا شاء وانه لدفع الوسوسة في الصلوة وهى واحدة ولا يناسب
 ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت
 في الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها فعلا اجنبيا عنها
 لا يسئل له تكرار الاستعاذة و سائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرأتها لا اتحاد
 الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قرائته فعلا اجنبيا منها فلا يسئل له
 تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى) عندنا
 وعند الشافعى ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج
 البسة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا خذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد
 ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع
 رأسه من السجود ولنا ما فى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى
 عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله
 ابن مسعود الا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع
 يديه الا في اول مرة وفى لفظة فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى
 حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ وماتل عن ابن المبارك
 انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضائر بعدما ثبت بالطريق الذى
 ذكرنا والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسام
 والقدح فى عبدالرحمن بانه لم يسمع من عاقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات
 انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى وما المانع حينئذ من سماعه
 من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المقترب والمتفق

في ترجمة عبدالرحمن هذا بانه سمع اياه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح
 والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدار قطنى ومحمد بن نصر
 المروزى وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخارى في كتابه رفع اليدين
 وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روى بدون هذه الزيادة
 ظنوها خطأ وختلفوا في الفاظ وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة
 بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك
 بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائى
 واخرج الدار قطنى وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
 فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعتراف الدار قطنى بتصويب
 ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن
 ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذكاره ممنوع قال الشيخ تقي الدين
 فى الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدى كان اسحق
 ابن اسراييل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه
 من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم
 ولولا انه فى المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة
 من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الخساطين
 كاحكى ابن عيينة فقال الاوزاعى ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
 لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى
 كيف لم يصح وقد حدثنى الزمهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة الاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لثى من ذلك
 فقال الاوزاعى احدثك عن الزمهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد
 عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزمهرى وكان
 ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر
 صحة وله فضل صحة فالاسود له فضل كبير وعبدالله فرجع بفقه الرواة كما رجح
 الاوزاعى بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم
 ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة والسلام كثيرة جدا والكلام

فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فمحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه به قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواية كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ارى قبلها قطفها واعلم من عبدالله واحسبه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبدالله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله علما بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراده مقابله ومن القول بسذية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنوع لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الترتيب والتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمى الحجر ورفعت تكبير القنوت مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردّها صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية

الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعين والاسلام
يستقبل بطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبدوط عن محمد
ابن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخصر والبصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يضعه المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع
لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابوالقاسم السمرقندي في المستخلص
آداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى
بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار يظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف
ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة
من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية والافضل
ان يبسط كفيه وينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب
ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك
على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كافي الاستسقاء لعود النفع الى العامة
وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم
(واذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب) رجله (اليمنى نصبا ويوجه اصابعه)
اي اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين
عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخرة كالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة
والسلام قدم متورا كضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري
عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وانما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة
بالتكبير الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي

عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان يصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقاً
(ويضع يديه) حال التشهد (على فخذه ويفرج اصابعه لاكل التفريح) هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين و اشار بالسبابة ولما ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لا نظرن
الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افتش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر
زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لاني جميع التشهد
الاخرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة وهو الماروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها
ويخلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالى وهذا
فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلاً ويصححه في الخلاصة وهو
خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة
واما الرواية فمن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره
في النهاية وغيرها قال بحم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً
في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار وكان
العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال
في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر
والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة
عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الانبات اشارة اليهما
ويكره ان يشير بكتفا مسبحة لما روى الترمذى والنسائي عن ابي هريرة ان رجلاً
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد (ثم) اذا قعد
على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوة والطيبات

الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حي فلان اذا دعاه
عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقة بعضهم بعضا حياك الله اى
ابقاك ولكل قوم تحية يحيى بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام
السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات
مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المراج
لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة
قصدان يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله
والصلوات والطيبات فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال
لكونها النمو والكترة وافرد السلام والرحمة لان كلامن التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آتته من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات
المالية فان آياتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات
تجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبي الخ قال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم
اختصاص به على ما هو مقتضى سحيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرام
الشيم ثم قالت الملائكة اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد
على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود
علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن
فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فيقل التحيات لله والصلوات الخ وفى
لفظ النسائي اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن خفيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود
وكقول الترمذى قال الخطابي وابن المنذر ومن وافق ابن مسعود على رفع هذه

الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المبرغنة عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوة الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد استفدنا منه ان تشهد عليه الصلوة والسلام بلفظ شهدنا وروى الطبراني والبراز عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو مر جرح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها انه امر على ما تقدم ومنها انه في الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تناول الواحد منها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضى لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم بيدي اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة من القرآن ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله يامننا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ولا يزيد على هذا) القدر من التشهد (في القعدة الاولى) لمساروي الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركة اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم قال اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولىين كانه على الرضف حتى يقوم (فان زاد) على القدر التشهد (قال المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدة السهو) قال المص (واكثر المشايخ على هذا) اي على انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البرزازی لانه ادى سنة وكيدة
 فيلزم تأخير الركن اى وبتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح
 دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف
 ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
 والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر جنس في ما يجب به سجود السهو
 وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كفى الجهر فيما يخافت وعكسه وكفى التفكر
 حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل
 من الزمان ما يمكن اى يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر
 الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البرزازی ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك
 بل لو مكث بقدر ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما
 يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت (فاذا قام) بعد التشهد
 الاول (الى) الركة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما في ابى دواد
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
 نهض في الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكبره اذا لم يكن
 عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحتمل ماورد مخالفه ويكبر عند هذنا النهوض
 ذكره في شرح المختار وقد عد في خزنة الفقه ونظم الزند وبنى تكبيرات فرائض
 اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيسام الى الثالثة
 تكبير وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين
 بعد الجلوس (وان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية اورباعية (فهو مخير) فيما
 بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
 يسكت والقراءة افضل) وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض
 التى هى القراءة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيها
 على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها شيئا) لما في البخارى من حديث ابى
 قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن
 وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب الحديث (فان ضم السورة) الى
 الفاتحة (سأهيا يجب عليه سجودنا السهو في قول عن ابى يوسف) لتأخير
 الركن عن محله عقيب الفاتحة (وفي الظهر الروايات لا يجب عليه سجود
 السهو) لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون

لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرأ في احدى
 الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع ولم يكن كذلك فهو واجب
 فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو (واما اذا كانت)
 تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدىء)
 في القيام من التشهد (كما ابتداء في الركعة الاولى يعنى) انه يأتى (بالثناء والتعوذ)
 وانما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان
 رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتى به لكون قول المص وغيره في الاستدلال
 (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصلى
 على النبي عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم
 ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم
 في بيان اوقات الكراهة التصريح بأنه لا يصلى فيها في التشهد الاول ولا يستفتح
 اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضى انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه يصلى
 في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيها اذا صلى ناسيا انه عليه سجود
 السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى في الاربع قبل الجمعة وبعدها
 واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه
 لا يصلى ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا
 قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده
 ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع
 من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم
 القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تقسد عندها
 ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس
 شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطل لوقوعه في وسط الصلوة
 فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو
 في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى
 في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا تتعوذ في القيام
 الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين
 من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق
 القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل

صلوة على حدة لا تجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع
 الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم
 اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النقل انه
 يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار الخيرة بالشروع
 في الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك
 وكذا في عدم سر بيان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير
 هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد
 التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه
 ليست مروية عن الائمة المتقدمين واما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه
 اعلم (ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق لما
 تقدم (والمرأة تقعد على اليها اليسرى في القعدتين) الاولى والاخيرة (وتخرج
 كلتا رجليها من الجانب الآخر) اي الايمن لان ذلك استرلها وايسر ومبنى امرها
 على السترو اليسر (وتشهد) اي ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة (فاذا أتم التشهد)
 الى قوله عبده ورسوله (يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) وهي سنة في الصلوة عندنا
 وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قاله القاضي عياض وقد شد الشافعي
 ولاسلفه في هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري
 وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن
 مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها
 شيء من ذلك وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل على
 ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فعناه كاملة او لمن لم يصل على
 في عمره وماروى عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل على فيها
 ولا على اهل بيته لم تقبل منه ضعيف ايضا بخابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه
 في رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجه
 لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل
 على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبدالمهيمن قال ابن حبان لا يخرج به
 واخرجه الطبراني عن ابي ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
 نحوه قالوا حديث عبدالمهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن
 عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود
 عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة
ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة
وقال الطحاوي يجب كما ذكر وقال الكرخي لا تجب وجعل في التحفة قول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم ان رجلا ذكرت عنده
فلم يصل على رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من
ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السني باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام
البيخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم على الترك وهما
يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الامرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التي بها قوام
الشريعة فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه نذب تكرارها
بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثالث قال الزاهدي
وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد اوفى بمجلس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يبقى ديننا عليه وكذا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها تبقى عليه ديننا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون
وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخيرين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في
الكفاية والزاهدي في الفنية وشرح القدرى قال سئل محمد عن الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرها
عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسام عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
(ويستغفر) بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه
ولو لوالديه) ان كانا مؤمنين (وجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفر لي

ولو ادى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات الماثورة)
 اى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم
 انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر
 المسيح الدجال وفيه عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
 يكون آخر ما يقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما
 اعلمت وما أسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
 وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه به فى صلوة قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور
 الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
 وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
 من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن
 وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القرآنة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنازة
 والحيض (ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس) وهو ما لا يستحيل طلبه منهم (نحو
 قوله اللهم اكسى او) اللهم (زوجنى فلانة) او اعطى ما لا او متاعا وما يشبه ذلك (حتى
 لو قال ذلك فى وسط الصلوة) قبل القعود الاخير قدر التشهد (تفسد صلوته) واما بعد
 التشهد فانها لا تفسد لكن تكون نافعة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه
 منها بدونه بمنزلة ما وتكلم او عمل عملا آخر مناقضا للصلوة وعند مالك والشافعى
 يجوز ان يدعوا بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى
 حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم
 من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه
 لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم
 عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام
 الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيوش قال الشيخ كان الدين بن الهمام
 وقد رجح عدم الفساد لان الرزق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز
 وفى الخلاصة لو قال ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد او ارزقنى الحج الاصح انه لا تفسد
 وفيها اكسى ثوب العز فلانا اقض ديونى اغفر لى وخالى تفسد ولو قل اغفر لى
 ولو ادى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولا يخى قال الحلوانى لا تفسد وابن

الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لتفسد انتهى كلام الشيخ كالدين
وسياتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى (وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن
عبدالله بن عمر (انه قال لا يقول) في الصلوة على النبي (وارحم محمدا) فانه نوع ظن
بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا بتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط (واكثر المشايخ على انه يقول)
وارحم محمدا وآل محمد (للتوارث فيه) على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث
ابن مسعود قال الرستغفي ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة كمن جنى جنابة وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة
على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك ارحم راجع الى الابن
الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى
(ويقول) في اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت (ورحمت)
لموافقة وارحم (ولا يقول ورحمت) لانه لم يكن قد قال وترحم (و) اما (ان قال)
في ذلك (وترحم) باسكان الراء (فهو خطأ) اذ ليس في اللغة ترجم يترحم
ترحمة (ولو قال) بمد قوله ورحمت (وترحم بالتشديد) اي بتشديد الحاء من التفعّل
(يجوز) لانه معنى صحيح في اللغة يقال ترجم عليه اذا دعاه بالرحمة وذلك
من الله سبحانه نفس الرحمة (ولا يقول) بمد قوله (في العالمين ربنا انك حميد
مجيد) لعدم وروده في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اي لا يكره اذ هو
زيادة نداء الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم
الورود اذا الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة
ولا نقصان (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير)
والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يعقد) اي يضم (الحنصر والبصر
ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول
(فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام) اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار (وبركاته نذا ذكر في المحيط) بخلاف السلام الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمرورى
في الموضوعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل
فان المرورى فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم

ورحمه الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول في السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكروا في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (وينوى بالتسليمه الاولى) في خطابه بـ (عليكم) (من) هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشار كين له في صلاته دون غيرهم (ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمه الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الانبياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة للملائكة افضل من البشر لقوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على ائمتهم والجواب ان الآيه انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعده عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعده عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الآخرة وذلك هو المراد بالفضلية وان كان ما يقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التي ظن الحق الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قديس ان جملة الملائكة

المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا تقتضى افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاد الضلال والدعاء الى الله واما اذا كان مجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الاترى ان السلطان قدير سئل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه الى علمه اسلم والله اعلم (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يع النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة (لانه) اى الثمان (قد اختلف الاخبار) يذنبى ان يكون هذا تعميلا لكل من القولين للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه (قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلاتاء والاولى ان يقال خمسة (من الملائكة) بالتاء تحرزا من التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخبرات وواحد وراه يدفع عنه المكروه وواحد عندنا يصيته يكتب ما يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل) مع كل مؤمن (مائة وستون) ملكا اخرج الطبرانى سرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا اختطفته الشياطين وذكر ابن راهوية في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبدكم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذى

على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لالعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثا قال
 نعم اكتب اراخنا لله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياء
 من يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك
 ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
 وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله
 قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم
 على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عيذك فهو لاء عشرة املاك
 على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل
 سوى ملائكة النهار فهو لاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم
 بالنهار وولده بالليل (وينوي المقتدى امامه بالتسليمه الاولى) مع من نوى فيها
 (اركان) الامام (عن عيينه وابجذائه) اى اذا كان الامام بجذائه ينويه في التسليمه
 الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين
 لانه تعالى يحب اليمين في كل شىء وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه
 في التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصر الى الترجيح (و) ينويه
 (فى) التسليمه (الاخري) اى الثانية (ان كان عن يساره) والامام ايضا
 ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما
 اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية
 وقيل ينوى بالتسليمه الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس
 معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته (وينبئى)
 للمصلى من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع
 سجوده) ولا يتجاوزاه (وفى) حال الركوع (الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة
 انفه) اى طرفه (و) فى حال (قعوده الى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو
 ما على مجمع فخذه من ثوبه ذلك كله مقتضى الخشوع فان الخشوع لا يتكلف
 حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجا وزنظرها
 فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبئى ان يكون بين قدميه
 فى حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع
 الى عدم التكلف على ما عليه الحلقة السليمة والافلوكان افحج ينبئى ان لا يتكلف
 غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذا اصل فى الكل
 عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا ياتم (والسنة للامام فى السلام ان تكون

ان تكون التسليمة الثانية اخفض (اى اسفل (من) التسليمة (الاولى) من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكنا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها ايها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ (ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية ايها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتيها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعر وابه او شعروا او هو ممن يكتفى بتسليمية واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها (فاذا تمت صلوة الامام فهو خير ان شاء المحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء المحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولي لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صاينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عابهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في التعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهوى الجواز مراد ابن مسعود فانه ائتمنى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالفتات عن جهة الصلوة وهى القبلة

اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه تضي
 صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانشروا في الارض والامر
 للاباحة وكونه في الجمعة لا ينعني كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (وان شاء
 استقبل الناس بوجهه) اى وجلس لما في الصحيحين وغيرها عن سمرة بن جندب
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا يصلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم وغيره
 عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى
 فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيماخذون في امر الجاهلية فيضحكون
 ويتبسم انتهى (وهذا اذا لم يكن بجذائه) اى بجذاه الامام اى في مقابلته عند
 استقبال القوم (مصل) حتى لو كان بجذائه مصل لا يستقبلهم بل يخرف
 يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك (المصلى في الصف الاول) قريبا من الامام
 (او) في الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه
 المصلى مكروه) مطلقا لانه تسبب في التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال
 من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق
 لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت
 الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح
 حرمتهم على حرمة القبلة والافلال لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي
 ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لانه شبه الفاضل الفاضل اهل العلم
 فضلا عن ان يفتد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد
 لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه
 فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق (هذا) الذي ذكرناه من التخيير
 بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا (اذا لم يكن بعد) الصلوة
 (المكتوبة) التي اتى بها (تطوع) كالفجر والمصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
 التي لا تطوع بعدها كالفجر والمصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
 انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه
 كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من الحديث (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع
 يقوم الى التطوع) بالفصل الامقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر
 من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمة قال صليت هذه الصلوة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن
 يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه ويساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال
 ابي رمة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبير الاولى ليشفع فوثب
 عمر فاخذ بمكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين
 صلاتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
 الحطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه
 لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على
 المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم
 حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها
 على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة
 ولا يخرجها تحلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقبها لان
 السنة من لواحق الفريضة وتوابها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها
 يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقبها وقول عائشة مقدار ما يقول الخ
 يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
 ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة
 والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لاله الا الله وحده لاشريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
 ذا الجدمنك الجدم وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبير كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لاله الا الله وحده لاشريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
 وله الفضل وله الثناء الحسن لاله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان
 المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه
 الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون
 التحديد والتحقيق والله اعلم (فاذا قام) الامام (الى التطوع لا يتطوع في مكانه) الذي
 صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لما في ابي داود
 والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلى الامام

في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى
 هناك يعنى في بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن في بيته في صحيح
 مسلم وغيره سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
 فقالت كان يصلى في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل
 فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس
 العشاء ثم يدخل في بيتي فيصلى ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل
 في التطوع ان يصلى في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال
 في الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده
 ان خاف لورجع الى بيته يشغله شىء آخر يأتى بها في المسجد وان كان لا يخاف
 صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
 في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى (ومن المشايخ من عين الاحراف
 يمينا وقال ان كان المصلى (اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو
 يمين المصلى ترجيحا للتيا من (وقال شمس الائمة الحلواني هذا) يعنى ما ذكر من
 انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده
 الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد
 قداعتاد (انه يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلا) اى عن
 المكان الذي صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من) نواحي
 (المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما
 ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله عنهم)
 ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد
 والاشتغال بالدعاء او لا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب
 (وما ذكر في ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على
 كراهة تأخير السنة) انه يكره تأخير السنن عن المكتوبات (وما ذكره) شمس الائمة
 الحلواني (دليل على الجواز) اى جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة
 (ذكره) اى ذكر هذا الكلام وهو انما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله
 شمس الائمة يدل على عدمها (في المحيط) وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة
 التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس
 بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقها
 فيما خلاه اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى

ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا
صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها
وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
واستدل به بما روى البخارى وابوداود والترمذى عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع
حتى يؤذن بالصلاة وكذا ذكر في الخلاصة والبرزاني عن الفقيه ابى الليث ان القول
بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريم
ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخرج السنة بعد الفرض الى آخر الوقت
ذكر في القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه
الاحكام المذكورة كلها في حق الامام (امام المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبنا
في مكانهما) الذى صلينا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما)
ذلك (جاز) ايضا (والاحسن ان يتلوعا في مكان آخر) غير مكان المكتوبة وهذا
لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر
او انحرف يمينا او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة
السنة لا في الفضل فان نفسه قد صرح بذلك بان المنزل افضل من هذا ولم يظهر
الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح في الامام بكرهه تأخير السنة
وسوى في غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام
لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه السلام
الامامة خص عدم التأخير بالامام واطاق في الاختيار حيث قال ثم
يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا
فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كبس الصفوف
للايظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون
غيره ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب في حق
الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد
حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير
هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى في بيته في المصر ويكره
تركها للاول دون الثاني فعمله ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة
والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

(في) بيان (ما) الشيء الذي (يكره فعله في الصلوة) بيان (ما لا يكره) فعله فيها
 اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه و العارض
 مؤخر عن الاصل و قدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزم منه من حيث انه اعم
 اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان
 العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضى فيم
 الحرام قال (يكره للمصلى ان يعطى فاه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب
 فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن
 تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك
 شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تيمم لها ولا فيه دفع ضرر فهو
 مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا
 ما هو من عادة اهل التكبير او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تيمم لها
 بما ذكر في الخلاصة انه لو لم يتمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها
 بيد واحدة لا يكره لانه من تمامات الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية
 والعترب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا
 تغطية الانف ذكره قاضي خان وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
 نهى عن السدل في الصلوة وان يعطى الرجل فاه رواه ابوداود والحاكم وصححه
 (الا عند التثاوب) فانه لا يكره ان يعطى فاه اذا لم يستطع كظلمه (والادب عند
 التثاوب ان يكظمه) اي يمسه ويمعه عن الافتتاح (ان قدر) على ذلك لقوله
 عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
 فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم وغيره (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده
 او كفه على فيه) لما روى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال ان التثاوب
 في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده
 على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره التغطى لانه دليل الغفلة والكسل
 (ويكره الاعتجار وهو) اي الاعتجار (ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه)
 اي من الثوب الذي لفت بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة شبه المعجز (الكائن
 للنساء يلف حول وجهه) المعجز بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (و قال
 بعضهم) الاعتجار (ان يشد حول رأسه) اي دائر رأسه (بالمتدليل) ونحوه

(ويبدى) أى يظهر (هامته) أى أعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذى تلفه حول رأسها وربما يكون وجه كراهته التشبيه بالمرأة أو كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفاسة من الاعراب (ويكره) أيضا (العقص) أى عقص الشعر وهو ضفره وقتله (وارادبه) فى الجامع فى هذه الموضع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او) ان (يلف ذؤابتيه) ثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبمدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتنا شعره (حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل) أى من جهة (القفا) ويمسكه (أى يشده) بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذ فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لوقوع شيئا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبرانى عن الثورى عن مكحول بن راشد عن سعيد بن المقبرى عن ابى رافع ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال انبأنا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان بن سندا ومنا زاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيبا (ويكره) ايضا (وضع اليد على الارض قبل) وضع (الركبة اذا سجد ورفعها) أى رفع الركبة (قبلها) أى قبل رفع اليد (اذا قام) من السجود لمخالفة السنة على ما مر فى صفة الصلوة (الا) فعل ذلك (من عذر) فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا من السنة لان الحرج مدفوع بالنص (و) يكره ايضا (ان ينقر) المصلى فى سجوده (نقر الديك) أى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة (و) يكره (ان يقبى) فى جلوسه التشهد او بين السجدين (اقعاء الكلب) أى كقعاء الكلب (وهو) أى اقعاء (ان يضع يديه على الارض وينصب فخذه) وساقه نصبا (وقيل) هو (ان ينصب يديه نصبا) والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال فى المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون (و) يكره (ان يفرش ذراعيه) فى السجود (اقتراش) أى كاقتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المص بلفظ

الحديث في مسند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنعقر الديك واقعاء كافعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة كان تعنيه عليه الصلوة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفتراش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طائوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له ان انراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يفترون فالحجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليديه على عقبيه وركبته في الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى عنه هو الصفة المقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان مراد القعود في الصلوة والا فوضع الايديين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفافة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوبه او بغيره وهو اكثر جلوس اشراق العرب (و) يكره ايضا (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ليس من تمام الصلوة على مامر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسد هالان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي (و) يكره ايضا (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او على صدره (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله (على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفي فتاوى قاضى خان (هو ان يجعل) الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارشاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدا ولا ووجه كراهة السدل مامر عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يعطى الرجل فاه اخرجه ابوداود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب

يحمل شيء في الصلوة لافائدة فيه (ولو صلى في قباء مطرف) بضم الميم
 وفتح الراء قال في القاموس هورداء من خزمربيع ذواعلام (او باراني) اي ممطر
 على وزن منبر وهو ما يابس للمطر وباران بالفارسية هو المطر (ينبغي ان يدخل يديه
 في كفيه) ان (يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) وفي الخلاصة
 المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة
 والمختار انه لا يكره ولم يوافق على ذلك احد سوى الزازي والصحيح الذي عليه
 قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كفيه صدق عليه اسم السدل لانه
 ارسال للثوب بدون ان يلبسه (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندواني انه كان يقول
 اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسي (يعنى ولو ادخل يديه في كفيه
 وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر اززاره لا يشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق
 بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقية الرومية التي يجعل لأكمامها
 خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الحرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
 لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ ليس الكم يكون بادخال اليد فيه
 ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه
 تشبه باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم
 لا في الصلوة ولا اخرجها على ماجرى من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج
 اليدين من خرقة بل ادخله تحت منقطته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
 (و) يكره ايضا (ان يكف ثوبه) وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
 يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
 مشعر الكم او الذيل (او) ان يرفعه كيلا يترب) لما مر من قوله عليه الصلوة
 والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولا ذلك
 نوع تجبر (و) يكره للمصلي (كل ما هو من اخلاق الجبارة) عموما لان الصلوة مقام
 التواضع والتذلل والخشوع وهو ينا في التكبر والتجبر (و) يكره (ان يصلي
 في ازار واحد) او في سراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
 ليس على عاتقه منه شيء (الامن عذر) بان لا يجرد غيره فان اخرج مدفوع (و)
 يكره (ان يصلي حاسرا) اي حال كونه كاشفا (رأسه تكاسلا) اي لاجل الكسل
 وبسببه بان استثقل تعظيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا

معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله (ولا بأس اذا فعله) اى كشف الرأس (بذلا وخشوعا) لان ذلك هو المتصود الاصلى فى الصلاة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعلها وان يتدلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب (وكذا يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يمان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) ككلمه فى اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهى الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى بما يمكن من تحجيم الظاهر والباطن وفى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم (والمستحب ان يصلى) الرجل فى (ثلثة اثواب ازار وقيص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة مع تسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ (وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب) ايضا (قيص وحمار ومقنعة) وفى الخلاصة قيص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الحمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحباب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها معنى فى قيص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح التون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من وراء الحمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه) وهو (فى الركوع) لخالفه هيئة الركوع المسنون على ما مر فى صفة الصلاة (و) يكره (ان يعبت بشوبه او بشئ من جسده) فى المستصطفى قال الامام بدر الدين يعنى الكردوى العبت الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه مالا غرض فيه اصلا انتهى والعبت حرام خارج الصلاة فى الصلاة اولى (و) يكره ان يفرقع اصابعه (بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة على الحارث عن على عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلاة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبت وفى المستصطفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة (او يشبك بين اصابعه) فانه مكروه ايضا لما روى وابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احدكم

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشكك بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (و) يكره (ان يجعل يديه على خاصرته) لما في الصحيحين وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستندق فوق الورك او على الخصرة وهو ما فوق العطفقة والشراسيف والطفظة الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفظة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على الخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد (و) يكره ايضا (ان يقاب الحصى) بكل حال الاحمال (ان لا يمكنه الحصى) اي الا في حال عدم تمكن الحصى اياه (من السجود عليه) بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجهة (فيسويه) حينئذ (مرة او مرتين) كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين (وفي اظهار الروايتين) انه (يسويه مرة) لا يزيد عليها لما اخرج عبدالرزاق عن ابي ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقوفا عليه قال الدار قطنى وهو اصح وروى الستة عن معيقب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الالعدن المذكور والمرة كافية في ذلك (و) يكره (ان يتربع في جلوسه) لمخالفة سنة الجلوس (الامن عذر) ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كالدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع (و) يكره للمصلى ايضا (ان يغمض عينيه)

قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام هي عنه
 (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يميناً او شمالاً) لما في البخارى عن عائشة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
 الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابى دواد عن ابى ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض
 عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصلياً
 الا وكل الله به ملكاً ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما في صلوتك و من تناسج ما التفت
 ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره املو حرف صدره
 عن القبلة قصداً تفسد صلوته قل ذلك او كثروا ان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
 مقدار ركن فسدت والا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد
 وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين
 بدون تحويل الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه من ابن
 عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالاً ولا يلوى عنقه
 قال الترمذى غريب قال ابن القطن صحيح وان كان غريباً (و) يكره (ان يسجد
 على كور عمامته) وقد تقدم في بحث السجود (او ان يتحنج قصداً يعنى) بقوله
 قصداً (اختياراً) من غيره ضرورة وانما يكره التحنح (اذا كان صوتاً) فقط
 (لا حرفاً) اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
 حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار
 لثلايتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان
 معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصداً او سهواً ان مفسدات
 الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها
 مذكرة فلا يمد رفيها بالنسيان (اما السعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا)
 يكره وكذا التحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
 وهو امام فانه لا يكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير
 ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب يدفعه
 فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده) اورأسه لانه
 جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فكره اذا كان معنى
 فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره
 ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو (في صلاته وماروى

في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي العباس على
 عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحث نسخ
 بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين (و) يكره
 ايضا (ان يتختم) اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو
 في الصلوة (قصدا) اي تغير عذر وحكمه كالتمنحج في تفصيله (و) يكره
 (ان يضع في فيه دراهم او دنائير) او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان
 (بحيث لا يمنعه من القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه) ذلك (عن
 اداء الحروف) وانتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما يجوز به الصلوة
 بان سكت او تافظ بالفاظ لا تكون قرآنا (افسدها) اترك الفرض (و) يكره
 (ان يفتح) وهو في الصلوة (يعني) بالفتح المذكور (تفحالا يسمع صوته) وهذا
 غير مقيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد
 وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحج بغير
 عذر (ولا يتلع) المصلي (ما بين اسنانه) اي يكره له ذلك (ان كان قليلا
 دون قدر الحصة) وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصة (فان صلوته) (تفسد)
 والتقيد بالزيادة على الحصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها
 ان قدر الحصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم وسيأتي
 الكلام عليه ان شاء الله تعالى (و) يكره للمصلي ايضا (ان يجهر بالتسمية
 والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ مخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة (و)
 يكره (ان يتم القراءة في الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآي)
 بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسبيح) و
 ان يعد (السورة) اذا كررها في الصلوة (يعني) بالعد المكروه (العبد
 بالاصابع) وهذا (عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به)
 اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعات سنة القراءة والعمل بما وردت به
 السنة في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة
 الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع (ثم من
 مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره) العديفه فعلى هذا تكون
 صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا (ومنهم
 من قال) لا خلاف انما هو (في التطوع ولا) خلاف (في المكتوبة) بل يكره
 ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندواني الخلاف (فيهما)

اوفى المكتوبة والنطوع معا فعلى هذين القولين يحجب عن صلوة التسييح
 بانه لاضرورة الى المد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس
 الاصابع وهي في مكانها (و) لذا (قال في الفتاوى الحاقانية ان غمز برؤس
 الاصابع) يعنى وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة (لا يكرهه وذ كر في موضع
 آخر) من الحاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى التسيحات يعنى (الى عدها
 كفى صلوة التسيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها
 ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قال من المد بعد قد الاصابع (و) يكره
 ايضا للمصلى (ان يتكى) وهو في الصلوة (على حائط او على عصا) اتكاء
 (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
 القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره
 كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالومشى لقتل الحية او العقرب على قول
 السرخسى على ما يأتى ان شاء الله تعالى (هذا) اى الكراهة فيما اذا كانت
 الخطوات بغير عذر (اذا وقف بمد كل خطوة) وكذا اذا وقف بمد كل
 خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلث خطوات متواليات (تفسد)
 صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا
 تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير
 عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد ولا يكره فقط ولا يفسد (و) يكره
 ايضا (التمايل) في الصلوة (على يمنة مرة وعلى يسرة اخرى) لانه
 من العبث المنافي للخشوع (و) يكره ايضا (اخذ القملة او البرغوث) في الصلوة
 (و قتله او دفنه) وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
 الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
 يكره كلاهما انتهى وقال قاضى خان وروى عنه يعنى ابا حنيفة انه ان اخذ
 قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول
 محمد فيما اذا قرسته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب
 الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر
 لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كدافعة
 البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها
 احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس
 وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تجر عن الخلاف لثلا يحمل

النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة أو ياتقها في المسجد فكان أحب
 وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة و ابي يوسف على اخذها
 قصدا من غير عذر (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) في الصلوة لما روى اصحاب
 السنن الاربعة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح (قالوا)
 اى المشايخ والمراد بعضهم اى قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب
 في الصلوة (اذا لم يحتج الى المشى) الكثير كثلث خطوات متواليات (ولا الى المعالجة)
 الكثيرة كثلث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فتمشى وعالج
 تفسد) صلوته كما وقاتل انسانا في صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الأئمة
 السرخسى في المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى
 في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعتراض
 عليه بانه يلزم مثله في علاج المارين بىدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه
 مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فمما هو الجواب في علاج المار فمما هو الجواب هنا
 فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما
 في صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله
 لا باحة مباشرة وان كان مفسدا للصلوة وعدم الائتم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا
 كما يسباح قطع الصلوة لاثانة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
 من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او غيره
 على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى
 تسمى مستوية لانها من الجن لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفتين
 واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوى جمع انواع
 الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندوانى
 وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس
 بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت الله
 ولا يظهروا انفسهم فان خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ
 كمال الدين بن الهام وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده
 الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامسك
 عمافيه علامة الجن للاحترمة بل دفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهما
 فيقول خلى طريق المسلمين اوارجى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير

الصلوة يعنى اما قوله فى الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع
الصلوة لحوف الضرر (و) يكره (ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود)
لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه امارك واجب او ترك سنة كما تقدم
والكل مكروه (و) يكره (تكرار) قراءة (السورة فى الفرض) وهذا يشمل
تكرارها فى ركعة وفى ركعتين لكن قوله (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) يفيد
ان المراد الثانى اذا الفهم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره
تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى
فانه بعد ما قرأها فى ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما فى الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار
السورة التى قرأها فى الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة
فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره فى فتاوى قاضى خان وكذا تكرارها
فى ركعتين منه بان قرأها فى الاولى ثم كررها فى اركعة ثانية يكره ذكره فى الفتية
لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ
فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة
والسلام فيكره (ولا يكره) تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين (فى التطوع)
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية
واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيأتى تمام هذا
فى الملحقات ان شاء الله تعالى (ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان) ذلك التطويل (مرويا) عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولاً (او ما ثورا) اى منقولاً عنه عليه الصلوة والسلام فعلا
او مروياً عنه عليه السلام او ما ثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شئ
بطريق صحيح ولا ضعيف الاحديث عائشة رضيت الله عنها رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ فى اركعة الاولى من اوتر بفتح الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان اوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روى من قراءة
قل يا ايها الكافرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص

في الثانية فليس مما نحن بصده اذ المراد به التطويل المنكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمنكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركتين كفى الظهر والعصر عندهما انتهى فعمل ان ما قال هنا قواهما خلافا لمحمد (وتطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى في جميع الصلوات) الفرض والنفل (منكروه) ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تنكره في الفرائض واما في النوافل فغير منكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل باه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الاما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتفل لم يلتزم التسوية بين الركتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حدله فيه حدا فلا يتجاوز به واذ لم ينكره اطالة الثانية في النفل لم تنكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقه بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تنكره لانه شفع آخر (و) يكره ايضا في الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقانسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الرأس (و) كذا يكره (لسهما) اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تميم شيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لوراه الناظر ظنه ليس في الصلوة (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذارايحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الريحه انفه بغير قصد فلا (او يرمى بيزاقه) واليزاق كعرباء ماء القم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيل (او) يرمى (ببخامته) بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنخح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بشو به او يلقبها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة

فلا يبصق امامه فاتما يناجى الله مادام في صلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
 وليبصق عن يساره او تحت قدمه في رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
 البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) يكره (ان يروح) اى يجلب
 الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الريحمة (بشوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح
 الواو لانه اجنبى ومن افعل المترفين وهذا اذا روج (مرة او مرتين فان روج
 ثلث مرات متواليات تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع
 كفه) اى يشمره (الى المرفقين) وهذا قيد اتفاق فانه لو شمر الى مادون المرفق يكره
 ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه في الصلوة لمسمر وهذا اذا شعره خارج
 الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شعره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير
 (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
 (في موضعها) المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة (الامن عذر)
 استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع اليد في موضعها
 المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي (و) يكره ايضا
 للمصلى (ان يقرأ) القرآن (في غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود
 لعدم شرعية ذلك (وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
 تسبيحات في الركوع والسجود) لمخالفة السنة في ذلك كله (وان يأتي بالاذكار
 المشروعة في الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بياتي
 اى ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكرر
 للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
 ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند
 انتهائه كالتقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره (وفيه) اى في الاينان المذكور
 كراهتان احدهما (تركها) اى ترك الاذكار (في موضعه) اى في موضع الذكر
 وهو حال الانتقال (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (في غير موضعه)
 اى في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر
 المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح
 عرقه او) يمسح (التراب من جبهته في أثناء الصلوة او في) قعود (التشهد
 قبل السلام) لانه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
 عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل انقلب المذهب
 للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله (من النار) عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب (او ان يسأل الله (الرحمة عند) ذكر (آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (او) ان يستغفر) اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العقوبة والمغفرة وما شبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا امر بآية فيها تسبيح سبح واذا امر بسؤال سأل الله واذا امر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا امر بسؤال اى بما ينبغي ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغي ان يتعوذ منه (وان كان) المصلى المنفرد (في الفرض يكره) له ذلك لعدم الورد وفيه خلاف الشافعي استدلل بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر (واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك) السؤال والتعوذ (لافي الفرض ولا في النفل) الذي تقصده الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كافي اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فمثلا يطول على المقتدين واما المقتدى فمثلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعدا) الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله (يتحدث) لافادة نفي قول من قال بالكرهية بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لانصلوا خلف النائمين ولا يتحدث ضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يقظني فاوترت رويها في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لانعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور رشي يضحكه ويكره ان يصلى الى وجهه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل قاعدا ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة اذيت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدماه

(مصحف معاق او سيف معلق) وهذا في ما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهاال وفي استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعبدوا احد فيكون في استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لالعبادة وعندناي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهاال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب (او على بساط فيه تصاوير) جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر واردة المفعول كذكر الخلق واردة الخلق اي ولا بأس بان يصل على بساط فيه تصاوير (و) الحال انه (لا يسجد على التصاوير) والمراد ما كان منها الذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فاذا كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الالهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها واليه ولا كراهة في عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاء عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح (ويكره ان يسجد عليها) اي على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها (و) يكره ايضا (ان تكون فوق رأسه) اي رأس المصلي (في السقف او) ان يكون (بين يديه) اي قدماه قريبا منه (او) ان يكون (بجذائه) اي في مقابله وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة في جدار او غيره (او صورة) موضوعة (او معلقة) لان فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و (اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له) اي للشخص المصور (رأس) اصلا (او كان له فحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (او كانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبسود) اي لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانسقى التشبه الذي هو سبب الكراهة

﴿ فروع ﴾

في الخلاصة لو محارجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها

ولو خيط على عنقها بحيث لا ترفع الكراهة وفيها تم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او السترفكروه ويكره التصاوير على ثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بزيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى سورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصلوة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستريه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وساید او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي اقطعها وساید وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سترة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيتہ متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الحمل (و) وكذا لا بأس بالصلوة على (اللبود وسائر الفرش) بضميتين جمع فراش اسم لما فرش عموما (اذا كان) الشيء (المفروش رقيقا) بحيث يجرد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود (و) لكن الصلوة (على الارض) بلا حائل (و) على (مانته الارض) كالخصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اي موضع قيامه ومحل قدميه (في المسجد) اي خارج المحراب (و) يكون (سجوده في الطاق) اي في المحراب لان العبرة بموضع القدم كافي الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا (و) يكره (ان يقوم في الطاق) بان يكون قدماء في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشقبه حاله على من عن يمينه او يساره

فعلى هذا لو كان يجزئ الطاق عمودان وراءها فرجتان بحيث يطلع اهل
 الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجي هذا هو الوجه
 يعنى الكراهة في الوجهين قال الشيخ كالدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز
 الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المصنوع حتى كان التقدم واجبا
 عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد
 المحارب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم تبين كانت السنة
 ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب
 اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع
 فيه على اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه
 انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان
 على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون
 في شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي
 خصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى
 فكان تشبههم وهو مكروه نعم رد ما ظن به بعضهم على ابى حنيفة بانه لم يجعل
 المحراب من المسجد واجبا في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود
 الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (و) يكره ايضا
 (ان ينفرد) الامام عن القوم (في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
 معهم) لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون اما مهم بالمكان
 المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
 (فان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) اى في
 كراهة انفراد به قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم
 لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة
 فوقه بخلاف ماذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة
 على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد
 لا بأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم
 لا يكره افراد الامام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع الجبوبي ثم مقدار
 الارتفاع الذي يحصل به كراهة الافراد عن القوم ذكر الطحاوى انه مقدر
 بقامة الرجل وكذا روى عن ابى يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل
 مقدار ذراع اعتبارا بالستره قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضى خان

و عليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجه الثاني يعنى مايقع به الامتياز لان الموجب و هو شبه الازدراء بتحقيق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان الارتفاع مقدار مايقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق مايقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدر بالذراع هو الاولى لانه هو الذى ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجز فى الصف فرجة) يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام آمنوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امثال الامر اما اذا لم يجز فى الصف فرجة فليلبى ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفى القنية قيل يقوم وحده ويعذرو قيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والاجذب اليه رجلا قال رضى الله عنه يعنى نفسه والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى (وكذا) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف (وحده) بلا عذر (يكره للمنفرد) وهو يعنى المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) اى فى اثنائه بين المقتدين فيصلى صلاته التى هو فيها (فيخالفهم فى القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام فى امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا فى الصلوة وهو يقول استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (و) تكروه (الصلوة فى طريق العامة) لما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والحجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (و) تكروه الصلوة ايضا (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه) لان فيها تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما باتى ان شاء الله تعالى (و) تكروه الصلوة ايضا

(في معاطن الابل) اى مباركتها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم يركت (و) كذاتكره (في المزبلة)
بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملق الزبل اى السرقين (و) في (الحجزرة) بفتح الميم
مع فتح الزاى وضمها ايضا موضع الحجزرة اى فعل الحجزار اى القصاب وفي المغتسل
بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال (و) في (الحمام) في (المقبرة) لما مر من الحديث
والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات
والاوساخ (و) يكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم
وترك الادب (و) ذكر قاضى خان (في الفتاوى) قال (اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى) فيه (لا بأس به) قال وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزائى قال في الخلاصة بعد ما ذكر
كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسى الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين
احدهما انه مصب الفسالات فعلى هذا لا يكره في سائرهما والثانى ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا تترك الصلوة في جميع مواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى
والاولى ان لا يصلى فيه الا للضرورة كخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمى فقال قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة
فيه (و كذا) اى قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة (في المقبرة) اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر (وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل الكتاب
وهو منتف فيما كان على الصفة المدكورة (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك) تلك السورة بعذر (و يبدأ) القراءة (من سورة اخرى)
وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا
عما شرع فيه واهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حضر عما بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة
او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد تم تذكر ينبغى ان يعود
ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و يكره للامام ان يؤتم
قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم
من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبدالآبق حتى يرجع وامرأة بان وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون وفي حديث اخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما

ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل مجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لاليه والحديث محمول على ما اذا كان بسبب مقتضى للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحبل لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى (و) يكره ايضا للامام (ان يتقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة في القراءة و سائر الاذكار لما تقدم في بحث القراءة (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه (و) يكره ان يلبسهم (اى يحوجهم الى الفتح عليه) في القراءة يعنى اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكنا او مكررا ولم يركع ولم ينقل كره له ذلك الزمهم بزيادة في صلاتهم (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لثلاثا يحتاج الى الفتح عليه (وان عرض له شئ) فيما هو متيسر عليه (انتقل الى آية اخرى) من تلك السورة او من سورة اخرى (او يركع ان) كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضي خان وصاحب المحيط ويكرر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بمد الفاتحة انتهى (و) يكره للمصلى (ان يمكث في مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية لمسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم (بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر ما يقول) قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به) اى بعدم المكث الا هذا الفسدر (ورد الاثر) عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة السجيج وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وتباركت اى تزهت وتقدست او تعاضمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام او هو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل (و) يكره

(تقديم العبد) للإمامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لا شغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره (و) تقديم (الاعرابي) لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه وفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تقديم الفاسق) ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من قصيره في الانبياء بالشرائط (و) تقديم (ولداننا) بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمل على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزني ابويه ولا تزور وازرة وزر اخرى (وان تقدموا جاز) يعني جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا تقسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعلم بان مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقدر وى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد ويأتي تمام هذا في المناقشات ان شاء الله تعالى (اراد) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي (بالاعرابي) الذي يكره تقديمه (الجاهل) دون العالم على ما قررناه (ويكره التنفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بمسدها) اي بمد صلوة العيد لكن (في الحيانة) فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الحيانة والجامع (ويتنفل) في غير الحيانة اما (في مسجده) اي مسجد محلته (او في بيته) لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة (و)

يكره (ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كافي نظائره وهو يقتضى الكراهة (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الجرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وحشى ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل رأى على توبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تقوته الجماعة فان كان بحال يمجى جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يمجى او في آخر الوقت يمضى على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل او اجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامسك البول او الغائط يشغله (اجزاء) اى كفاء فعلها على تلك الحال (وقد اساء) وكان آثم لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذلك) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط (بعد الافتتاح) اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعها اجزاء مع الاساءة (ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الى الخلاء (او) الى (الحمام او) الى (قبر) لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين يدي المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره (وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لالان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لوصلى وبين يديه عنده او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك (ويكره المرور بين يدي المصلى) لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم

لما رين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
 يديه قال ابو النضر لادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه البزار عن ابي
 النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسأقه وفيه
 لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف
 ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطا الناس ابن عيينة في ذلك لخالفته ما لكا وليس
 بتعين لاحتمال كون ابي جهيم يمث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه
 الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر
 كل بمحفوظه وشك احدهما وحزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث
 بهما غيران مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن
 خالد وهذا (اذالم يكن عنده) اي عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو
 السترة) اي العصا المر كوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهي
 العمود معرب استون (او نحوها) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه
 لا يكره المرور بين يدي المصل اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور
 بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان
 من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع
 ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح
 انه ان كان بحال لوصلي صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
 سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي
 وما صحح في الهداية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان
 وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار
 اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان
 الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك
 ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه
 يمتنى في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة جميع اعضاء المار
 جميع اعضاء المصلى فانه لا يتأتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة في العلو
 والسفل بل بعض الاعضاء بعضها وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلى وكونه في
 مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان
 صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطاقا وان كان كبيرا
 فقبل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراءه موضع سجوده

وقيل يمر فيها وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي
المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح
ما اختار في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره
فان المؤمن المروور بين يديه وكون ذلك اليد برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض
الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسن من المروور من بعيد فيجعل البعيد قريبا
انتهى وينبئ للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
صلى احكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن
ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث ولم يجز
الامن هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدون به
وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي بمن
مر وراء ذلك ومؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الحاء مخففة خشبة عريضة في آخره
تحاذي رأس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغاظ اصبع وينبئ
ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احكم فليصل
الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وينبئ
ان يجعلها حيا لحد حاجيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن
الاسود عن ابيها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الاعود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمد وقد اعل بالوليد بن
كامل وبجهمالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد
عن معدى كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احكم الى عمود
او سارية او شيء فلا يجعله نصف عينه وليجعل على حاجبه الايسر لكن
هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزى القرز
اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن القرز فاختار في الهداية عدم لانه
لا فائدة فيه لعدم ظهوره للنظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل
بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه

يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخساطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهي وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهي واما الوضع ففي الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز ويدري المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيئاً وادروا ما استطعتم فانما هو الشيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليد فمه فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان وروى ابن ماجه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبدالله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمد هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه وقد قيده ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبدالعزيز وفي الاكامل والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل متفق عليه روتها عائشة رضي الله عنها بما روى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعترض الجنابة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياتم المارين يديه

﴿ فروع ﴾

يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم مابال قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشد قوله في ذلك حتى قال ليتهن عن ذلك اولتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان وما في ابى داود لا تؤخر الصلوة الطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعاً بينهما كما قال الشيخ كالدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنورا وكانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجئة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجله عن القبلة في السجود لترك السنة وكذلك ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزنة الفقه ومن لم يهئ العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه املو وقع بغير قصد فلا وجه لكرهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه ولا تتركه الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشرع للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما هو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الهداية والقنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لاولو ابنتى بالصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولى والافهى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث بهما فيقطعها كما يقطع خوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

﴿ فصل ﴾

(في السنن) المراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل او اجلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفاسد ظاهراً (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو

(في الاصل)

في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وهو كثرة الانعلاص
عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدار قطنى بسند
فيه عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبدالله بن زيد رجل من الانصار
يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فى النوم كان رجلا نزل
من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن منى منى
ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذانا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر
ورأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقى وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولدت يقين
من خلافة عمر فنكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة منها
او ثمانى عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بمدققة الرواة وعبدالله هذا هو عبدالله
ابن زيد بن عبدربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق وعن عبدالله بن زيد
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة
طاف بي وانا اناهم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ذلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله اشهدان
محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله فساقه بالترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم
قال ثم تقول اذا اتمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافرادها وثنى لفظة
الاقامة قال فلما اصبحت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر باقى الحديث وفيه
فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذى بمنك بالحق لقد رأيت
مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى
الذهلى يقول ليس فى اخبار عبدالله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال
وخبير ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبدالله بن زيد سمعه عن ابيه ومحمد
ابن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال
الترمذى فى علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى
صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا
واجب لقول محمد لاجتماع اهل بلدة على تركه قاتلتناهم عليه واجيب بكون القتال لما
يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان
الاذان من اعلام الدين لالتك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب
ولا يظهر كونه على الكفاية والالم يأثم اهل بلدة بتركه اذا اقامه غيرهم ولم يقنلوا
وفى الدراية عن عبدالله بن الجعد عن ابي حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر

الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليبه ثم هما سنة للصلاة الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولللكوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعرّيس امر بالالا بالاذان والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى و اقيم وفيها بعدها يقام لكل واحدة ويخبر في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاها على الولاة وامر بالالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهم هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فلا فضل له ان يأتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب من اهل المدينة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنتهما للجماعة جماعة المذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة النساء وخدمهن واما صفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهوان يخفض صوته او بالاشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي مخذومة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه

استدل مالك ورواه ابوداود والنسائي والتكير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا
 انه لا ترجيح في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها
 ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 بسند صحيح قاله ابن الجوزي وحديث ابي مخنف يحتمل ان يكون العود لانه
 لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع قد بهما
 صوتك قاله الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي مخنف
 قال قلت لارسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
 تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي مخنف
 هذه وما روى الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي
 ثنا ابو جعفر العقيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي مخنف قال
 سمعت جدي عبد الملك بن ابي مخنف يقول انه سمع اياه ابا مخنف يقول اني
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ
 ولم يذكر ترجيعا فينساقطان ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة في ترجيح
 عدم الترجيع ويؤيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
 لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
 في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب
 ابن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر
 عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال
 الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله
 في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفاظ
 والاقامة عند الشافعي واحمد استدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان
 ويوتر الاقامة والاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك
 ولنا ما روى ابوداود عن ابن ابي ليلي عن معاذ قال احييت الصلوة ثالثة احوال
 وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد
 رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر
 الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال رآه بعدما

قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة وهى حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابى شيبه عن عبدالرحمن بن ابى ليلي بسند قال فى الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضر ان فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولا بن ماجه قال يعنى ابا مخذوره علمنى الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه ثنية التشهد بن والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللتزمذى عمله الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استد لنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التى هى مجموع الذكرا مرة لامرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثانى ليوافق ما روينا من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسريعة اذا خرجوا يعنى ثنية امية كما قال ابو الفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنوا امية اقردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفساق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل فى الخيار ان لا يلحن فى الاذان لانه لا يحل لافى الاذان ولا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقليل له لم قال ما سمعت قال محمد قال يعجبك ان يقال يامو حاماد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدبر فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع

ثبت القدمين بان اتسعت او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض
 ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة
 والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لاصوتك
 وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة رأيت بلالا يؤذن ويتبع فاه ههنا
 وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس
 بسنة اصلية اذا الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لما هوسنة بقريته التعليل
 بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثناهما ويستأنف لانه ذكر واحد حكما
 فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلى او القارىء او الخطيب
 ففرغوا عن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ
 وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والالم يحجز الرد في نفسه ولا التأخير
 الى الفراغ واجمعوا ان المتعوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تسميت العاطس
 تحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة
 السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظلم الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لثلاث
 يلزم الفصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث
 توجهت دابته كذا ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
 ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احدهما ان للاذان شها
 بالصلوة من حيث تعلق اجزاؤها بالوقت فيشترط الطهارة عن اغاظ الحدين
 دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام
 لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاء اما الاول فلخفة الحدث
 واما الثانى فلغلظ وقال في الهداية في الاعداء بسبب الجنابة روايتان والاشبه
 ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كافي يوم الجمعة دون تكراره وقوله
 ان لم يعد اجزاء يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة
 بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية لا تكرر والا اول اشهر
 وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادة السكران والمجنون والصبي غير العاقل
 اذا اذنا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم
 وفي خلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعنى احدها يجب
 الاستيناف اذا غشى عليه اومات اوسبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
 ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره
 ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الا الترتيب ولا يستأنف ويحتاج

الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطع له للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تقوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتأتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة للنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرجي وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنضح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضي خان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف مستعجل اقامه ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايداء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون الثوب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا يرى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلوة حتى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابا يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تقوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدى مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتى عشرة آية يعنى مقدار صلوة السنة فانها اماركتان كفى الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كفى الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فمقد ابى حنيفة بسكتة قدر تلك آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالوا بمجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذى عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقلت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدرا ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدرا ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالوا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعته كما بين الخطيبين ولا يقع الفصل بالسكينة المذكورة لانه لا يفتقد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قد امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكينة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المدينة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النعمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطيبين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قال لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندها فعمل ان الخلاف في الافضية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقم ولا يجلس انتهى واقاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مروى في الخلاصة عن واقعات الاوز جندی المؤذن اذ لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقة وروى عبدالعزیز بن ابی دواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله

واعد اذناك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت
 فثبت ان ذا انه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره
 بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء
 عليه يعنى لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس
 عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسيير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله
 في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ الناس ويرجع القاسم
 ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه
 دليل لنا في اعادة الاذان الواقع الوقت قبل الوقت لالهم في الاكتفاء به وهو محل
 الزعاج هذا والسامع للاذان يحجب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل
 وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة
 وفتاوى قاضى خان والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلوا جابه
 بلسانه ولم يتمس لا يكون محببا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يحجب باللسان
 حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى
 قالوا نال الثواب اولافلا تم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند
 الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة
 الجمعة فان اباحيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا
 اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فيها قراؤا
 عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
 فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر
 استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام
 لكن آخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم صلوا على فانه من صلى
 على صلوة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة
 لا تنبى الالعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له
 الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
 عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا وقول
 صاحب التحفة ينبى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم
 والاشتغال وفى لنهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع
 من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يحجب قال ابن الهمام وهو
 غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والالكان جواب

الإقامة واجبا ولم تعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة
 ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
 ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه
 فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك
 او سبق تقيده دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكان فيه خلاف الاولى
 وفي العيون قارىء سمع النداء فالأفضل ان يسك ويسمع وقال الرستغفي يمتضى
 في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
 واما الحوقلة عند الحيلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا
 مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مسفر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
 ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
 رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولا قوة
 الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال
 الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك
 العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كالدين بن الهمام وهو اى هذا
 الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا لمخصص الاول مالم يكن متصلا لمخصص
 بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم
 العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى
 قوله من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذ لم يكن الجمع بان تحقق معارضا
 للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه
 وهنالم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيلة
 الحوقلة ثم هلل في الآخرة من قلبه بدخول الجنة نفي انه يجعل المجيب مطلقا ليكون
 مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي
 يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكره يثاب عليه قائله لا يتم اذلا
 مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة
 بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا لوليد بن
 مسلم عن ابي عابد بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا
 نادى المادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فنزل به كرب او شدة
 فليتحين المادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلوة قال حى

على الصلوة واذ قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
 التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عايتها وامتا عليها
 وابعثنا عليها واجعلنا من خيارها لها احياها واما ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى
 الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق
 الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر
 فيه بضعف ابي عائد غفيرة وقديقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكنى في مثله فهذا
 يفيدان عموم الاول معتبرقال ولقد رأينا من مشايخ لسلك من كان يجمع بينهما فيدعو
 نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحدِيثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على
 ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
 والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث
 ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب
 هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعث
 مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره
 والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه
 عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا
 غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
 يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
 تعطه رواه ابوداود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط
 والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم
 رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضاه
 لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهدان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلقه
 درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير
 ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ماروى ابو داود والترمذي
 عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب
 اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة
 الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابي داود عن رجل عن شهر بن حوشب
 عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ

في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
 وادامها وقال في سائر الاقامة كنجو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور
 قال عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
 الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على
 كتابان المسك يوم القيمة عبادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون
 ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليس له روية رواه الترمذى وروى الامام
 احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه
 بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
 سمعه ورواه البزار الا انه قال ويحبه كل رطب ويابس وابوداود وابن خزيمة
 فى صحيحه وعندهما يشهد له والنسائى وزادوله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى
 الاوسطيد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه يغفر له مدى صوته ابن بلع وله فيه ان المؤذنين
 والمليين يخرجون من قبورهم يوم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس
 اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا المياخذ على الاذان اجرا
 وفى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان
 لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب
 له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما صححه
 النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء
 الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفة لاذنت
 لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لانه تركها فيفيد ان الافضل
 كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة
 ضمنا على ماروى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد
 ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة
 صلوة القوم وادائها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل
 الاعمال احزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم معتمد عليهم
 فى الاخبار بالمواقف فليس عليهم الامراة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا
 عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لهمم بخلاف المؤذنين
 والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم

بالدعاء والله سبحانه اعلم (و) ثانيا السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح
 (مع التكبير) كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع)
 عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم (و) رابعها (جهر الامام
 بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتمسيع والسلام للتوارث في ذلك
 كله من لدنه عليه السلام حتى الآن (و) خامسها (الثناء) اي قراءة سبحانك
 اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعا (التسمية) وقد تقدم الكلام
 عليهما (و) ثامنها (التأمين) (و) تاسعها (الاخفاء) بهن (اي بالاربع المذكورة
 من الثناء وما بعده) (اما ما كان) المصلي (او مقتديا) او منفردا لما مر من الدليل
 (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادي عشرها
 كون ذلك الوضع (تحت السر للرجل) (و) كونه (على الصدر للمرأة) لما تقررت
 (و) ثاني عشرها (التكبيرات التي يوتئى بها في خلال الصلوة) عند الركوع
 والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذلك التمسيع
 ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك (و) ثالث عشرها
 (تسبيحات الركوع) (و) رابع عشرها (تسبيحات السجود) (و) خامس عشرها
 (اخذ اركبتين باليدين في الركوع) (حال كونه) مفرجا اصابعه وهي سادس
 عشرها (و) سابع عشرها (اقتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب)
 الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
 فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة) (و) تاسع عشرها (الدعاء) في آخر
 الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية الماثورة كما مر (و) تمام العشرين منها
 (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا) في صفة الصلوة
 و انما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهدان لا اله الا الله لا عند
 قوله و اشهدان محمد عبده و رسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليها اشارة
 عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد (وقد قيل قراءة الفاتحة
 في الاخيرين في الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
 مستحب وقد بيناه في القراءة (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام
 سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر (و) قيل (السلام عن يمينه ويساره) سنة وقد
 تقدم ان الاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التي ذكرنا انها سنة
 انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك
 انه واجب (وما ذكرنا) يعني في صفة الصلوة (بما سوى ذلك) المذكور هنا

من السنن (فهو آداب) ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعنى كل شئ لم يذكر انه فرض او واجب وقد ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ما عينا ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين وبجافة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

﴿ فصل في النوافل ﴾

هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتم لسنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقفة وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقفة (اعلم ان السنة قبل الفجر) اي صلوة الفجر (ركعتان) وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راى ابو الدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر روى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عن علي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع

ركعات فقلت ماهذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدى يكتب حديثه روى عنه الثورى وشعبة وهشيم ووكيع وجري بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطأه ثنا بكر بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابى ايوب الانصارى انه عليه السلام كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعدلى في تلك الساعة خير فقلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت يفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار رواه الحمزة وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (واربع قبل العصر) وفي مختصر القدورى وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرئين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولواريد التسليم المهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذى وعن على كان عليه الصلوة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداود (وركعتان بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابوداود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة نى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واصحابنا) اعتمدوا على ما في هذين

الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلاوه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سياتي ان شاء الله تعالى (واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين) اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر من حديث عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روى عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كما تمجد من ليلته ومن صلاه من بعد العشاء كان كمنها من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الاسماء وفي ابى داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل يتي الاصلى فيه اربع ركعات اوست ركعات واستدل الشيخ كالدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل به بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بموممه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبه لهذا الحديث وما رواه البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولا بى داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة

قد صليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طابوس قال سئل ابن عمر عن الركتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود والمندري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدها بما قيل اسح الاحاديث ما انفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاحوية انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث لغيرها افلا يكون الحكم باحوية ما فيها عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس بما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووقفه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم ترجح بان عمل اكار الصحابة على كان وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيارواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم يرجح ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وسحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكار الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن ومازاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاحها لا يعارض ما ارسله النبي من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز كون ما سلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين

عن جابر قال سألت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله عليه وسلم
 يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ما سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألتها هذه
 الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن في سؤال الهاله عليه
 الصلوة والسلام وفي سؤال الصحابة نساءه كما يفيد قول جابر سألت ما يفيد
 انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على
 السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي
 يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنبي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا
 والنبي لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا
 النبي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا
 على احد من بواظب القرائض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها
 في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كال الدين بن الهمام
 وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعده هنا مستوفى لزيادة الفوائد (وما ذكر)
 من السنة (قبل العصور) قبل (العشاء فذلك مستحب) لامن السنن المؤكدة على
 ما قدمنا ان المؤكدة ما في حديث عائشة وام حبيبة دون ما عدها وكذا الاربع بعد
 العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكدة بعد الظهر ركعتان
 ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كال الدين قال قد اختلف
 اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني
 هل تؤدى بتسليمه واحدة او اقل جماعة لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم
 يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى
 اربعا بعد الظهر بتسليمه او اثنين يقع عن السنة والمتدوب سواء احتسب هو المؤكدة
 منها او الاقل الفساد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا
 حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها او كونها بتسليمه او لا فيهما
 وكون الركعتين ليستا بتسليمه على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان
 عدم كونهما بتحريمه مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية
 فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا
 ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمه
 مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمه فان المحلل غير مقصود الا للخروج
 عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي
 الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

واما النية فلما منع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقطع او نوى المندوب
بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند
المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه
سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص
وهذا الاسم اعنى السنة حادث منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله
تعالى لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سمينا سنة
من فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل مسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع
الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخران نفلا مندوبا فهذا القسم مما حصل به
كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك بنية الصلوة وزيادة
فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها
يتأتى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو
قوله الا ان الاربع افضل يعنى بعد العشاء خصوصا عند ابى حنيفة فانه يرى
ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء
اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضية عنده من وجهين من جهة زيادة
عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والى ما يمكن لقوله خصوصا عند
ابى حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا
المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الرتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق
على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم اليها الرتبة فيصلى
ستافالية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر
ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع
فلو احتسب الرتبة منها استهض سببا للموعود انتهى (وذكر في المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليهما) اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فقرر بل لم يرواه صلاحها
فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان
يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم
(والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع) اما الاربع بعدها فلما روى مسلم
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بمد الجمعة
فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية

مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولايفصل بينها وبين الظهر (وعند ابي يوسف) السنة بعد الجمعة (ست) ركعات وهو مروى عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لانحنه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لافعله فح يكفرو في التوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا ياتم والصحيح انه ياتم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الائم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا اقلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخرية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دارين الكفر والائم بحسب الحال الباعنة على الترك انتهى (واما سبحة الضحى) اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسييح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض (فقد وردت الاحاديث فيها) اى في صلوة الضحى حال كونها مقدرة (من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة) وهى مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابوداود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بشوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما سنا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي زرقال اوصى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى

ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاواين حين ترمض الفصل رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر في اخفافها (ثم الافضل في صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوها (اربع ركعات بحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة (وقالوا) اى ابو يوسف ومحمد الافضل (فى) صلوة (الليل ركعتان) بتحريمه وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرغمه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث ثم قال رجاله ثقة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولا بى حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروح ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احد عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل

على الافضية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
 والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كالدين بن الهمام انه
 عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعلمه
 اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضية ثابتة والترجيح
 مرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة
 وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجررك على قدم نصيبك فترجح ان الاربع افضل
 وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه
 حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والالكانت كل صلوة
 تطوع لا تكون الاثنتين شرعا والانفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة
 الواحدة والثلاث في غير او تر واذا انتفى كون الصلوة لاتباح الاثنتين اولاتصح
 الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما في حق الفضية بالنسبة
 الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدها مرجح وقد تحقق
 في حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمتنا بان المراد الثاني اى مثنى لا احاد
 ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة
 على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فراده حينئذ اثنان
 اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر
 لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان
 وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع
 وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك تصدافادة كون الاربع مفصلة
 بغير السلام وذلك ليس الا لتشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل
 كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يكون
 الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا
 وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحسن في استعمال وقوعه تفسيراً على ما قلنا وهو
 ماخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبدالله
 ابن سعيد عن عمران ابن ابي قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل
 ابن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل
 ركعتين والله سبحانه الهادى (والزيادة على ثمانى ركعات) بتسليمة واحدة (نيلا
 وعلى اربع) ركعات بتسليمة واحدة (نهارا مكرهة بالاجماع) من علمائنا على ما ذكره
 في كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر الاسلام قال السروجى وفي المبسوط يعنى

شمس الأئمة المرخصى قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمانى ركعات بالليل والاصح
 انها لا تكرر لم فيها من وصل العباد وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان
 منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمانى ركعات واقله ركعتان فانه قال روى
 انه عليه السلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات
 احدى عشرة ركعة ثاث عشرة ركعة فالذى قال خمس ركعات ركعتان صلوة
 الليل وثلاث وتروا الذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلاث وتروا الذى قال
 تسعات وثلاث وتروا الذى قال احدى عشرة ثمان صلوة الليل وثلاث وتروا الذى قال ثاث
 عشرة ثمان صلوة الليل وثلاث وتروا ركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة
 واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سامة انتهى وبهذا يستدل على كراهة
 الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك
 ولو لا الكراهة لزد تعليمها للجواز (ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
 ثم لغسدها فعليه قضاؤها) اعلم ان الشروع فى العبادة التى تلزم بالندى
 ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد
 عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابى بن عباس وكثير من الصحابة
 والتابعين كالحسان البصرى ومكحول والنخعى وغيرهم وقال الشافعى واحمد ليس
 بموجب الا فى المنسكين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع ولانزوم على المتبرع وروى
 مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ
 فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيث
 فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقربى وطاعة
 لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فتجب صيانه عن البطان كالمندور لما صار
 لله تعالى تسمية وجب لصيانه ابتداء الفعل فلان يجب لصيانه ابتداء الفعل
 بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربى اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل
 من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى
 وليوفوا نذورهم باقيا على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابوداود
 والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
 فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى
 اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين
 فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال افضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعلم
 الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلاهم مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى
 عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان فى صحيحه

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت
 ابوا حفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث
 خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن
 الوائد عن هيب بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة
 وحفصة واخرجه الطبراني في الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران
 الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن عيسى بن سلمة عن ابي
 هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت
 هذا الحديث ثبوت الامر له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة
 مجيئها فكيف وبمضها كافي في الاحتجاج به وحمله على انه
 امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء
 وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاء على ان النسائي قد صرح بذلك
 في روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
 الزيادة ابو محمد عبد الحق . تبيه . قوانسا عبادة تلزم بالذکر مخرج للوضوء
 وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه
 غير مقصود لذاته وقواننا يتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو
 الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم
 والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف
 والله الموفق (وان شرع في التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات
 (ثم قطع) اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع (لا يلزمه الا شفع) اى الا قضاء
 شفع عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع
 في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام
 الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندنا لا يلزمه شىء وان كان بعد القيام اليها
 يلزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام
 الى الثالثة كتحريرة مبتدأة اتفاقا الا ان ابى يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر
 في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندنا الشروع اما يلزم ما شرع فيه
 فيما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا يتوقف لصحة الشفع الاول من النفل
 على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وبمجرد النية من غير شروع غير ملتزم
 فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه يلزمه قضاؤه

فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء
وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افسده
هو وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابى يوسف
رجع الى قولهما لانه لا تلزم الاربع بذيتها بل ركعتان فقط (قالوا هذا) الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (في غير السنن)
الرواتب كسنة الظهر والجمعة (اما اذا شرع في الاربع) التي قبل الظهر او قبل
الجمعة او بعدها (ثم قطع) في الشفع الاول والثاني (يلزمه الاربع) اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمه واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام
الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى في القعدة الاولى ولا يستفتح
في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشع الاول منها فاكمل لا تبطل
شفعته وكذا الخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امراته وهو
فيه فاكمل لا تصح الحلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا
آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة
(وان شرع في الاربع) من التطوع سنة كان او غيرها (ولم يقعد في آخر) الركعة
(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت) صلوته تلك (عند محمد و زفر) لترك
فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندها في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة كما تقدم (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندها لانها
اللسان فسدنا واما الاخرى ان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين
(وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لا يفسد) صلوته في الصورة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض ليعينها
بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها
اربعا لم يأت او ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن
مقصود لذاته فكان تركها مفسدا (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدها فعليه
قضاؤها) فحسب (دون قضاء ما قبلها) وما بعدها مما لم يفسد اذا تعلق لكل شفع
بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وفسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالحال في الواقع فيها من لزوم قضاء
الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبنى على قاعدة اخرى

مختلفة بين ائمتنا الثمانية وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي الشفع الاول او في احدهما
يوجب بطلان التحريم عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجب عند ابى يوسف وانما يوجبه فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول والثاني
في الثاني ووجه قول محمد ان التحريم تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك
القراءة يفسد ما عقدها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلاة
وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامى وحقيقة لاحكاما في المقتدى نعم
لاصححة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء
لا يفسد التحريم كالموقف بعد التحريم او سكت قائما طويلا ففساده اولى
ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل
والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا ترك واجب بانه ترك صورة ورد بانه لا نسلم ح
ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولا بى حنيفة ان ترك القراءة في الشفع
يجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري
ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريم في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل فرضية
القراءة في الركعتين وببقيتها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل فرضية
القراءة في ركعة فقط احتياطيا في الموضوعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله
بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها
في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست بميلزم
فيه قضاء شئ وهي ما اذا قرأ في الجميع فبقي الصور المبينة على القواعد المذكورة
للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضى
ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد
ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين انفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضى ركعتين انفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى
يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة

كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخرج والله الموفق (ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد) بعدما صلى بعضه او قبل ذلك (من غير عذر) مبيح للقعود في النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدم تحقيقه في بحث القيام (وان نذر) ان يصلي (صلوة ولم يقل) في نذره (انه) يصلي (قائما او قاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياسا) على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالاتباع في الصوم (وطول القيام افضل من) كثرة (عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التي يكره خلافها (في سنة الفجر) وكذا في سائر السنن (هو ان لا يأتي بها مخالفا للصف) بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتي بها اما في بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكنه ذلك بان كان ثمه موضع يليق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (ففي المسجد الخارج) ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفي وشتوي (وان كان المسجد واحدا فخالف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونها حائلا والاتيان بها حلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطها للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لمافيه من مخالفة الجماعة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (في الفريضة) لما قلنا (واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اى موضع شاء) لانثناء عملة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المص قيدا بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها على مامر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
 الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه
 في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابى
 هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض
 ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي
 بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في العرض معه فيحرز
 فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع
 معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك
 على اوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير سنة الفجر اذا علم
 ادراكه قبل الركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات اوركتين
 فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الوجبات والسنن
 في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اذاؤها اذا علم انه يدركه
 في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
 الاختلاف في الجملة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن
 الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا معنى فيما اذا علم انه يدركه في التشهد
 ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي
 الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه
 لو صلاها فانه يتركها ويفتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة
 ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لتبلغ ركعتي
 الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر
 على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندها لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس
 لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
 الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فواتها مع الفرض
 قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا
 فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان اقضيها اذا فاتت وحدها بعد
 طلوع الشمس قبل الزوال وماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع
 في ركعتي الفجر ثم يقضيها ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة
 السرخسي بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد
 ان المنذور لا يؤدي بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع في العبادة

بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام السرخسي
والعمر تاشي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم
يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل
الى آخر لانها في فساد الاول ويدن عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد
وافتحاح هذا العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة وى فائدة فيه فانه لا يسبح له
قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان
يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور
وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي
ولا رواية عن احد الائمة الثمانية ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة
الفجر وافته الفجر لا يمد السنة اذ قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن سوى سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل
لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعاتمهم على انه يقضيها وهو
قول اثنتا عشرة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة انها تكون نفلًا مبتدأ وقيل تكون
سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها
بعد الركتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصنف وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير
الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلًا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على
الركتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع
المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتأخيرها عن الركتين
والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة
الفجر تقع بعد الشمس سنة او نفلًا مبتدأ حكوا الخلاف في انها تقضى اولًا فلو كانا
يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلًا مطلقًا لجمعوها خلافة في اصل القضاء فالذي
لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولًا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في
ذلك الوقت اولًا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت

التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة فقول نعم ما لم يدخل وقت
 تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى وهو الصحيح فان
 قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب
 انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ
 كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح
 في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية
 وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابى حنيفة يصلى ركعتين ثم يقضى
 الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم
 الركعتين لان الاربع فائتة عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن
 موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل ان يقول موضع
 الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد
 اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلانواخر عن
 الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا
 فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن
 غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا
 التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفائتة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
 الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بالكتاب متفق عليه وعن حفصة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين
 رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واحتلف
 هل الافضل تأخيرها او تقديمها قيل التأخير افضل للقرب من الفرض وقيل
 التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع
 على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
 والاضطلع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
 ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك
 من الاحاديث (واما السنن التي بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (في المسجد فحسن)

(و) تطوعه بها (في البيت افضل) وهذا غير محتص بما بعد الفريضة بل جميع التواقل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت) على ما تقدم من حديث عائشة حين سألتها عبد الله بن شقيق عن صلواته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام احتجر حجرة في مسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابى داود و الترمذى و النسائى انه عليه الصلوة والسلام اتى مسجد عبدالاشهل يصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون اى يتفنون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه عن حديث رافع ابن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدى وفي شرح الآثار يأتى بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سوهما لا ينبغي ان يصلى في المسجد وهو قون البعض و البعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص و به افق الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالفضل البيت (ومن السنن) المؤكدة (التراويح) جمع ترويح سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سياتى ان شاء الله تعالى وهى سنة مؤكدة روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغي وقال صدر الشهيد هو الصحيح وفي جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدءا هامن زمن عمر وهو ما روى عن عبدالرحمن بن عبدالقادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلواته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه
 والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب
 السنن وصححه الترمذى وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين من بعدى رواه ابودارد والترمذى والنسائى وقال عليه الصلوة
 والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت قيامه فمن صامه وقامه ايمانوا احتسابا
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجه واحمد وقديين عليه الصلوة
 والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض في الصحيحين عن عائشة رضى الله
 عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة
 فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم
 فلم يعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان (واقامتها
 بالجماعة سنة ايضا) وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن ابى يوسف ان امكنه
 اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكا
 في المبسوط وهو قول مالك والشافعى في القديم وربيعة فانه افضل ومثله في جوامع
 الفقه عن ابى يوسف الا ان يكون فقها يقتدى به في حضوره الجماعة ترغيب
 الناس فلا يصلها في بيته ومفزع هؤلاء مامر من الاحاديث في افضائية التلوع
 في البيت وقال عيسى بن ابان والمزنى وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل
 وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاثق وادعى
 على بن موسى القمى فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعى والجواب
 عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالى وبين العذر في ترك المواظبة على
 ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلواته بهم
 على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع
 ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابى ذر قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا
 في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية
 ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
 بقى ثلث من الشهر فصلى بنا في الثلثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا ان يفوتنا
 الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه
 واحمد وقال الترمذى حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها

بالجماعة على سبيل التداخي ولم يجزها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة
 لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة
 فيها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة) وصلوا في
 بيوتهم (فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح) في المسجد
 بالجماعة (وتخلف عنها) رجل (من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
 لالسنة) قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لايأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم
 وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
 اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه
 اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان
 وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذلك لوجود من هو مقدم
 عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل
 واحد منهم (وان صلى) احد (في بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها
 ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التي تكون (في المسجد) لزيادة فضيلة المسجد وتكثير
 جماعته واطهار شعائر الاسلام (وهكذا في المكتوبات) اي الفرائض لو صلى جماعة
 في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
 وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل
 ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واطهار الشعائر
 وتكثير سواد المسلمين واشتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان
 في استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد
 يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا
 كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كافي كثير من ائمة الزمان والله المستعان
 (والاحتياط في النية) فيها (ان ينوي التراويح او) ينوي (قيام الليل او)
 ينوي (سنة الوقت) او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك (لان المشايخ قد
 اختلفوا في جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين
 لا يجوز) ذلك (وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتأخرين) بل عامتهم
 (يجوز كن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اي ظهر او علم فان تبين يستعمل
 لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون (قوله انه كان) اي الشأن
 قد (طلع الفجر) فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم (قال
 بعضهم) اي بعض المتأخرين وهو اكثرهم (ينوب) ذلك الذي صلاه

(عن سنه لفجر وهو) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل
(قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك فى بحث
النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بما ذكر (وان شك)
بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر) اى لم يتيقن ولم يغلب
على ظنه انه كان قد طلع ام لا (لايئوب) ماصلا عن سنة الفجر (بالاتفاق)
من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط
فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى البعض
بل الموجود ما بعد فقط وهو قوله (وان نوى التراويح صلوة معالفة فحسب)
اى من غيره ان يعين صفة من الصفات المذكورة (فقد قالوا) اى المشايخ والمراد
بعضهم (الاصح انه لا يجوز) وهو اختيار قاضى خان على ما حكيناه عنه فى بعض
بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر هناك (ووقته)
اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النقل المذكور ونحو ذلك
اختلف المشايخ فى وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده
قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل
الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء
لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها
الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضى الامام ابو على النسفى
الصحيح ان وقتها (بعد العشاء) لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
(وهو المختار) لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول
من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعها كسنتها وتقديم الصحابة لها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيرها مطلقا
لمن يأمّن فواته واستحباب جملة آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز
اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كفى العشاء
واختلف فى اداها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر
والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيرها (و) يتنى على
انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه (لو صلى العشاء بامام) اى مع امام او مقتديا
بامام (وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) الاول كان قد (صلى العشاء
على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه (يعيد العشاء) لفسادها

(و) يعيد (التراويح) تبمالها كما يعيد سنتها ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وإنما يلزم تقديمها عليه للترتيب فإذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فإنه يقضيها فقط ولا يلزمه إعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فنلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما (و) يبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لانه (ان فاتته) مع الامام (ترويجة او ترويحان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (ذكره في الذخيرة) فقال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) ما فاته من التراويح احراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور للزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الافراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى (واما الاستراحة) في اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحيتين مقدار ترويجة) اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الآخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلك او سبح او قرأ اوصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعنى بين كل ترويحيتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحيتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويجة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (وان استراح على خمس تسليمات) اى عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب) ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التزيهية لانه فعل مالم يس بعبادة وادخال مالم يس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن حزانة الفقه (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقديم ما قرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لثلاث تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضى خان ولو خالف لا بأس به اما فى التسليم الواحدة لا يستحب تطويل القراءة

في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة و ابى يوسف التسوية بين ركعتين كافي الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل (بين التسليمات) لثلاث يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة) الحال انه قد (قعد على رأس كل ركعتين) منها قدر التشهد (جاز) ذلك عن التراويح واحتسبه به بشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجهه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص (ولا يكره لانه اكل) مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احزها ولم يرو انه عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف حلوه عن الانباع نعم اذا وجد الانباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كافي الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرفت ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الاعن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة و ابى يوسف واما عند محمد وزفر فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النقل فيما اذا صلى اربعا تفسده فكذا ما زاد على الاربع (واذا شكوا) اي الامام والقوم (في انهم) هل (صلواتهم تسليمات) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات ففيه) اي في حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زائدة وهنالك متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة) اخرى ضمن يصلون . معنى يكملون فعداه بالياء اي يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين (فرادى) للاحتياط في الموضوعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنقل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل

فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عند صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى . نونية . علم من هذا المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بمشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلاثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي المعنى عن علي انه امر رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالا جماع قال البيهقي والثالث في حديث ابن رومان هي الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ايس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لافيا عداه والله اعلم وذكر في المتنقط انه (يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تفسير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ بمشغول في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الحتم والحتم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تبع لهما (و قال في الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الحتم) ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة و آخره عتق من التيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان الهندي قال دعا عمر بثلاثة من القرآء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين آية قال وابطاهم بعشرين آية قال قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الحتم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثنتين ليلة ستمائة و آيات القرآن ستة آلاف و شئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الحتم والفضيلة في الحتم مرتين

و ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آية احرازاً للفضيلة وهي الحتم مرتين
انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الحتم فلا يترك لكسل
القوم قال الشيخ كالدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبة
الحتم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية و اذا كان
امام مسجد حيه لا يحتم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحجبت الحتم ليلة
السابع والعشرين رجاء ان ينال ليلة القدر ثم اذا حتم قبل آخره قيل لا يكرهه
ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل حتم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل
يصليها ويقرأ فيها ماشاء ذكره في الذخيرة و اذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن
عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهواً من الكاتب وانما هو عشر آيات
فان ظلم قوله حتى يقع به الحتم يدل عليه والافوق الحتم ليس موقوفاً على قراءة
الثلثين لحصوله بالمعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل
كما قال قاضي خان ثلاثين يوماً ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يحتمون في كل عشر ليال وعن ابى
حنيفة انه كان يحتم في شهر رمضان احدى وستين حتمة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن
يكون لهم ثواب الصلوة لاثواب الحتم وقد ذكرنا ان السنة هو الحتم في التراويح
وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل يجعل الامام للفريضة قراءة حدة او يخلط
فقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يتقبل
على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعي
اوستأى عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسديدات و اذا غلط فترك سورة او آية
وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروجة ثم المقرؤة ليكون على الترتيب وقالوا
لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الحوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الحشوع والتدبر والنفكر وكذا لو كان

الامام لحانا لابس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
 في فتاوى قاضي خان (ولوام) رجل (في التراجم ثم اقتدى بأخر في تراويح تلك الليلة)
 ايضا (لايكروه) له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متفلا بامام آخر
 وهذا ان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما يكروه اذا كان الامام والمقتدى
 معامتفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
 اقتدى به واحد او اثنان لايكروه وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكروه اتفاقا
 ذكره في الكافي وغيره ولوام في التراويح مرتين في مسجد واحد ذكره وكذا لو صلاها
 مرتين بأموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حتى عن ابي بكر
 الاسكافي انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل مسجد الثاني واختاره ابواليث
 وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كالأذن واقام وصلى في مسجدين
 فانه لا يكروه وانما يكروه اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء
 على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه (واذا بلغ الصبي عشر
 سنين فأم) البالغين (في التراويح يجوز) قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة
 ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به
 في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتفعل بخلاف اقتدائهم³
 في النفل (وذكر في بعض) كتب (الفتاوى انه لا يجوز) ان يؤم البالغين في التراويح
 ايضا (وهو المختار) وقال شمس الأئمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نقل البالغ
 اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء
 القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا (وان صلى اربع ركعات بتسليمة
 واحدة) (الحال) انه لم يقعد على ركعتين) منها قدر التشهد (تجزى) (الاربع
 عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف (وهو المختار)
 اختاره الفقيه ابو جعفر وابوبكر محمد بن الفضل قال قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة
 على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو
 قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
 فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الاول والاستحسان في حق بقاء التحريم
 واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتىه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
 وقال الفقيه ابواليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس
 الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ من) قراءة (التشهد ينظر) يفكره
 (ان علم انه) ان زاد عليه (ينقل على القوم لا يزيد الدعوات) الماثورة وفي تخصيصه

الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تنادي السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يشغل عليهم (ولوتد كروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلا صلوة (الوتر) اختلف المشايخ في انهم هل يصلون بتلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال) الشيخ الامام (ابو بكر) محمد (بن الفضل لا يصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلي) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا ولا يظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى ما بقي) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخاري يقضى الشفع الاول لا غير) لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الاقضاءؤه (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اي كل الترويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجها من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما ذالم يتذكر انه سلم في الاول على رأس الركعة الى ان تم التراويح حتى لو علم انه سهوا سلم على ركعة واحدة صح ماصلاه بعد العلم بسوى ركعتين لكون سلامه بعدها عمدا لسهوا فكان مخرجه عن التحريم وان كان على وتر فليتأمل

﴿ فروع ﴾

فاته ترويحة او ترويحان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي

عبدالله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته واذالم يصل الفرض مع
الامام فمن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذالم
يتابعه في التراويح لا يتابعه في اوترو قال ابو يوسف البسائي اذا صلى مع الامام
شيئا من التراويح يصلي معه اوتر وكذا اذالم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابواليث وكذا قال
ظاهر الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
وهو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع للجماعة نام المقتدى في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بقوته ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تصح ولانكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز
في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح
قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قيسا ما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند
محمد ويصح عندهما كافي الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا صح اقتدوا بهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولي ثم اختلف
في المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابى على النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول
محمد لما ذكر ابوسليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه قام قاعدا في شهر رمضان
يعني في التراويح يقوم القوم قال نعم في قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض
المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتدوا بهم بالقاعد وقال بعضهم
بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خازن ويكره للمقتدى ان يقعد
في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل التشبه
بالمناقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم
يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى
قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح
على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف
بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو في وتره معه ويضم

اليها رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلث) انما ذكر الوتر
 مع التوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وماحق بها في كثير من الاحكام
 كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره
 عقيب التراويح لمناسبتها لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع
 الاول في صفته وهو انه واجب عند ابى حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث روايات
 في رواية انه فريضة وهي قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في المعارضة مال
 سخنون واصبح من المسالك الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابى بكر انه
 واجب اى فرض وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن ابن مسعود وحذيفة
 والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
 الشيخ علم الدين السخاوى المقرئ انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث
 الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بمد هذا انها الحقت بالصلوات
 الخمس في المحافظة عليها وفي المنفى عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو
 رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
 وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط
 هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة
 ثم رجع وقال واجب استدلالا اكثر بحديث الاعرابى هل على غير هن فقال
 عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب بقوله عليه السلام
 خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبقوله عليه الصلوة والسلام اياه على الراحة
 وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
 لا يودى على الراحة من غير عذرو بمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذنه ولا يقيم ونحو
 ذلك ولا بى حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر
 صلواتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله
 عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابوداود من حديث ابن المنيب عبد الله العنكى
 عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
 وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله
 في الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن
 واخرج البزار عن حكيم عن عنبثة عن جابر عن ابى معشر عن ابراهيم عن
 الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال

لانعلمه يروي عن ابن مسعود الامن هذا الوجه فان قيل الامر قديكون للندب
والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام
القرينة اما المعارضة فأتقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الرحلة وكذا
حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان
وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة
والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة
فلم يخرج اليهم فسألوا فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة
للوجوب الى الغوى فما في السنن سوى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع
واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس
فلزم صرفه الى الوجوب الغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا
فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل
وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام
بقليل فلا تعارض وعن حديث الرحلة انه واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك
لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل
وجوبه ايضا وقدرى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك فدل ان وتره ذلك كان اماحالة عدم وجوبه اوللعذر وعن حديث الموطأ
بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده والمراد بالوتر المجموع من
صلوة الليل المحتتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع
حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام
صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عمافعله في السابقة البتة وعلل
تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي
فعلت محتتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله
خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر
امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجتمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافاه وفي الدار قطنى انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتر بثلث اوتر بخمس اوسبع والابتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكلة كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو مخفوف بما يوجب كد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام من لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له ليكون الغالب فيه الانفرد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثانى لا تجب احتياطا هذا وقد اورد في الكافي وغيره ما روى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذ صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكرة عنده وكذلك لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واوتوا ما روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذى مر في السنن الموضع الثانى في قدره وهو ثلث ركعات (بسلام واحد عندنا) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبدالعزيز واختاره الثورى وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطلان هو قول حذيفة وابى والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعى اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقات ثم يصلى ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائى واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال الثورى اسناده حسن قال ورواه

البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبج اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وعن ابى ابن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبج اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمه مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التي ذكرنا وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف يحيى بن ابى الخواجب فانه الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط ووتر سعد بن ابى وقاص بركة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذا البتراء التي لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمرانه لما رأى سعدا يوتر بركة قال ما هذه البتراء لتشفعنا اولا ودينك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مررنا يظهر باننى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال (يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها) وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبج في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحريزا عن اطالة الثالثة على الثانية

اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ
 في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
 احد الموضع الرابع في قوته وهو مقال (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
 السنة خلافا للشافعي) وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده
 بامه الثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط له في الاول
 ما روى الدار قطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليها
 يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفضلون ذلك
 وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات اقولهن في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني
 فيمن هديت الخ وسند كره ان شاء الله تعالى ولما روى النسائي وابن ماجه ثنا
 علي بن ميمون الرقي شامخ بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن زبيد الياصمي عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر يقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجه ولنظ النسائي كان يوتر بثلاث
 يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
 القدوس ثلاث مرات يطيل في اخريهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة
 وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن يزيد الياصمي
 ولم يذكروا هذه الزيادة وهي يقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان
 ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن
 احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا
 منصور بن ابي بورة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي
 في التحقيق وسكت عنه واخرج ابونعيم في الحلية عن عطية بن مسلم ثنا العلماء
 ابن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
 بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد
 المروزي ثنا سليل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل
 القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن

او صحيح وماروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد
 منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا
 عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت أكان ذلك قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
 فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام
 بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابى شعبة ثنا يزيد بن
 هرون عن هشام عن عاصم الدستوانى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود
 واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون فى الوتر قبل الركوع فهذه
 تعارض رواية الدارقطنى ويسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن
 فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان فى ذلك الشهر الذى
 ذكره انس والله سبحانه اعلم وله فى الثانى ماروى ابو داود ان عمر جمع الناس
 على ابى بن كعب فكان يصلى عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت
 بهم الا فى النصف الثانى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته واخرج
 ابن عدى بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت
 فى النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجنا صحاب السنن الاربعة عن يزيد
 ابن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ
 واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذى عن على انه عليه الصلوة والسلام كان
 يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك من عقوبتك
 واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما ائنت على نفسك وفيما تقدم
 فى الخلافية قبلها ما هو اصرح فى الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت
 فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير
 بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصرى ان عمر جمع
 الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثانى ضعيف باى
 عاتكة ضعفه البيهقى وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وابن المبارك
 واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى ولم يقل بالقنوت فى النصف
 الاخير من رمضان فقط الا الشافعى والليث لكن نقل السروجى انه مروى
 عن على وابى وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع
 يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع فى شرح القدورى ان المزنى قال زاد ابو حنيفة
 تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولادل عليها قياس قال وهذا خطأ منه

فان ذلك مروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغنى وقد روى عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابى عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اى معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اى عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثق عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سببا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شئ الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتوانى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقتى شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواء الاربعة وحسنه الترمذى كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقى وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عادت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووى اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود كما قدمنا وما عدا هذين فلا توقيت فيه فنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ برك من سخطك الخ ومنه ما روى عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والى بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعهد وهم اللهم

المن كفره اهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاوتون اوليائك اللهم خالف
 بين كلمتهم وذلزل اقدمهم وانزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين
 وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول
 ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث
 يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت
 في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس
 وابي الدرداء وبه قال حمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن
 وابن ابي ابيهم ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
 في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبدالله في كتاب الاربعين
 وقال حديث صحيح وقال الخازمي في النسخ والمنسوخ انه روى يعني القنوت
 في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى
 الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي
 ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر
 جماعة من التابعين انتهى ولسنا ماخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
 عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك
 الشهر يدعو على انس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به
 من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
 ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
 شهريين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وقعله سلم
 مارويته عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق
 عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت
 ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحتمل على قنوت النوازل
 كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل
 وكيف لا يحتمل على ذلك او على الغلط وقد روى شيبان عن قيس بن الربيع
 عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
 واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت
 من حديث محمد بن عبدالله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وامام اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى الملايين ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو واحد الكذابين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفت وصليت خلف ابي بكر فلم يفت وصليت خلف عمر فلم يفت وصليت خلف عثمان فلم يفت وصليت خلف علي فلم يفت ثم قال يابني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يابن انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحو من خمس سنين كانوا يفتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يفتون في الفجر واخرج عن علي رضي الله عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يفتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسبنا يتوا سعيد بن المسيب فاسأله ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت التوازل والافهل يتوهم عاقل

ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ماشهدته وماعلمته
او من هوادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض
الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن
من خلفه كما قال الشافعى او يسره بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا
كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ماورد من قنوته وقنوت
الحلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد
لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما
عن الصحابة يثبت فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك
قنت عمرو وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه
الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقائه
القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل بمجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام
وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شئ ترك اوانه لعدم وقوع نازلة تستدعى
القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محتمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة او بلية
فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها
عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام
انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخارى
على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام
والله سبحانه اعلم الموضوع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره
المصن من قوله (ولا يصلى) اى الوتر (بجماعة الا في شهر رمضان) ومعناه
الكراهة دون عدم الجواز لانه نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احدهم من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف
في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل ففي فتاوى قاضى خان الصحيح
ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية

بعد ما حكي هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
 لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يومهم
 فيه في رمضان وابى كان لا يومهم انتهى قال ابن الهمام واثت علمت بما قدمناه
 انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل
 ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب
 سذبتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى في النفل بعينه
 وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه
 احب ان يصلى آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل
 وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترافخره لذلك
 فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه
 اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق
 بالتابعة فيه والجمهوره وغير ذلك (والمسبوق) في الوتر (يقنت مع الامام) ولا شك
 ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف
 ان شاء الله تعالى (واذا قنت) مع الامام (لا يقنت بعدها) اي بعد الركعة التي قنت
 فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانه آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما
 في القراءة وما يشبهها وهو القنوت اذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره
 غير مشروع (وان شك انه في) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام في) الركعة (الثانية)
 منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه (يبني على الاقل) فيصلى الركعة التي هو فيها
 ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية (ويقنت مرتين)
 مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها
 لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية (وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه)
 كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه (وفي المسئلة الثانية
 لم يقع احدها في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده ان احدها وقع في موضعه
 واحدها لم يقع في موضعه والعبارة لاتساعده وفي بعضهما لم يقع الاحدها في
 موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت
 في كل ركعة يحتمل انها ثلاثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون
 تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام
 هي آخر صلواته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا
 في موضعه بل احدها في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه

في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه ومادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطاً بخلاف مادار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك (و ذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة) وكذا في فتاوى قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك الا ان هذا الفرق غير مقيد اذا عبرة بالظن الذي ظهر خطأؤه واذا كان الشك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما يقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الزخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك فيه اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بل يخرج لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (وهل يصلى في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم) ام لا (قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من جنس الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول (و ذكر في بعض الفتاوى) بلفظ لا بأس فقال (لا بأس بان يصلى) وهو غير بعيد عن قول ابي الليث والمراد بلا بأس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلى في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائه دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلى عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروى عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت) ام يخافت به (قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالخفافة (في مسجد) الامام (ابي حفص الكبير) تلميذ الامام محمد بن الحسن (ببخارى) والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام

يجهر به عند محمد وعند ابى يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذ كر
 وفي الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به
 لشبهه بالقرآن (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنا) اى المشايخ
 والمراد بعضهم (الجهر) اى بالقنوت (فى بلاد العجم ليتعلموا) فان هذا اختيار
 بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والاختلاف
 (وذ كر فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجاني (يكون ذلك الجهر) الذى يجهره
 الامام فى القنوت (دون جهر القراءة) فرق بين الركن وغيره فى الصفة واعلم
 ان تعديل الجهر بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة اينت محل التعمام فلهذا اختار
 صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
 على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار
 ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كفى التناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار
 قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذ كر ربك فى نفسك تضرعا
 وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الحفى هذا
 فى حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجاني ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
 اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى يقتضيه اختيار
 من اختار الاخفاء فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد بادنى تأمل انتهى وذلك
 لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بها من اختار الجهر لاجل التعمام وانما
 خيره الاسبيجاني لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم
 (واما المقتدى فهو مخير) بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها (ان شاء قنت) مخافة
 وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل
 المذكور من الاشياء الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد)
 فذكر فى الحاوى عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفى الذخيرة لا يقرأ
 على قول محمد ويقرأ على قول ابى يوسف وفى موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت
 على قول ابى يوسف وقيل على قول ابى يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول
 محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفى فتاوى قاضى خان عن ابى يوسف انه ان شاء قنت
 وان شاء امن وعن فى رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى
 رواية يسكت وفى رواية يسكت الى ان يبالغ الامام موضع الدعاء فح يؤمن انتهى والمقتدى
 بمن يقنت فى الفجر لا يتبعه فى القنوت عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر
 ليتابعه فيما يجب متابعتة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيا للمخالفة وقال ابو يوسف

يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كفي تكبيرات العيد وانهما
انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كالوكبر للجنابة خمساً لا يتبعه في الخامسة فمن
اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره
(وان قنت) المقتدى (او امن لا يرفع صوته بالاتفاق) لثلاثا يشوش غيره ولان الاصل
في الدعاء الاخفاء على ما تقدم

﴿ فروع ﴾

او تر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانياً لحديث طلق بن علي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوترين في ليلة رواه الترمذى وقال حديث
حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذى عن
ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه حفيقتين وهو
جالس وروى الداريمى عن ثوبان عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا الشهر جهد وتقل
فاذا او تر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت له وروى الامام احمد
عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

﴿ تمت من النوافل ﴾

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويبطل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما يجهر وعن
محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تتجلى الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدة ظلمة اوريد او نحو ذلك وقال الائمة الثلاثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة
والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات واربع سجعات ولنا
ما خرج ابوداود والنسائى والترمذى في الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكديركع ثم ركع فلم يكديركع ثم رفع

فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكدير رفع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
 الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه
 لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود
 والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا و غلام
 من الانصار نرعى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قد درر بحين او ثابث في عين الناظر
 من الافق اسودت حتى اصبحت كأنها تنومة فقال احدهما لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
 فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال
 فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع
 له صوتا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول
 ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق
 نجى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله وانى عليه
 وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن
 صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح
 وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقته القياس على
 انه قد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة
 واربعة ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك
 حتى روى انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على
 الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب
 يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحتمل على انه
 عليه الصلوة والسلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من
 خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة
 والسلام لم يرفع فرمما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا
 الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرواوا كذلك وكذا يحتمل
 روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا
 انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو في حال ذهول ودهشة بحصول الامر
 المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم بقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي
 ليلى وهو مذهب عبدالله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير
 على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة ابن شعبه وبه اخذ داود واصحابه
 قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة

من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات
وقال فان قيل قد خطاه اخوه عمرو قلنا عمرو اخطأ بالخطأ لان عبدالله صاحب
عمل يعلم عمرو ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل
لما في الاحاديث ولا يكره التحفيف لان المتسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
فاذا خفف احدها طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف
فجهر فيها بالقراءة والابن حنيفة رضى الله عنه ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد
وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية
من طريق الواقدي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة
من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء
وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن
عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة الاسلام قرأ نحواً من سورة البقرة
قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق
ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فجرزت قرأته ولذا حصل
التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الخفاضة وبقول ابى حنيفة
رضى الله عنه قال مالك و الشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة
تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة
فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
ان شأوا صلوا ركعتين وان شأوا صلوا اربعا وان شأوا اكثر وقد ورد بمعناه
حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلث الشمس رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان
ثم الدعاء الى ان تجلث الشمس وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما لو استقبل
القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا
وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين

عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد
 ولا حياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
 لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة
 والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم
 عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا جمعة في خسوف القمر للحرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالربح والظلمة
 الشديدين والزلزلة واستمرار المطر والتلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع
 ذلك ﴿ ومن النوافل ﴾ صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
 ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بل يصلون وحدانا ان احبوا
 والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام مجوز لو صلوا
 بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف
 النقل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة
 يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف في ظاهر الرواية وذكر
 في بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى
 ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها
 خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه في رواية خطبة
 واحدة ويقوم على الارض لاعلى المنبر ويتكى على قوس اوسيف او عصا
 ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقبله على قول ابى حنيفة واختلف
 الرواية فيه على قول ابى يوسف واففقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
 ثلاثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
 خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
 في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلاثة ايام استدل محمد
 ومن واقفه على سنة الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله
 ابن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله
 عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
 والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد صححه الترمذى
 وقال المنذرى في مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة

مرسلة واخرج السنة من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخارى جهر فيها بالقراءة وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستبخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما نزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فليأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبدالله ورسوله ولا بى خيفة ما فى الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يارسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع ان يعيننا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فوالله ما نرى بالسماء من سحابة ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورأه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ويطون الاودية ومنابت الشجرة قال فاقلمت وخرجنا نمشى فى الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يحطرونهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير راث وزاد الطحاوى نافعا غير ضار ثم نزل فباياتيه احد من الوجوه

الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكره الشافعي في الامام عن ابن عمر فقد
 استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب ولم يخطبه وما استدلوا به شاذ فيما تم به
 البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السننية
 فمن انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا
 فنسقين انا نتوسل اليك بع نبينا فاستقنا قال فيسقمون رواه البخاري وغيره
 وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا
 ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبنين
 ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء
 عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا قال لقد
 طلبته لكم بمجارح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
 في سننه واليهيقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال
 خرجنا مع عمر نستسقى فمأزاد على الاستغفار وقد صرح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب
 في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكره ما يدل
 على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التي يدعوها فقد صرح
 ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة
 مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتكم الخ على ان فيه اخراج المنبر
 وهم لم يقولوا به فالخاضل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها
 على وجه لا يصلح به اثبات السننية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله
 بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتمصب بل هو قائل بالجواز
 كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة وليس فيه ما يدل
 على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره
 من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره
 وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام في تلك المرة على التفاضل بانقلاب الحال
 على ما صرح به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول
 القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي يتقلب القحط
 الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول
 وكيع والاحسن في صفة التحويل ماقال في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاء
 اسفل جعله والاجعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاء اسفله يمكن

ان يراد به جعل مايلي البدن ممايلي السماء وجعل مايلي الرجل ممايلي الرأس
وكل منهما جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بماورد عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مرعبا غدا قاحلا سحاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجمنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللواؤم والضنك ما لانشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرننا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم اننا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون
مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكمام الى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس
وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم
لانهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله
الركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نيبا من الانبياء استسقى فاذا هو
بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
الخملة رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم يقص
قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم
لم تمطروا رواه ابن ماجه ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبح
من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم
اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنياوية وهو المطر
والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان ينعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال
ان يسقوا فيفتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم . ومن النوافل . المستحبة
ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء . ومنها . ركعتا تحية
المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين متقق عليه وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر تحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول . ومنها . صلوة الاوابين بعد
المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي . ومنها .

رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة
ثنا ابن وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا انت
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبدالله بن المبارك انه
قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا ثم
يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سهافى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدة
السهو عشرا عشر ا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التى ذكرها
ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج
فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة عندنا على ما تقدم فى موضعه . ومنها .
صلوة الحاجة عن عبدالله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله تعالى اوالى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا لها الا فرجتة ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذى وضعفه وعن عثمان بن حنيف
ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافىنى قال
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامرته ان يتوضأ
ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك وانوجه اليك بنبيك محمد
بنى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى انوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه
لتقضى لى اللهم فشفعه فى روياءه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح . ومنها .
صلوة الضحى وقد تقدمت . ومنها . قيام الليل والاختبار فيه اكثر من ان
نخصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النقل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويج و صلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلامنا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب و صلوة

البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نقل فاسداه واقتدى
احدها بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا قضاء الناذر بالناذر
لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو
بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر
الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء لنقل بالجماعة على سبيل
التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر
لحسن انتهي وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة
بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال
ابوحاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال
ابوحاتم كان يقلب الاخبار ويسوق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي كذب
الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابى الفرج بن الجوزي وابوبكر الطرطوشي
صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه
وقد ذكروا لكرهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم رده الشرع
﴿ ومنها ﴾ تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم رده الشرع . ومنها .
تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام
وليلته بقيام . ومنها . ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون فعلها - بيا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام
ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو
المصيبة العظمى . ومنها . ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها . ان الاشتغال بعد السور
بما يحل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة . ومنها . ان في الصلوة الرغائب
مخالفة السنة في تعجيل الفطر . ومنها . ان سجدة تيهامكروهتان اذ لم يشرع
التقرب بسجدة مفردة بالاركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند
غيرها غيرها وغير سجدة الشكر . ومنها . ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما قامتا
السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي

لم يكن بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمئة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحلي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فساختم الاوهم جماعة كثيرة ثم جاء في الامام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنزلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يخص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتمدة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي فائدة . قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرهما ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد التذرية افضل من ادائه دون التذرية

﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾

قدمه على سجود السهو لاختلاله بفرائض الصلوة واختلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العباداة عن كونها عباداة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول (واذا تكلم) المصلي في الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عمدا تفسد) صلواته وليس المراد من الكلام الكلام التحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لا تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلواته ولا فرق بين عمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لانفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك و احمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما اللفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام

وحديث ذى اليمين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تمكم لانه كان
 ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا صلى
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
 القوم بابصارهم فقلت واتكل امام ماشانكم تنظرون الى فاجعلوا يضربون
 ايديهم على انخاذهم فلما رأيتهم يصمتوتى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دعاني فبأني هو وامي مارأيت معامنا قبله ولا بعده احسن تعلمنا منه فوالله
 ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام
 الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن ارنى قال عليه الصلوة والسلام
 وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة ويكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
 فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
 رواه مسلم ايضا وعن عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو فى الصلوة قبل ان نأتى ارض الحبشة فبرد علينا فلما رجعنا
 من ارض الحبشة آتته فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى
 صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا فى
 الصلوة فرد على السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت
 فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابوداود وفى لفظ مسلم فلما رجعنا من عندنا نجاشى
 سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام
 كان مباحا فى الصلوة ثم نسخ فلانصاح قصة ذى اليمين دليلا لاحتمال كونها
 قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الحديث
 فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح
 والاجماع على ان رفع الائم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره فى الحكم الشامل
 لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبتته فى غير محل الضرورة
 من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع
 افساده وجب شمول الصحة والافشمول عدوها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر
 فى الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفى قليل العمل
 لتعذر الاحتراز عنه لان فى الحى حركات بالطبع ايست من الصلوة فلو اعتبر افساده
 مطلقا لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة فمضى ما لم يكتر واستوى فيه العمد والسهو
 وليس الكلام من طبع الحى وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر
 ذكرا حالة التسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة

بالكلام (بشرط ان يكون) الكلام (مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم)
 اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) يشترط ان
 (يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع) الكلام يعنى يشترط
 وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
 لانفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا
 مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض
 الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة والكلب
 وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون
 مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة او كلبا
 او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة
 لانفسد وفى الخلاصة ايضا بمناء وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع
 مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لانفسد
 اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما
 على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت
 وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف
 بالعضلات على مامر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف
 وكونها مسموعة هو الصحيح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك)
 وهوانه تفسد) صلاته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هو المختار واختار
 فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره بمن لا اختياره والضحك
 بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال اوضحك لانه اذا فسد وهو دون
 القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النساء فى نواقض
 الوضوء فان الصحيح انها لانفسد الوضوء ولا الصلوة والضحك والكلام
 اولى لانهما دونها (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
 (او تاوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان
 الواو او قال آه بمد الهمزة (او بيكى) فيها (فارقع بكاؤه) اى حصل منه صوت
 مسموع (ان كان) ذلك الاين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب
 تذكرك الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها)
 اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكأنه قال يارب ارحمنى
 وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى

بصوت يدل عليه (وان كان) ذلك الاين ونحوه (من وجع) حصل له في بدنه
 (او مصيبة) اصابته في اهله او ماله (يقطمها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
 بي وجع يمضي او يحصل لي موت ولد او تاف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك
 تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع
 والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم
 الصبر والتأسف على فوات الدنيا الدنية فينا فيها وعن محمد انه ان كان شديد
 الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (ولا فرق) في الحكم المذكور (بين قوله اوه)
 اي التاوه (وبين قوله اه) بالقصر اي الاين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول
 ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف آخر الاقسام) صلاته
 (في) نحو (اه واف وقف) مما هو مشتمل على حرفين كلاهما واحدهما من حروف
 الزوائد العشرة التي يجمعها قولك ﴿ سألتمونها ﴾ السين والهمزة واللام
 والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد
 وقوله اف وقف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد وغيرها
 او حرفين من غيرها تفسد بالاتفاق ان كلام العرب انما يتركب من ثلاثة احرف
 فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان
 اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر
 بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما
 ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة
 وغيرها فان حروف الزيادة انما سيمت بذلك لان ما زاد على الاصول في الكلمات
 انما يكون منها لالنهاياتكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التي يكون جميع
 اصولها من حروف الزيادة لانهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان
 وسألتمونها وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد اربع مرات ليس
 فيه حرف من غيرها وهو . هنا وتسليم تلايوم انسه . نهاية مسؤل
 امان وتسهيل . فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف في الافساد مع
 اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لاصله
 بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف اف اف
 المتمدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة
 فلا دليل فيه على عدم افساد التأنيف (و) ذكر (في الملتقط) ان المصلى
 اذا سمع الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته (عند محمد)

وفي الحلاصة عندها (خلافا لابي يوسف) وفي فتاوى قاضي خان ولولدته
عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندها لا عند ابي يوسف لانه
انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث
والعبارة بالزمية لا باللفظ والامفرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب
الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم (وروى عن محمد) انه قال (ان كان
المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاه
(لا تفسد) صلاته وكذا عن ابي يوسف ايضا ان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا (كالوجع او عطش فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث
(لم تفسد) صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه (ذكره) في الفتاوى
(الحاقانية) المنسوبة الى قاضي خان (وذكر في الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اي الالم (لا تفسد) صلواته ولم يذكر خلافا
والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندها فتفسد (ولو اجاب)
المصلي من قال مع الله اله (بلا اله الا الله او اخبر) المصلي (بما يسره او) بما (يسوءه
او) بما (يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله) او قال جوابا للخبر
بما يسره (الحمد لله او قال) جوابا للخبر بما يسوءه (لاحول ولا قوة الا بالله)
فهو لفتوش (تفسد) صلاته (عندها خلافا لابي يوسف) بناء
على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير
بغيره لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه
كلما اوشعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء
وذكرنا بعزيمته وكذلك قصد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة
معنى لم يوضعها وما يقولان انه اخرجها مخرج الجواب وهو صالح لانه يستعمل
في موضعه عرفا فجعل جوابا كشميت العاطس والكلام يثبت على قصد المتكلم
كالودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى
خذ الكتاب واراد خطابه او امره من هو اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له
وماتك يمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له
يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كال الدين
ابن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه

فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحو فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه السنة لالانه لم يتغير بعزيمته فيبقى مارواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومنسأط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه رضع لافادة ذلك وهذا كذلك (وذكر القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان في الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد (اجاب) يعنى قيل (هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد) وقدينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا ان الله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا و الاصح انه على هذا الخلاف (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلواته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفثيه فان حرك فسدت و الاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه (ولو عطس) رجل (اخر فقال) المصلى (الحمد لله) حال كونه (يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصدته التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحيها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضى خان وان عطس المصلى فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلواته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد انتهى و الاصح انها لا تفسد لما ذكره نامن عدم تعرفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف تمة واما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها لا تفسد بالاتفاق الرواية شاذة عن ابى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة والسلام لم يأمر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا ولا فقد تكلم بكلام آخر عمدا اعلى قصد اصلاح صلواته وهو مفسد بالاجماع (ولو عطس) رجل (في الصلوة) فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى (العاطس) آمين تفسد) صلواته لانه اجابة ولو كان بحسب المصلى العاطس رجل آخر فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصلى ان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بحواب كذا في فتاوى قاضى خان (وان فتح)

المصلى (عن من ليس) معه (في الصلوة) سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقدمه في صلته ايضا
(تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله ر ن فتح اشارة
الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فانفق ان حصل لذلك القارى
بها الفتح لانفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرره الفتح بان يفتح مرة بعد
اخرى لان المرة قليل فيعنى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام
فلا فرق بين قليله وكثيره (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان فتح بعد ماقرأ)
الامام (مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة (والصحيح انه)
اى الشأن (لانفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين
فترك كلمة فلمافرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت على فقال
ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لا علمتكم
وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى
محتاج الى اصلاح صلوته وافتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام
ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه
الحدث لانفسد صلوته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوى بفتحها على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة
المقتدى خلف الامام منهي عنها وفتحها على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية
ما رخص له فيه وينوى شيئا نهى عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية
اخرى ففتح المؤتم عليه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله (تفسد صلوة الكل) وهذا
قول بعض المشايخ لانتهاء الحاجة فصار تعليما واملما من غير ضرورة وعامة
المشايخ على ما يفيد لفظ المحيط على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح ان لا
تفسد بكل حال ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام
لابى هلا فتحت على مع انه لا يعلم تركه الآية الابدال انتقال الى آية اخرى ثم قال
في الهداية وينبى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللإمام ان لا يبلغهم اليه بل يركع
اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اى اجمل
او ان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة للخلاف

فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا وان الر كوع بعد قراءة ما تجوز به
الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا ياجتهد اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يرجع
اذا قرأ القدر المستحب صوتا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة
الدليل الا يرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت على مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا مما يصحح دليلا لجواز الفتح
بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولادليل فيه
على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يرجع بل يلبسهم
الى الفتح ليقرا القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل
سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قرائته بدليل قوله اني ظننت انها سحخت
اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة
لم يظن ابي انها سحخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال
ان يسر والافار كوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح
ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض (وان فتح غير
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان
اكل) المصلي في صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه في الصلوة (تفسد)
صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والقدم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة
بمخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذ لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى مادون الحمصة
وقد تقدم الكلام عليه (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لا يشك) بسببه (التاخر) الى المصلي انه
في الصلوة بل يظن ظنا غالبا (انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير) وما كان
دون ذلك بان يشته على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل
(وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير) ولو قدر انه عمله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا
القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل (وذكر في الملتقط) انه
(لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اي حقيقية (ولكن يعتبر القلة والكثرة)
وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون
ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير

في نفس الامر لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقتين المتقدمين اما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكها او باعتبار انه مايقام باليد في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأى المصلى ان استكثره فكثير والاقل او عامة
المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الشاك اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان
مذهبه التفويض الى رأى المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط
وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على
احد الطريقتين الاولين والظاهر ان ثانيها ليس خارجا عن الاول لان مايقام
باليد عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر
التكرار الى الثلاث متواليه في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا
اختاره جمهور المشايخ (ولو ادهن) المصلى (بدهن اخذه من اناه او كان
بيده فاخذه بيده الاخرى وادهن به) اى ادهن به (رأسه) اولحيته او موضعا
آخر من جسده (او سرح شعره) سواء شعر رأسه اوحيته (تفسد) صلوته
لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه ونحوه قيل هذا
اذ اتنا ول القمقمه او القارورة فصب على بده (ولو كان الدهن او نحوه في بده
فمسحه برأسه) او موضعا آخر من جسده من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته
لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) في الصلاة (صيبا فارضته تفسد) صلاتها لانه عمل
كثير (وان مص صبي ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه (منها اللبن
تفسد) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه
لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فشي ثلث خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه
على دابة او اخرجته من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد
صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فو مص ثلث مصعات تفسد وان لم ينزل
ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضى خان (وان صافح) المصلى احدا (بيده) حال
كونه (يريد) بتلك المصافحة (السلام تفسد) صلاته بناء على القول الاول
في حدالكثير (ولورفع العمامة) او القلنسوة (من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعول كل واحد من الافعال
المذكورة (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته (لكن يكره) ذلك
الفعل ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع
القميص فهكذا ذكره وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا

كان اليدين في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة واما التعميم فالذكر
 في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا
 تحمرت وان انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
 واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر
 لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشى من البرد او الحر ان يضره فوضع
 العمامة على رأسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر
 في فتاوى الحجة ان رفع القاذورة او العمامة بعمل قليل اذ سقطت افضل من
 الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى
 عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيده واحدة) من غير آلة (او ضربه بسوط ونحوه تفسد
 صلاته كذا في المحيط) وغيره لانه مخصوصة او تأديب او مداعبة وهو عمل كثير على
 التفسير الاول الذي عليه الجمهور (وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا
 ضربها لاستخراج السير) اى لطالب سرعة سيرها (تفسد) صلاته فاطلق وهو
 يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان (وبعض المشايخ قالوا اذا
 ضربها مرة او مرتين لا تفسد) صلاته (وان ضربها ثلاث مرات متواليات) اى
 في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة (تفسد) وكذا ذكر قاضي خان وصاحب
 الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من
 التكرار ثلثا متواليه او نحو التأديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه
 بمنزلة التعاليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
 فهشها) اى نشطها وحركها به للسير (وفي نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها
 (فهيأها به) وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى (اصلحها للسير او تحسها)
 معطوف على هشها او بدله (لا تفسد) صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متواليه
 وهذا موافق للقول قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالاعاء به (الى الطريق)
 اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك ايضا (تفسد)
 صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلي الراكب
 (رجلا) واحدة لاجل السوق (لاعلى الدوام) بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
 (لا تفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه) معا (تفسد) اعتبار العمل الرجلين بعمل
 اليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه) معا تحريكهما قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير
 الابتأمل (لا تفسد) وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل
 القليل في حكم الكثير (و) روى (عن ابي بكر) انه اجاب فيمن اى في مسألة (من

قاله) اى للمصلى (كم صايتم فاشار) اليه المصلى (بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا
 ركعتين) او بثالث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل
 ونحوه مروى عن عائشة (وان كتب) المصلى (ما يستين) اى يظهر (حروفه) بان
 كتب بمداد على كاغدا وخرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه (ان كان
 اقل من ثلث كلمات لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستين
 حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب
 او حجر صلدا لا تفسد صلوته لانه ليس بعمل بل بكرة لانه عبث هكذا اطلقه قاضى
 خان وغيره مع انه اذا كثرت يقلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة (وان زاد)
 فى كتابة ما يستين حروفه (على ذلك) المذكور وهو مادون ثلث كلمات بان كتب
 ثلثا او اكثر (تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) قال (فى الماتقط ولو قال المصلى مثل
 ما قال المؤذن تفسد صلاته) اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه
 خلاف ابى يوسف الآتى (و) قال (فى) الفتاوى (الحاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به)
 اى حال كونه يقصد بتأذينه (الاذان) والاعلام بدخول وقت الصلوة (تفسد)
 صلاته عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل (حتى
 على الصلوة) حتى على الفلاح له فى المسئتين ان سوى الجمعتين ذكر فلا يفسد
 بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان
 ولا بى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة
 ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية تفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم
 (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
 (او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اى
 قصد بذلك الثناء والصلوة (اجابته) اى اجابة ذاكر الاسم (تفسد) صلاته
 لقصد ذلك (وان لم يرد) به (الجواب بل) قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
 (لا تفسد) صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ينافى الصلاة فلا يفسدها (ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن
 بشكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها
 فعل الجوارح ولكن قدساء مخالفة مقتضى الامر بالخشوع والتفاتة بقلبه الذى
 هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
 بين يدى كبير من اكار الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه
 التفات الى شئ آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير

لاشد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرئ في قصيدته
 في الوعظ نائية . تصلى بلا قلب صلوة بمثابة . يكون الفتي مستوجبا للعقوبة .
 تظل وقد أتممتها غير عالم . تزيد احتياطا ركة بعد ركة . فويلك تدري من
 تناجيه معرضا . وبين يدي من تنحنى غير مخبت . تخاطبه اياك نعبدا مقبلا .
 على غيره فيها بغير ضرورة . ولورد من ناجاك للغير طرفه . تميزت من غيظ عليه
 وغيره . امانتحي من مالك الملك ان يرى . صدودك عنه يا قليل المرؤة . وقدروى
 ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني
 وانت تنفض اعضاءك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل
 لسانك من وراء قلبك واذاقت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقاب ووجل
 ولسان صادق قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع
 على موافقة ظاهره فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي
 قلبك شيء اكبر من الله ولا تقل وجهك وجهي الا وقلبك متوجه بكل الى الله ومعرض
 عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل
 اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى
 غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى (وبالجملة) فالتفكير
 في الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال (ان كان) دنيوا ففكره اشد الكراهة بل مفسد
 عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصل المقصود بالذات (ان كان) اخرويا
 فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور
 الآخرة فانها قد سوت ذلك الغير في كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت
 والمحل لها (فاعلم) ذلك راشدا وبالله التوفيق (ولورد) المصلي (السلام بيده
 او برأسه او طلب منه شيء فاوحى برأسه) او عينيه او حاجبه اى قال نعم اولا
 فان صلواته (لا تقصد) بذلك وكذا لو ارأه انسان درها وقال اجيد هو فاقوما
 بنعم اولا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الزخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع
 المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب الآية وفي احكام
 القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يحببه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب
 التجانس لوقيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي
 فوسعه له فسدت صلواته لانه امثل غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي
 ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس او باليد مثله انتهى

وقديفرق بالها ليس فيها امتثال امر (ولو قال) في الصلوة (اللهم اكرمني
او قال اللهم (انم على او) قال اللهم (اصلح امرى او) قال اللهم (ارزقني العافية
او) قال (اللهم اغفر لي ولو الذي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد) الصلوة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولو الذي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره
قاضى خان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ماثورا لا يفسد
وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان
يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل
في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام
الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزق في الحقيقة هو الله
سبحانه وتعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل
السنة هو ما يكون غداء للحيوان او يستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال
ما يكون غداء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا
لذلك كالمال ولذا لو قيده بان قال ارزقني ما لا يفسد بلا خلاف واذا تقر بهذا
فقوله اكرمني او انم على لاشك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم
فلان فلانا وانم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط
ذكرها عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن
وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه
ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذ ليس في القرآن
تزوج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب
ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ
ما قاله قاضى خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد
صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد
انتهى وعلى هذا لو قال اللهم امددني بما لا تفسد بخلاف قوله ارزقني ما لا
واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان
يستعمل طلبه منهم مقيدا ما صريحها اودلالة فكذا لم تفسد واما طلب العافية
والمغفرة فظاهرا في عدم الفساد سيما هو موجود في القرآن (ولو قال اللهم
اغفر لاسي ففيه اختلاف المتأخرين) فقيل تفسد لانه ليس في القرآن بهذا
اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ وتقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التمييز لا يضر وهو

اختيار شمس الاثمة الحلواني وهو الاظهر (ولو قال اللهم اغفر لعمى اولحالي)
 او نحو ذلك مما لم يرد في القرآن (تفسد) اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن
 او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخالق (ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
 او حج بيتك لانسفد) لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود
 الآثار بطلبها (ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرماً او زوجة او نحو ذلك)
 مما تعارف لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازاً (ارقال اللهم اقض ديني تفسد)
 لعدم استحالة طلبه من الخالق (ولو نظر) المصلي (الى كتاب) اي
 مكتوب في كنفه او محراب او غيره (وفهم ما فيه ان نظر) اليه حال كونه (غير
 مستفهم) اي غير قاصد لفهم ما فيه (لانسفد) صلواته (بالاجماع) لان النظر
 غير منساق للصلوة وكذا وقوع المعنى في القاب (وان نظر اليه مستفهما)
 اي قاصدا فهم ما فيه فقد (ذكر في الملتقط تفسد) صلواته عند محمد (وذكر
 في الاجناس لانسفد صلواته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا) وفي الهداية
 الصحيح انها لانسفد بالاجماع وفي الكافي قيل علي قول محمد تفسد وعلى قول
 ابي يوسف لانسفد قياساً على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر
 فيه وفهمه حث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لانسفد اجماعاً بخلاف
 مسألة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنا الفساد
 يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير
 مقصد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير
 مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة (وان قرأ) المصلي القرآن
 (من المصحف او من المحراب تفسد) صلواته عند ابي حنيفة خلافاً لهما فان عندهما
 لانسفد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
 الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضاً لما روى ان ذكوان مولى عائشة كان
 يومئذ بها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجع
 قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولا يبي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب
 الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقرب لانسفد وكذا المكتوب في المحراب
 والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية
 بين ما ذاق قلب الاوراق او لم يقرب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي
 وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لانسفد ما لم يقرأ
 قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة

عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن (ولو اخذ) المصلي (حجرا فرمى به طائرا) او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر او نحوه (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (و) لكن (قدساء) لاشتغاله بغير الصلوة ولورمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضرب به بسوط او بيده لما فيه من الخصوصية على ماسر (وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اي حجرا واحدا وكذا لورمى بحجرين (لا تفسد) لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليد ومن رآه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا أتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضاء به (ولو حك) المصلي (جسده مرة او مرتين) متواليين (لا تفسد) صلوته للقلة (وكذا) لا تفسد (اذا فعل) ذلك الحك (مرارا غير متواليات) بان لم تكن في ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات) اي في ركن واحد (تفسد) صلواته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وكذا في الخلاصة ثم قيد التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والظاهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع (وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اي قتلات متعددة او قتل قتلات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن (تفسد) صلواته (وان كان بين القتلات فرصة) اي مهلة قدر ركن (لا تفسد) صلوته (و) لكن (الكف عنه افضل) وقد تقدم انه يكره قتالها في الصلوة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد (وكذا) لا تفسد الصلوة (ولوروح المصلي بمروحة او شوبه مرة او مرتين) ولوروح مرات متوالية (تفسد) على نسق ما تقدم (ولو تنحج) المصلي (يريد به اعلامه) اي اعلام الطالبه واضمره لانه معلوم عادة له انه في الصلوة (و) مع هذا (سمع حروفه) اي حروف التنحج وكذا اذا سمع منه حرفان نحواح بالفتح او الضم (او تنحج لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييده بعد قوله لتحسين الصوت (تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس) وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد

وكذا هو في جميع الكتب فان ابوسف لا يفسد بحر فين احدها من الزوائد على ما مر فلا ادري السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التحنح قول اسمعيل لزاهد وايميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التحنح لحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا تفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بمنذر بار كان مدفوعا اليه اي بموت الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا اركان لاجتماع البراق في حلقه (ولو استأذن رجل المصلي) اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلي (بالقراءة) ليعلمه انه في الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لا تفسد) صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شئ في صلوته فانسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فيذني ان تفسد صلواتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتبنيه الامام على سهو لا يفسد لكن لا يفعله لوقام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى (ولو قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فضلانه نامة) لعدم المنافي (ولو قبل هو) اي المصلي امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) صلوته لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلي زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني بين قبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين قبيله اياها وهي في الصلوة بشهوة او بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لاصلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان قبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فآتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون انيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعا بشهوة يصير مراجعا

ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه
 اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد
 الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر
 فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر
 الجوارح (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان)
 ذلك الذي وسوسه (في امر) من امور (الآخرة لا تفسد) صلواته (وان كان
 في امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة) لان الوسوسة الم فكاهه
 حوقل بسبب امر اخروى في الاول وبسبب امر دنيوى في الثاني فصار كما لو ارتفع
 بكاؤه اذا العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا)
 عن الصلوة (فقال السلام فتذكر) انه في الصلوة قبل قوله عليكم (فسكت تفسد)
 صلواته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب
 من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبئ ان لا تفسد عند ابى يوسف لان الذكر لا يتغير
 بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها (وذكر في الذخيرة المشى في الصلوة
 اذا كان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لا تفسد)
 الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة (ولم يخرج
 من المسجد) اذا كان يصلى فيه (وان كان في الفضاء) اى الصحراء (لا يفسد)
 غير المتلاحق (ما لم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى في صلوته
 الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
 قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج
 من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت
 الصلوة في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين
 دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
 صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف
 المكان يبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع
 الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قد اتم صفوف (اما لو كان) اماما
 فشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي
 يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت (وان كان) منفردا فالمعتبر موضع سجوده
 ان جاوزه فسدت والافلا واليوت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفي وكالصحراء
 عند غيره (وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني) اى بالنسبة

الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف (فشى اليها)
 اى الى تلك الفرجة فسدها (لانفسد صلوته ولو مشى الى) الصف (الثالث)
 بالنسبة الى صفه فسدت فرجة فيه (فسدت) صلوته وهذا القول ان حمل
 على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا له اى لما قبله
 وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى
 فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير
 تحويل او استدبار (واما اذا استدبر القبلة) فقد (فسدت) صلوته سواء
 مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده
 مفسد (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعى) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين
 انه لم يكن رعى) ولا حدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم)
 اى ولو لم (يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
 فكان مفسدا (ولو مضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلوة (فسدت) صلواته
 وان لم يتعمقه وقيدته فى الخلاصة بما اذا كثرت ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث
 المتواليات كفى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد
 ولو كان فى فيه سكر او قانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوء كل كذلك
 (ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة
 تفسد) صلوته كما يفسد صومه (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته و)
 لاتفسد (صومه) وقد قدمنا للكلام عليه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فيه
 طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا

﴿ فروع ﴾

ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس لكن يكره وان كان
 مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وقف فهو بمنزلة الكلام
 تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه
 اضطرارى وكذا لو نجس فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب
 الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لاتفسد وان لم يكن مدفوعا اليه
 تفسد ولو تناوب فحصل به حروف لاتفسد ذكره قاضى خان ولو قرع
 الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت
 فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له مالك فقال الحيل والبغال والحمير

يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من التوراة او الانجيل وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكر او لو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو اتبع دماغه من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قال اقل من ملء الفم فعاد الى خوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القبلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل شيئا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغاق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو خلعه ولو احمى الدابة او اسرجها او تزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او لكثير ﴿ تذييل ﴾ في الحديث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى في وضوئه وبني على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذى وحسنه ابو داود والنسائى عن على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فسا احدكم في الصلوة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحديث ينافى الصلوة لتفاوت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشى والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحديث العمدة ولسنا مانقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قىء او راعف او قلس او مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطنى ثم ليين على صلواته ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى ابن عمر وسلمان الفارسى ومن التسابين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارساله الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمدة ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدى

فالبناء افضل في حقهما احراز الفضيحة الجماعية وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف
 بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا المنفرد ان شاء الله في مكان وضوئه
 ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحريزا عن زيادة المشى وان شاء رجع
 الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم
 يفرغ امامه ولو اتى في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
 وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمفرد والامام حكمه حكم المقتدى
 لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير
 هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثر
 بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة
 اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمير
 يصلي خائف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايت شيئا
 فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بما مور منها ان ينصرف على فوره
 فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فكثرت
 زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لو جرد اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال
 نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او آتيا تفسد على الصحيح لادائه ركنا
 مع الحدث او المشى وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آتيا وقيل بالعكس والذكر
 لا يمنع البناء في اصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرغ مسعلا لا يبي
 لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن معه التسميع ظهر قصد الاداء
 وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرغ مكرانا ويا التامة او لم ينوش شيئا فسدت
 لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبي لفهقهة وكذا الشجرة
 وعصاه ولو لم يفسد نفسه ولا الاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان
 كانت من حدثه بى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا
 تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبي ولو اتحد محلها وكذا لا يبي
 اسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فليل يبي لعدم صنع
 العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاطهر انه يبي
 لكونه سماويا وكذا يستحجه والاطهر انه لا يبي ولو سقط الكرسي منها بغير صنع
 ميلوا بلى بالاتفاق ولو يتحركها فعمل الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها
 كالرجل خلافا لابن رستم ﴿ ومنها ﴾ ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبي
 باغماء وجنون ﴿ ومنها ﴾ ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبي للاحتلام

﴿ ومنها ﴾ ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
 منه الى ابعده منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأني بسائر سنن الوضوء ولو وجد
 في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضييق مكان
 الاول بنى والافلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
 صفيين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي
 الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بيني ولو كان الماء بعيدا وبقره بئر ماء يترك
 البئر لان الزرع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان
 لا يمرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها
 للمسح او ذراعها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشفت الرجل والمرأة
 للاستجاء يستجى من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل
 ذراعها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي
 ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان يمكن من الاستجاء وغسل
 النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنتز
 جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدوب
 الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعن والاستخلاف للإمام ان يأخذ بثوب
 رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد او يجاوز
 الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
 ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم
 البطلان لانه في حق نفسه كالمفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج
 المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد مالم يجاوزها
 لان المواضع الصفوف حكم المسجد كافي الصحراء ولهما ان القياس بطلانها
 بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة
 وبشرط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد
 تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا
 او امرأة فقيل يتعين تفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح
 ان لا يتعين تفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة
 في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم
 امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل
 سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن

الى ركن مع الطهاوة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجد هاجث لا يجب اعادة ما بل يستحب لان الانتقال مع الطهاوة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي تجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(في سجود السهو) كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملة اجتهاته وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيناثم افراد السجدة في الترجمة في قوله (سجدة السهو واجبة) لوجهه بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدة السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدة واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لخير النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدعاء الحج وقال القدورى هوسنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلية بخلاف سجود السهو لان محلها بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم (انه لا يجب الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالنعوذ والتسمية والتأمين وتكبيرات الانتقال والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى (القعدتين) الاولى او الاخرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخرة (وكما اذا نسي تكبيرات العيدين) لما تقدم انها واجبة (وكما اذا جهر) الامام (فيما يخافت

او خافت فيما يجهر) لان الجهر في محله والمخافة في محلها واجب كل منهما
 على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافة فيه واما ان جهر
 فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكر في المحيط لانه لم يترك واحدا لان المخافة
 انما وجبت لئلا تغالطه وانما يحتاج الى هذا في سلوة تؤدى على سبيل الشهرة
 والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبياه على هذا ذكر شمس الاثمة
 الحلواني انه اذا كان يصلى وحده وليس ائمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية
 وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفي الكافي
 علل عدم الوحوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى
 هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره
 ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد
 للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كالدين
 ابن الهمام الى ان المخافة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو
 الاحتياط والله اعلم (وذكر في الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء)
 فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع) هذا التمشيل
 غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
 عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان
 الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك
 معتد به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو
 لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا
 الثاني من الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) يضم الصاد وسكون اللام
 بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب
 لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
 سجدة من ركعة هـوا (فتذكرها في الركعة الثانية) بعد تلك الركعة اوفيا بعدها
 فسجدها فقط اخر ركننا عن محله (او يؤخر القيام) عطف على يترك اي وتأخير
 الركن نحو ان يؤخر القيام (الى) الركعة (الثانية) بان يجلس بعد السجدة
 الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به
 عذر من ضعف او وجع (او) يؤخر القيام الى الركعة (الثالثة) بان زاد
 على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله (و) يجب
 (بتكرار الركن) هذا الثالث من الستة (نحو ان يركع مرتين) او يسجد ثلث

مرات (و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة
(نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها (او يخافت فيما يجهر فيه و)
يجب (بترك الواجب) رأسا وهو الخامس من لسته (نحو ان يترك القعدة
الاولى) او لقنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات (و) يجب
(بترك لسته المضافة الى جميع الصلاة) وهذا هو السادس (نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لالى الصلوة وهذا على رواية
كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة
الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت
واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط
رتبة منها تنهى (وقال بعض المشايخ تشهد في القعدة الاولى واجب) وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك
وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه
لما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب
تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون
من اصحابنا (والجهر والخافتة في محله واجب) كما عرف (ولو جهر) الامام
(فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب) سجود السهو
عليه (وهو) اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو (الاصح والا) اى
وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة (فلا) اى فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والخافتة (وذكروا في رواية (التوادر) انه ان جهر
فما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصارا او آية طويلة فعليه السهو
وان خافت آية قصيرة يجب) عليه سجود السهو (عنده) اى عند ابى حنيفة
(خلافا لهما) ففرق في التوادر بين الجهر والخافتة وذلك لان الجهر في موضع الخافتة
اشد والخافتة في موضع الجهر اخف لان الخافتة مشروعة في صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون
العكس على الاصح فاعتقر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها
حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خفف حكمه والصحيح
ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل
من الجهر في موضع المخافة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الجهر في الاولين بام القرآن وسورتين
وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها
ثناء صيغة لا اثره فلا فرق بينها وبين غيرها (ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية) وقد تقدم
في بحث القراءة (ولو قام) في الصلوة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة او قعد)
بعد رفع رأسه من السجود (في) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات
(يجب) عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة (و) بمجرد (القعود) في صورة لتأخير
الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتأخير الركوع وهو القيام في صورة القعود
(وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل
ان يستوى قائما ينظر (ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفي
وجوب) سجود (السهو عليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام
اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردي
اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف
الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه
اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يبعد
قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر
لا يجوز لانه ليس بقائم (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضي على صلاته كما
لوم يتذكر الابدتمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه الواجب وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية
فالم يستوقائما يعود وان استوى قائما لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام
فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

وهو الاصح والتوفيق بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع
وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل
على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع
في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من
حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعين عنها فليتأمل ويؤيده
ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوى قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة للسهو
ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال
ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد فقعده يكون
مسيئاً ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابى يوسف
لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت صلاته لتكامل الحناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح
مختصر القدوري قال الزبلي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس و رده الشرع لاطهار مخالفة المستكبرين و ايس مانحن
فيه في معناه على ان الحناية هنا بالرفض و ايس ترك القيام لسجود تركاه
حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ
كامل الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع
الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل له
بالصحة لا يحل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لا تفسد الا ان يفرق
باقتران هذه الزيارة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا
بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول
المقابل للتصحيح انتهى . وفي القنية . ترك القعدة الاولى في الفرض
فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى
وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولو عاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد
ما قام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم . وفي القنية . ايضا
المقتدى اذا نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعده معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا

لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة في) ركعة من (الاوليين) متواليا (او قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في) موضع (التشهد يجب) عليه سجود
السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيالم بشرع
فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذلك لو قرأ الفاتحة الاحرف ثم اعادها لاسهو عليه
كذافي الخلاصة (وان قرأ الفاتحة في) احدى (الآخرين مرتين اوضح
فيهما) اليها (سورة) وكذلك لو قرأ السورة دون الفاتحة (او قرأ التشهد مرتين في)
القعدة (الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لاسهو عليه) كذا في المختار على
ما ذكره الا سيحاجي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الآخرين محل للقراءة
مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيرها واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع
والسجود محل للثناء وذكر الناطقي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه
قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه
محل قراءة السورة فقد اخرج الواجب انتهى وقد يقال انه بقرائه قبل الفاتحة اخرج الفاتحة
فقد اخرج الواجب ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو (ولو زاد في التشهد في) القعدة (الاولى) على التشهد شيئا
نظر (ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو
بالانفاق لانه اخر الفرض وهو القيام (وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا
واحدا يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد
لا يجب) ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب
سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد (وان سكت في) الركعتين
(الآخرين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا) يجب عليه (السهو) هذا بناء
على رواية وجوب الفاتحة في الآخرين (وقال ابو يوسف لاسهو عليه)
وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة (وان قرأ) القرآن
(بعد) قراءة (التشهد في) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل للثناء والدعاء
والقرآن يشتمل عليهما (وان نذر القنوت بعد الركوع) وهذا يشمل ما اذا نذر
في السجود او بعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد (لم يعد) الى قراءة القنوت
اي يمضي على صلوته ولا يقنت اقنوت محله اما في السجود فظاهر واما قبله
فلان القومة بين الركوع والسجود ايسرهما حكم القيام قاله قاضي خان (وان نذر

وهو بعد (في الركوع فيه) أي في العمود (روايتان) أحداهما لا يعود ولا يفتت
 والآخرى يعود إلى القيام ويفتت ويعيد الركوع والذم في فتاوى قاضي خان
 والصحيح أنه لا يفتت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد
 الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض (وقال الناطقي) سواء (عاد
 أو لم يعد يسجد للسهو) وفي الجلادة وعليه السهو عاد ولم يعد قنت أو لم يفتت
 انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من أنه لا يعود إلى القيام ولو عاد وقت
 ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لا يرتفض ركوعه بين القنوت
 وبين الفاتحة أو السورة إذا نذر ركوعها في الركوع فإنه يعود ويقراها ويعيد الركوع
 رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعد تفسد صلاته بل لو قام
 لأجل القراءة ثم بدله فسجد ولم يقرأ أو لم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لأنه
 لما انتصب قائم للقراءة ارتفض ركوعه وإن كان البعض يقول إنها لا تفسد لأن الرفض
 لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن مع أن الكل واجب وبين الفرق أما
 أولافيان وجوب القنوت دون وجوبهما إذا أكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما
 فإن الفاتحة فرض عند أكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق أئمتنا فلذا يجب
 العمود لأجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت وأما نانيا فبانها إذا أعيدتا
 يقمان فرضين والقنوت إذا أعيد يقع واجبا بيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت
 إلى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا وكذا إذا طال الركوع
 والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح لأن قوله تعالى فأقرأ أو ما تيسر لوجوب
 أحد الأمرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرأ
 يكون الفرض ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب
 وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سنة لأنه يقع أول
 آية يقرأها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا وما بعد ذلك إلى حد كذا
 سنة وذلك لأننا نعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضمنا إليها انقلب الفرض
 واجبا وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب
 وكذا لكلام فيها بعد الواجب إلى حد السنة. فليتأمل لكن الفرق بين القنوت
 وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا أنه لو نذر ركوعه تركها وهو في الركوع
 يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي على ما يأتي إن شاء الله تعالى وكذا في
 تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه الذي ذكره في التلخيص أنه يجوز
 رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفتت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لأنه لم

يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه
 لان الراعي قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي
 يظهر انه كون تكبير العيد مجعما عليه دون القنوت والله اعلم (وان سلم على رأس
 الركعتين في الظهر على ظن انه اتعها ثم تذكر) انه انما صلى ركعتين فقط (بهما
 ويسجد للسهو) لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا (وان سلم)
 على رأس الركعتين (على ظن انها) اى صلوته (جمعة او فجر يستأنف) صلوته
 لانه سلم علما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى (وان سهى
 عن القعدة الاخيرة) في ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعوذا الى القعدة مالم يسجد)
 للخامسة لانها فرض فير فض لاجلها عند الممكن من اصلا حها ما هو محل الرفض
 وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد)
 الركعة (الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف
 وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه
 الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ
 السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يعنى
 للسهو عنده و محمد ان التحريم عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا
 فاذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل
 والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم
 الوصف لا يستلزم عدم الموصوف (وعليه ان يضم اليها) اى الى الخامسة (ركعة
 سادسة) عندها خلافا ل محمد ليصير متفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير
 مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث
 قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة
 ندب حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا ل زفر لان
 المشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذا الضمان بالزام
 او الالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابى
 يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها
 لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل
 بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى ول محمد ان تمام كل شيء
 باخره و آخر السجدة الرفع وكذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت
 بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن

هذا لا ينتقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتد به
 وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدة في ما سبقه حدث
 بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة
 وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي
 وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض
 قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها
 ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجي ينبغي ان يكون
 الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدين فرض عند ابي يوسف
 وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي يوسف على الركوع
 انه لا يتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع
 رأسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما
 مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود
 بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لاجزا منه قوله (ويسجد للسهو) هو قول
 بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهام الصحيح انه
 لا يسجد لان التقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفريضة
 لا لاصل الصلوة فينجبر التقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود
 (وان قعد في آخر) الركعة (الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
 ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة
 المطلقة وامكانه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه
 اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف
 ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تأخيرا فان سجد للخامسة
 (كان فرضه تاما) لتمام اركانها اذا لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك
 الركعة ركعة اخرى (و) تكون (الركعتان) نافلة له بناء على صحة النفل بتحرمة الفرض
 كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
 ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحرمة
 مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قد مناه في الاربع بعد
 الظهر فانها بتحرمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام
 في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
 في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام

فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدها وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلوع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا (ويسجد للسهو استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان التقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريم الاولى فتجعل في حق السهو كأنها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكيم بواسطة اتحاد التحريم وعند ابى يوسف التقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذا الواجب ان يشرع في النفل تحريمه النفل وهذه كانت للفرض (وسهو الامام بوجوب السجدة عليه) اسالة (وعلى القوم) تبعاله فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لثلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الامتاع له (وسهو المؤتم لا يوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لانابع (ولا عليه) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه يتقلب الاصل تبعيا (وان سهاى عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة) الاخيرة ساكتا قدر كن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من) وجب (عليه السهو) حال كونه (يريد) بسلامه (قطع الصلوة يعنى) انه (لا يريد) حال السلام (سجدة لسهو) اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له (ثم بدله) بعد ما سلم ان يسجد للسهو (فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى وما لم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمتع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافى الصلوة لانها تغير للمشروع فلا يعتبر (ومن شك في) حال (القيام انه) هل (كبر للافتتاح ام لا) فتفكر في ذلك (وطال تفكره) مقدار اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) كان قد (كبر او ظن) في الصورة المذكورة اى غاب على ظنه بعد التفكير (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر) انه كان قد كبر

(فعلية السهو) لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه الظهر او في العصر مثلا وشك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من القنحة وتفكر اى سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو (ثم الاصل في حكم التفكير) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية او نكث او ركوع او سجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو (وقال بعض المشايخ) وهو الامام الصفار (ان منعه) التفكير (عن القراءة او) عن (التسبيح يجب عليه) سجود (السهو) وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول وشغله التفكير عن تسبيح الركوع وهو ركن مما يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لاسهو عليه وان شغله لتفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريدانه شغله التفكير عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتار خانية (وان سلم المسبوق) ساهيا (مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السهو (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتديه وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم (و) ذكر (في الملتقط) ان المسبوق (اذا سلم مع امامه وكبر) تكبير التشريق (ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء (المسبوق يتابع امامه في سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة وما دام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول

بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا يجزئ بهما بل عليه ان يسجد لتلك السهو في آخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه في الافراد (وان قام) المسبوق (قبل) سلام الامام وقرأ وركع (و) لكن (لم يسجد) بعد (حتى سجد الامام للسهو يتابعه) المسبوق فيه (ويرتفع قيامه) وقراءته (وركوعه) لان انفراد لم يستحکم بعد فقلزمه متابعتة واذا عاد الى المتابعة ارتفع مافعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما أتى به دون الركعة حتى لو نبي عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة ليتابع الامام في سجود السهو لاستحکام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء في موضع الافراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء (وان لم يتابع) المسبوق (الامام) في سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذ فرغ) من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع في آخر الصلوة وجه الاستحسان انه آخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله في الآخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد في الآخر الحقيقي (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو لان الجنائيات الواقعة في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنائيات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزء واحد واذا تأخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان كفته مرارا بعدها كفارة واحدة ونظائرهما كثيرة وههنا كذلك لان الجزء الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزء على السهو الثاني (ولا يبنى للمسبوق) اى لا يباح له (ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام) بل يكره تحريما لثبته عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان تنتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره

حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
 التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد
 (فاستئله) حينئذ (على وجوه) مبناهما على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع
 وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا
 اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولانتم مالم يقعد قدر التشهد فى القعدة
 الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة واذ اقرر هذا فلا يخالو المسبوق
 من انه (اما ان كان مسبوqa بركة او بركتين او بثلاث ركعات) او بربع ركعات
 (فان كان مسبوqa بركة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
 مقدار ما تجوز به الصلوة) على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه (جازت
 صلوته) لومضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتأدى به فرض
 القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركة واحدة وهى اول صلوته حكما فى حق
 القراءة (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
 الصلوة (فسدت) صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة (لان قيامه وقراءته
 قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركة التى يقضيها
 اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
 مسبوqa بركتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
 بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوqa باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
 وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
 من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد ركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
 الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
 ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركة الاولى
 معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يقفه
 مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملة ما انه
 فيما يقضى كالمفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به
 لانه بان من حيث التحريمه اما لونسى احد المسبوقين المتساويين كية ما عليه
 فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيا انه لو كبر ناويا للاستيناف
 يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبرنا ويا للاستيناف
 لا يصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثا ما تقدم
 انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود

ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عنداني حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعهد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد مقامه اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان يسجد على القول بوجود السهو لتأخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما أتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وحيث لا يجوز له الافراد ولو كان قيد مقامه اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت صلوته ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفراد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعتهم من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها اوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لافي حقهم الا يرى ان مقاما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فتوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجدة عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلوية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد مقامه اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفراد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعتهم بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعابه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الافراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما نشرنا اليه انه يقضى اول صلوته في حق القراءة و آخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اوليهما لانها ثنائية ولو لم يقعد جاز استحسانا لاقياسا ولم يلزمه سجود السهو لسهوا لكونها اولى من وجهه ولو ادرك ركعة من الرباعية

فعلية ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى آخر
صلوته في حق القعدة وحينئذ فهي ثانية ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضى
ولو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضى اول صلوته ولو كان امامه تركها
في الاوليين وقضاها في الاخيرين وادرك المسبوق في الاخيرين فالقراءة فيما يقضى
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك
الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جعلتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل
سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا ذكره في الفنية . ومن جعلتها . انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه
فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع
الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جعلتها انه لو ابتداء
بقضاء ما سبق به قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن تكره . واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجسد مكانا وحكمه ان يقضى ما فاته اولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن
قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
كذلك فنوى الإقامة لا تصير صلوته اربعة بخلاف المسبوق في جميع ذلك
على ما عرف آنفا

﴿ فروع ﴾

سبق ركعة من ذوات الاربعة ونام في ركعتين يصلي اولاً ما نام فيه ثم ما ادركه
مع الامام ثم ما سبقه فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعاً له لانها
ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي التي اتبته
فيها ويقعد متابعاً لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتدى ثم يصلي
الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق

يصلى على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ صلوة
 الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزم حتى لو صلى اول الركة
 التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اول ما سبق به ثم ما نام فيه
 ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا له
 والله سبحانه اعلم (و ذكر في) الفتاوى (الحاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر
 ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسه استقبل) واختلقوا في تفسير
 ذلك قيل اول ماسه في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل
 (يعنى اول ماسه في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك) اى صادفه ووقع له
 (غير مرة يتحرى) اى يطلب ما هو الاخرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه
 صلى ركة) يعنى (في) صلوة ذات (ركعتين يضيف اليها ركة اخرى
 ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) في السورة المذكورة
 (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ) اخذ بالاقل)
 لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه (ان كان في صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى
 ركة او ركعتين (يحتمل كانه صلى ركة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال
 انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض والفاء في يقعد غير واقعة في محلها
 الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في احاديث ففي مسند ابن ابي
 شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدرى صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح
 البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحرك الصواب
 فليتم عليه واخرج الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة
 صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن
 ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجديتين
 قبل ان يسلم قال الترمذى حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان
 اول ماسها والثانى على ما اذا وقع تحريه على شئ وغلب ظنه عليه وركن
 قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمع بين
 الاحاديث (و) قال (في الذخيرة لوشك في ذوات الاربع انها) اى الركة
 التي عرض الشك فيها هل هي الركة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركة)
 اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كأنها الاولى فيصلبها ويقعد لاحتمال
 انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركة اخرى ويقعد لانها هي الثانية
 باعتبار ما اخذ به ثم يصلى ركة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة

فيها فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به
 فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى) الامام (الفضلى اذ ادار) يعنى
 تردد المصلى (بين الثانية و الثالثة) اى شك في قيامه ان الركعة التى قام منها هل هي
 الثانية ام الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت الثالثة فليست محل
 القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم
 القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام امالو شك قبل القيام فانه يقعد
 لاحتمال انها الثانية (الا في المغرب والوتر) فانه اذا شك بعد القيام
 ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة و القعدة فيها فرض فيشهد ويقوم
 فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثالثة ولو شك في الفجر في قيامه
 ان التى قام اليها ثمانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
 انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى
 للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعمده قبل تقييدها بالسجدة امالو شك
 في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
 لان تلك الركعة ان لم تك زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده
 لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كالمو سبقه الحدث فيها فير فضها
 ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد
 رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة
 وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق (وان بدأ)
 المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا (في) الركعة (الاولى) او الثانية (فعليه)
 السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا في الحاقانية) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة
 السورة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو
 وفي الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا
 والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف
 الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
 وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (وسجدة السهو) اى
 وسجود السهو (سجدة) يسجد بها (بعد السلام) ويتشهد (بعدها) (ويسلم) ويعلم
 من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة
 الصلية وسجدة التلاوة اذ تذكر احديهما بعد القعدة فسجدتها حيث ترفع
 القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعمده لان محلها

قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهود بعد السلام مذهبا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة بعده وان كان بنقصان قبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبدالله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم وللمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى ابن المغيرة شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتنا فعمله عليه السلام بقي التمسك بقوله هو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحجر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبين على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعرضت روايتنا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضية حتى لو سجد قبل السلام اجزاء عندنا على ظاهرها الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد لكل ولا يحتاج الى

تكراره لكل سهو دفعا للحرص قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام ربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لثلايلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملتحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمه فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاه وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اي المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلم يروى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب (ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قاضي خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلى في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج من الصلوة عندها فتكون القعدة الاولى ختما فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرج من القعدة الاولى فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح

لان الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام
 عن الصلوة على قول ابى حنيفة و ابى يوسف لكنه يعود اليها بسجود
 السهو على ما يأتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هى آخر صلوته حيثئذ
 بالاتفاق واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة
 سنة الدعاء ففرق المص بينها فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين
 (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) لم اعثر عليه
 فى كلام احد والله سبحانه اعلم ﴿ فوائد ﴾ صلى ركعتين تطوعا فسها
 فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى على تلك التحريمه اخرين ليس له ذلك لثلاث
 يبطل ما دى من السجود بلا ضرورة لانه يقع فى وسط الصلاة وانما شرع
 فى آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمه متحدة
 فيقع سجود السهو فى وسط التحريمه بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
 وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فانه يتم صلوته لان نية الإقامة صحت
 لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانها
 صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود
 السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة
 وبطلانه معافصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن
 وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمه
 ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسي التشهد فى آخر
 الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
 صلوته فى قول ابى يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
 فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا يفسد لان قعوده ما ارتفض كله
 بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل
 قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف
 المشايخ فى مسئلة لارواية لها اذ انسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه
 فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته
 لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته
 وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل
 القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت
 او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة

الجهر لثلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة و ابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والافلا وعند محمد لا يخرج اصله ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والافلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والافلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والافلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو وللتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح قليتا لمحمد ان سجود السهو وجب جبر النقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم بجبر اما المنقضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصدنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعية لحكمه لا يسقط حكمها مع وجودها الامناع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والافهوه حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(في) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اى قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخرج ما لم يذكر فتقول وبالله التوفيق ان الخطاء في القرآن اما ان يكون في الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف يوضع

حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده ككفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان (الاصل فيه) اي في الزاوا والخطاء (انه ان لم يكن مثله) اي مثل ذلك اللفظ (في القرآن والمعنى) اي والحال في ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) معنى لفظ القرآن به (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته) ايضا (كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله هذا (الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعده (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان) اراء (في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى) اي معنى اللفظ الذي قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء (تغيرا فاحشا تفسد) ايضا عند ابي حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لا يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندها فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثير لوجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندها فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقده كفرا لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان ومقاله المتأخرون اوسع ومقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كالو تكلم بكلام الناس ساهايا مماليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصا مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنسه كل كلمة فيها عين اوجاء اوقاف اوطاء اوتاء وفيها سين اوصاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد

وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الابلعلم كامل في اللغة) والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفر او ما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا وغير فاحش او قريب او متحد ليكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميزين قربي المخرج وبمسيديه والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين وهاتين نستعين بالله في ان نزل ما ذكره من الفروع غير منسوب الى قاعدة عن قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال (وان بدل) القارى في الصلوة (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اي في ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه (قرب المخرج) كالف كمكان الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لا تفسد) صلواته وزاد في المحيط قيدا لابدمنه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والافوه منقوض بمسائل كثيرة كاسيأتى ان شاء الله تعالى (كماذا قرأ) فاما اليتيم فلا (تكهر بالكاف مكان) القاف في (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ ليللاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (طاء) معجمة (او) قرأ الطاء المعجمة (مكان الصاد) المعجمة (او على القلب) مثال الاول ما لو قرأ تالظ الاعيين مكان تلذو وما ظرأ مكان مما ذرأ ومثال الثاني المغلوب مكان المقضوب ومثال الثالث طعف الحيوة مكان ضعف (فتفسد صلواته وعليه) اي على القول بالتفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش بعيد لان اللظ معناه لزوم والاطاخ وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالطاء ليس له معنى وكذلك الطعف بالطاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الطاء والذال من مخرج واحد (وروى عن محمد بن سلمة) انها (لا تفسد لان المعجم لا يميزون) بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه (اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور
 (ان يقول) اى الملقى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن ميمزا) بين بعض هذه
 الحروف وبعض (و) كان (فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلاته
 (وكذا) اى مثل ما ذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل و) عن الشيخ الامام
 اسمعيل الزاهد) وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
 باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط
 فى موضعه والرخصة فى موضعها (و) نحوه ما ذكر (فى الذخيرة) انه (ان لم يكن بين
 الحرفين اتحاد المخرج ولا قرينه الا ان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى
 عامة نحو ان يأتى بالذال) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ كيدهم فى تدليل
 مكان فى تضليل (او) نحو ان يأتى (بالزى المحض) اى الخالصة (مكان الذال)
 المعجمة (او الظاء) اى ان يأتى بالطاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لاتفسد
 عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيها البلوى
 العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة اعنى الضاد والطاء
 والذال من غيرهم فلتورد ما ذكره فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل مما لم يذكره المص
 ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزى بالذال والله
 اعلم قرأ والعاديات طليحا بالطاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى لينبض
 بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليفيد بالذال المعجمة مكان الطاء لاتفسد اما الاول
 فلانه فى القرآن ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلا اتحاد المعنى
 قال فى القاموس المعتاد المتعاطف خضرا بالذال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة
 تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخدروف
 وهوشى يدوره الصبي بحيث يسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضرو ليسا
 فى القرآن غير المغضوب بالظا او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين
 بالطاء المعجمة او الذال المهملة لاتفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى
 لصحة تقدير ولا الضالين اى المستمرين فى الضلال والذالين اى القائلين
 هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد لبعده معناه لانه اسم
 فاعل من ذل النخلة اذا وضع عنقهما على الجريدة لتحملة وليس من الذلة
 اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعتها هضم بالطاء
 المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى
 بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضم لين نضيج ومعنى هضم مقطوع

بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد لوجود معناه في القرآن وقربه اى بتقصم فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر
بمعى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانقضوا
وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءم
الذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه
اى الشخص الحسن وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لعدم المعنى ذلت قطوفها تذيلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعده المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود في القرآن وصحة المعنى
وذلتا هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعده المعنى ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد لصحة المعنى اى جعلناها في ظل فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لا ذقتك بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد لبعده المعنى ضعف الحياة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم
معناه ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعده المعنى
اذ اعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى يسقه فى الكفر والضلال فرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال انذا ضلنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى استمررتنا ودمنا وهى قراءة ذكرها
فى الكشف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهرا لاثم بالظاء المعجمة مكان
الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعده المعنى لان معنى وطرسمن ومعنى وضر النسب
وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجملا والله مـ اذرا بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد لبعده المعنى لان ضرا معناه خفى وظرا معناه انجمد
ويبس من البرد وهما فى غاية البعد من الذرة الذى معناه البث وليس فى القرآن وتلذا لا عين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه

بعيد على ماسبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما ريسناك والله الهادي واما ابدال الذال المعجمة من الزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالتهج على ما يأتي ان شاء الله تعالى (و) اما الحكم (في قطع) بعض (الكلمة) عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقي (بان) اراد ان (يقول) الحمد لله فقال (ال) فانقطع نفسه او نسي الباقي (ثم) نذ كر فقال (حمد لله) او لم يذ كر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلواني (يفتي بالفساد) في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ (و) لكن (عامة المشايخ) قالوا لا تفسد لعموم البلوى (في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوجه قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبها والافلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فرجع لم تفسد صلواته وفرق الشيخ بنحيم الدين في الحصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد ان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسدان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي وكما تقدم آنفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان لبعض المذكور وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والافتسار كذا ذكره في التناثر خانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمدة عملا بعموم البلوى في محله وباحتياط في محله (اما الوقف) في غير موضعه والابتداء من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق المعجم واكثر العوام وهذا (عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء) (تفسد) ان تغير المعنى تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ الله ووقف وابتداء) بقوله (الاله) هذا مثال الوقف (او قرأ ولقد ووصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء) بقوله (واياكم ان اتقوا الله) او قرأ يخرجون الرسول (ووقف وابتداء وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بمقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتداء عزيز بن الله او يد الله مغلوطة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو

المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة او نحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
 كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف
 على الشرط وابتدا بالجزء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويوقف ثم يقول
 يره او على الموصوف وابتدا بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله
 شكورا او على المبتدا وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا بقوله لله ونحو
 ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا (ولو وصل حرفا من) آخر (كلمة بكلمة اخرى
 بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ
 (انا اعطينا كلكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذا جاء
 نصر الله) بوصل همزة جاء بنون نصر (وما شبه ذلك) فان صلاته (لا تفسد
 على قول العامة) من العلماء قال قاضي خان لا تفسد وان تعمد ذلك وفي شرح
 التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى
 باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
 لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك
 نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين
 بقوله علم (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلاته لانه اخرج النظم عن حيز
 الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما
 هو عند السكت على ايا ونحوها والافلا ينبغي لعامل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
 عن العالم (وبعض المشايخ) فصلوا (وقالوا ان علم) القارئ (ان القرآن كيف
 هو) اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا)
 الوصل (لا تفسد) صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى (وان كان
 في اعتقاده ان القرآن كذلك) اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد)
 صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له
 نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت
 والافعى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل
 هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها (وذكروا في الملتقط انه لو قرأ
 في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف
 (و) الحال انه (لا يقدر على غيره) كافي الاتراك ونحوهم (تجوز صلاته)
 ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالحاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه
 ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد

صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الابدشقة فصارت لهذه لغته وكذلك في كل
اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الابدشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالئغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته مادام
على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه
النطق بحرف على ماسياتى ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضى خان لوقراً فصل
لربك وانهرى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعده المعنى على ما هو رأى
المتقدمين وفيها لوقراً انه كان في خفياً مكان حفياً لا تفسد وهذا ايضا يمكن
ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفياً لطفه واحسانه في اجابة دواء
(ولوقراً قل اعود) بالبدال المهملة مكان المعجمة (او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد) صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع
والباء بمعنى الى كفى قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع
الى رب الفلق ملتجأ من شر ما خلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح
الانبياء اى تصديحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضى خان او قرأ
يعودون برجال بالبدال يعنى المهملة لا تفسد ومثل الثانى لوقراً فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ
الالئغ لب) العالمين باللام (مكان رب) بالراء (لا تفسد) الالئغ بالهاء المثناة بعد اللام
من اللئغ بالتحريك وهو اللئغة بضم اللام وسكون الاء وهو تحول اللسان
من السين الى الاء او من الراء الى العين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالئغ فذكر فى واقعات الناطقى عن ابى
شجاع انه قال فى الالئغ قرأ مكان رب لب او ما شبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب
المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف
النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة
وان ترك جهده فى بعض عمره لا يسهه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلوته
انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندى لان ما كان خلقه فالعبد لا يقدر
على تغييره انتهى وذكر فى فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال
وما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى آخرها
كالشيطان والالمين واياك نابذ واياك نستئين السراط انامت فعلى جواب
الفتاوى الحسامية ماداموا فى الصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء

وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والتعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلوتهم لمعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى قاضي خان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف نجوز صلوته ولا يؤثم غيره انتهى فالخاص ان اللتغ يجب عليهم الجهد دائماً و صلوتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحروف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلوة كما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التللف بتلك الحروف ضروري فيعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألني انه صلى خلف امام فقراً واما بنعمت ربك فحس بالسين مكان الراء بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روى عن ابي القاسم يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته في الصلوة وقيل لهذا القارئ اجر لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعني في غير الصلوة غير مأجور وفي اللؤلؤية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيراً من المعنى المراد لا تفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرأ ثمة ولا نوم بالراء مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم (وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه) بضم الميم وفتح الباء (او) قرأ (خالق الباري المصور) بفتح الواو (او) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم) بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني (لا تفسد) صلوته صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بالصحيح انه تفسد صلوته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرأ الخالق الباري المصور بنصب الواو وفتح ابي الفضل الكرماني انه افق بالفساد

انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشاً مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعد تهمة الغير المنخرمة فنقول قال في الكشاف قرأ ابوحنيفة وهي قراءة ابن عباس واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يحببه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق الباري المصور فان نصب الراء لا يفسد لانه يكون مقبول الباري والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى القياية انه اختلف به عامة الائمة بسمر قند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجموا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما شبه ذلك مما يصح تخرجه على معنى صحيح يحتمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين (وان زاد) القارىء في الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانتهى عن المنكر زيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين) بزيادة الواو وكذلك لو قرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد قالوا (تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرها وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص (وينبئ ان لا تفسد) ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وغير المعنى تفسد في قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا

اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يوهى الاما اعتقاده كفر بان حذف الواو
 من وما خلق الذكر والاثنى تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المقرو
 موجود فى القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترقيم الجائز فى العربية نحو
 ان يقرأ يمالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
 كماذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ
 تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء فى تعالى لا تفسد بالاتفاق (وذكر) فى كتاب
 زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى انه لو قرأ الله السمى
 بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين)
 ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
 من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار
 بعضهم من عدم الافساد بقراءة الاثني ومن بمعناه من العجم كالهنود والأتراك
 وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبى ان يكون كذلك لصحة
 المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي
 من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان
 من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا
 بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره
 يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستنزم للنصر واما الثانى فلانه لا محذور
 فى تغيير اسم الضم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام
 وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمي به بخت نصر
 السمى بالسين قال شمس الأئمة السرخسى وعبدالواحد لا تفسد وقد تقدم آفا
 اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصر بالصاد
 مكان السين فى حصر لا تفسد لصحة المعنى على انه فعل بمعنى مفعول من الحصر
 وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لانقسام لها بالسين تفسد
 لعدم المعنى فهل عصيت بالصاد مكان فهل عصيت بالسين لا تفسد لوجوده
 فى القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عسوك بالصاد
 لا تفسد لان بعده ايس بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم
 المعنى صدنا كم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على اناسدنا عقولكم
 عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلى
 من الصلى فان كلا منهما يحصل بالثاء بمن بخص بالصاد مكان السين لا تفسد

لان البخص قلع العين فيناسب البخص الذي هو النقص صربا بالصاد مكان
 سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا
 مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان نسا بالسين تفسد لبعده المعنى جدا وينبغي
 ان لا تفسد على قول ابى يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر
 الصخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخففان بالسين مكان
 يخففان تفسد للبعد الفاحش صورة ازلناها بالصاد مكان السين لا تفسد
 لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين
 تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب
 من قصورة بالصاد مكان من قصورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة
 هى الحجلة التى يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح
 منى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين
 عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين
 لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون
 على الحث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولوا قولا
 صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فلغيرات سبحا بالسين مكان
 الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالصبر بالسين مكان
 الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والسيف
 بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصدا اذا حصد بالصاد مكان السين
 لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحصد يحصد الحسنات
 عموا وسموا بالسين مكان الصاد للبعد الفاحش لتسقفا بالناسية ناسية بالسين
 فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناسية الناسية لله وكذا لتصفعا
 بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفح لتلك الناصية الحبيثة
 ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
 تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان
 الصاد لا تفسد وكذا صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول
 المتأخرين والا فللمعنى بعيد جدا قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد
 تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان
 الصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم
 (ولو قرأ عتي) بالعين المهملة (مكان حتى) بالحاء (لا تفسد) صلوته لانها

لغة فيها ولو قال سمع الله ملل حمده باللام مكان التون يرجى ان لا تفسد لقرب
 المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب في الالغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط
 لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام
 مكان التون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر
 صحة الابدال وعدمها والافقد تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعوذ لا تفسد على
 قول المتقدمين لصحة المعنى (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
 التشديد) في العين (لا تفسد) صلوته (لعموم البلوى) قد يمنع عموم البلوى في ذلك
 خصوصا في الاول ولذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله
 تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد
 فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
 وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اولئك هم شر البرية او قرأ
 والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما شبه
 ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده (لا تفسد) لصيرورة
 الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف
 ووصل قال طامة المشايخ) تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
 به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
 ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد
 بفارس زادوا ذاتا في النسبة اليه على غير قياس (انه) اي الشأن (لا تفسد)
 صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان (وكذا افق ابو نصر الماتريدي)
 قال قاضي خان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ) من المشركين ورسوله
 بكسر اللام) من رسوله (لا تفسد) صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم
 لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره
 قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقده كفر وهذا بناء على كون
 الجرفيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا
 سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانامنه برئ
 فليبه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعلم
 العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجرف على الجوار او بان
 الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ
 اننا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين

وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يفسر الذنوب
الاله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغيرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك مما اعتقده كافر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما تقدم
(و ذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته
وقد قدمناه (و) كذا ذكر فيها (لو قرأ يتخلون بالياء مكان الدال) في يدخلون
(تفسد) صلوته لانه لامعنى له (ولو قرأ نحن خلقنا) في اعناقهم اغلالا (مكان
انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد) صلوته (عند المتأخرين) هذان
فصلان ﴿ الاول ﴾ ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا
والاصل انه اذا تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن
لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم
تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول ابي
يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقده كافر تفسد اتفاقا
ان لم تكن ذكر او ان كان في القرآن لكن مما اعتقده كافر ووصل تفسد اتفاقا عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي
ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الحبير مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه
او التيايين مكان التوايين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
او بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع العبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان
جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين
انما خالفه المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب الجحيم ﴿ الفصل ﴾ الثاني في تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كأن قرأ وقتلوا وقتيلا ويسألونك عن
الساعة بغير تشديد في قتلوا او الساعة وكذا يدركم الموت ورادوه اليك
ونحوه لا يفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في ان النفس لامارة فاخترت عامية المشايخ انها تفسد كذا
في الخلاصة وقال قاضي خان قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد
بترك المشدد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد و عامية المشايخ على ان ترك التشديد

والمدبمثلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين انتهى فعمل
 ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص
 المتأخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد الخفف كحكم عكسه في الخلاف
 والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولذا كر على ما اوره
 قاضي خان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور
 للمتقدمين والله المستعان قرأ اقمينا بالتشديد لاتفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط
 باظهار اللام لاتفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان
 يحبون تفسد على قولهما وينبئ ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم
 الثالث بينهم من البيان مكان ينبئهم لاتفسد وينبئ ان يكون له خلاف ايضا
 لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من
 من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لاتفسد لانه من القسم الاول
 قوسرة او قوسرة مكان قوسرة تفسد لانه من القسم الرابع ماياتهم من رزق
 مكان من رسول لاتفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى
 فن حيث اطلاق اسم السبب على السبب لان الرسول سبب لدور الرزق او تيت
 من كل نفس مكان شئ لاتفسد لانه من الاول حتى تكون حرصا او تكون
 من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبئ ان لاتفسد عند ابى يوسف لكونه من
 الثالث ما ودعك بالتحفيف لاتفسد لعدم التغيير الم يردك يتما مكان يحبك لاتفسد
 لصحة المعنى كعقص ما كول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغابرين مكان
 الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكون من الشاكرين مكان من الحاسرين
 تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والعين المعجمة مكان الزاي والعين
 المهمة لاتفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد
 للبعد الفاحش ولو قرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى لانهم يسترهم كفهم فن يريد
 الكافرين من عذاب اليم مكان يحير لاتفسد لانه من الاول اما كونه
 من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فن يختار الكافرين
 مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا
 لاتفسد لانه من الاول فسقناه الى بدميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا
 فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول لان الماء يحيى بالارض الطيبة
 مانسخ من آية او نوتها مكان ننسها لاتفسد وينبئ ان يكون هذا
 على قول ابى يوسف وان تفسد عندهما اذا تقارب بين اليتاء والانساء

فستعرض له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه
 اى فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجرين مكان الساحرين
 تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما كان نؤتيه لاتفسد لانه من
 الاول اذنى الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان اوبالعكس اوادريس
 مكان ابليس اوبالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس

﴿ تنبيه ﴾

ومن هذا القيسل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلوقرأ عيسى
 ابن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان له ابا كافر
 ولوقرأ موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من
 لامه الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولوقرأ موسى بن عيسى
 لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرأ
 موسى بن لقمان ولوقرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لوقرأ مريم
 ابنة غيلان والله اعلم (ولوقرأ) الاما (اضطرتتم بلزاه اوبالطاء اوبالدال) المعجمتين
 مكان الضاد (تفسد) صلاته للبعد الفاحش فى جميع ذلك (ولوقرأ) الاما اضطرتتم
 بالتاء) المثناة من فوق مكان الطاء (لا تفسد) لان الطاء بدل من التاء فى مثل هذا
 على ما عرف فى الصرف فلا يتغير المعنى (ولو قرأ الامن خطف الخطفة) بالتاء
 مكان الطاء فيهما (تفسد) لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه
 الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين
 اعتبروا المعنى لا اتحاد الخرج ولا قرينه خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضى خان
 من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات بالطاء اوالدال مكان التاء قال القاضى
 الامام يعنى ابا على النسبى لاتفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو
 ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
 اوبالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد
 الفاحش لاتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التغيير فى تاء التانيث
 لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما
 تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذ
 التنى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
 ومستلزم للفرح والمرح الصرات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى

خرجوا من ديارهم بتراب التاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اى لاجل
 انقطاعهم عن الخير تلعبها هضم بالتاء مكان الطاء لاتفسد لاتحاد مأخذ
 اشتقاقهما لان تلغ النهار بمعنى طلع امرنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء
 تفسد للبعد الفاحش لان المترالقطع فترة الله باتاء مكان الطاء تفسد للبعد
 الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب
 بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لاتفسد
 لصحة المعنى لولا ان ربنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الرب
 التريبة لوت بالتاء مكان لوط بالطاء لاتفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات
 بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل
 لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء
 لاتفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لاتفسد لصحة
 ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهى اسم للاخذ في الحزم الميحتك بيما بالتاء
 مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يسطنون بالطاء مكان التاء لاتفسد لان
 التاء الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحطب
 بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد
 للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يده ورجلاه
 آمنط طائفة بالطاء مكان الطاء لاتفسد لان التاء الساكنة تدغم في الطاء
 فيلزم قلبها طاء ولو قرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من
 تاف بصره يتوفى اى تاه كاذبة خائفة بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى
 لانها من حتا الرجل يحنو اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى
 بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على ان طرى
 من الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث او على ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير
 اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين
 بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد لما تقدم
 ان تلغ لغة في طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
 الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما
 هو على قوله المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين ينبغى ان لاتفسد فى شىء من
 ذلك فلا يتأتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم (ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد)
 مكان السين (لا تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء
 (لا تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احث بالتاء) مكان الدال (تفسد)

لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلبت ولم يولت بالثناء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش (ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كافي قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد عن غيره من تملقات الدنيا ونحو ذلك (ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد) لعدم تغير المعنى (ولو ترك التشديد في الرب تفسد) لعدم المعنى وقد تقدم (ولو قرأ) الم يجعل (كيدهم في تظليل بالطاء) مكان الضاد (تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة) مكانها (لا تفسد) للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني (ولو قرأ حمالة الحطب بالطاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اي بفتحها (لا تفسد) لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفر لا تفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد ﴿ فوائذ ﴾ لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كصف او سرخ مكان خسر تفسدان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعدما جآءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثاها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدهن الا الله وبالوالدين احسانا وبر اب وذوي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحما علما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من يخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلواته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى امان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فهما فاكهة ونخل وقاح ورمان لا تفسد صلواته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة روى ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلواته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب

والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا اذا كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لامعنى لها اولها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن او لا عندنا وعند ابي يوسف لا تفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضى خان وغيره وقرعوا عليه الفروع فافهم ترشد وامام مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادى

﴿ تمت فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة ﴾
﴿ وفي سجدة التلاوة ﴾

ولابأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن حجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الخسانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبقية في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر قاضى خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضى خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بالضرورة لان ما ابتدأ به ترجيح بشروعه فلا يحسن تركه

من غير ضرورة لانه يومهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجه وكذا لو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة واكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها تم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرار ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الاولى بتيدا ابى لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان يعتمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتار خانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الوالحيه من يحتم القرآن في الصلوة اذا فرغ من الموعودتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجية القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقرائة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليله ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان اباحيفه

كان يحتم في القرآن ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن
 بالقرآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرأ بالقرآت العجيبة
 والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الائم ويقولون مالا يعلمون
 ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان
 ثوابهم في عقابهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال
 مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلى ابن حمزة والكسائي صيانة لدينهم
 فلعلمهم يستخفون او يضحكون وان كان كلهما صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
 قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية
 ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف ﴿ واما القراءة خارج الصلوة ﴾
 فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة
 الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل
 من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
 في صلوة المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
 ثيابه اكراما واكالا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة
 واحدة مالم يفصل بعمل ذنبوى حتى لورد السلام او اجاب المؤذن او سبح
 او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجية وذكر في النوازل سئل
 محمد بن مقاتل عن ابدا سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعنى
 السمرقندى الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل انما ترك التسمية في سورة براءة اذا كتبها
 او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا
 مخالف لما عليه الاثمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك
 كتابة البسملة في براءة فعن على وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
 الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة
 او آية قال اجعلوها في الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتو في عليه السلام
 ولم يبين لنا ابن نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
 ذكره اليهود وفي براءة نبذ اليهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف
 الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال
 بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت
 البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فن نظر الى الوجه الاول لم يسم
 مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسم عند الابتداء لانها وان كانت مع

الانفال سورة واحدة فالبسمة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يسلم عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يحتم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يحتمه في السنة مرتين روى عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليحتم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يمجبي ان يحتم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة في مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق حتم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق حتمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يحتم في اقل من ثلاثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند حتم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابواليث هذا شيء استحسنته اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الحتم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجله لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضطجعه الاوكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان متبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة والاتكراه والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغسل ومواقع النجاسة وتكره عند القبور ايضا عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه

وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالأثم على القارئ لقراءته
 جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ
 على السطح في الليل جهرا والناس ينام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
 صبي يقرأ في البيت واهله مشتغولون بالعمل يذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
 العمل قبل القراءة والافلاو كذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ
 في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
 في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
 والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ
 فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل
 بانصات البعض كافي رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفي فيه البعض
 عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع
 الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الاثم عليه دون اهل
 الاشتغال دفعا للخرج في ازامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند
 من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش
 الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الذي اولى فيكون الاثم على القارئ وهذا
 اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالأثم على المتأخر
 وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ فان ابتداء
 قبل الاخذ بأعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
 عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم
 ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
 لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين
 مالم يخالطه رياء تعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعشى الغير المحرم
 وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم
 الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل وهذا
 قول محمد وعن ابى يوسف انه لا يمس من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه
 يأثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجهما
 الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن
 اواية اوتيهما رجل ثم نسيها رواه ابوداود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام
 من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيمة اجزم رواه ابوداود والدارمي

والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهوى في سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المعبر فحرام بالاخلاق ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ او المرئي ويكره كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحارب غير مستحسنه ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه وتمشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندی هل يجوز ان يجلبه القرآن قال لا وقيل ان كواغدا الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز اركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم ﴿ واما سجدة التلاوة ﴾ فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريم سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابت على النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيد ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقداء ومخالفة الكفرة واجب الان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك واما الشافعي فانه يقول ان ثمانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضل سورة الحج بسجدين قال نعم فمن لم يسجدها فلا يقرأها رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدين رواه ابوداود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بالقوى والثاني مرسل وليس

بحجة ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بركوع
 اذ الممهود في مثلها كونه من اوامر ماهوركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى
 واركع مع الرامكين وكونها فضلت بسجدين لا يقيد ان كليهما سجدة تلاوة
 لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة
 واستدل للنأى بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها
 بنى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه الصلوة والسلام بين
 السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب
 فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم وامامنا في الصحيحين
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم
 اقتده وقال كان داود ممن امرنيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاعتداء بداود
 وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاعتداء
 وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم
 والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية
 على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابونعيم واللفظ له عن ابى سعيد
 الخدرى قال لقد رأيتنى في المناسم كانى اكتب سورة ص فأتيت على السجدة
 فسجد كل شئ رأيت حتى اللوح والقلم والدواة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فامرنى بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل
 واما مالك فانه يقول الثلث الاوخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها
 لما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول
 الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى
 والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد فى النجم وسجد
 معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما فى الصحيحين عن ابى رافع
 الصانع قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
 فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فآزال اسجد
 فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى انشقت وقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى
 واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحرمة ليست بشرط بل التكييرتان

مستحبان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمه وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذلك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانها منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجامعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلواته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزأ منها وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكن السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كماله وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تقويت فرض من قرائتها وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من تأثم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيه من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من العطار او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تمداد للحروف وليس بقراءة وكذا لا تجزأه في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير

تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذ اتلاها او سمعها راكباً الامن جاز اذاعها بالايماء بها راكباً
عذر يبيح الايماء راكباً بالفرض على مامر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يانزه اعادتها اذا صح كما
في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لمافيه من زيادة معنى الخروار
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضاً ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيهاً بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدمه ويسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى
لو ظهر فساد سجدة التالي لاتفسد سجدة ثمهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب
يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئاً للسجود
وان كان متهيئاً يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لاتم بالوضع
بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافاً لابن يوسف ومن سمعها من مصل
واقتمدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد المصلي معه وان اقتدى بعدما
سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك
معه تلك الركعة او لم يقم لا تسقط فلا يبد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها
مشروعاً لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤدياً لها انقص
مما وجبت وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك
لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف نتصور المسئلة وسجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها تلك
آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلوة فتصور ولو تليت
بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعاً
ولو تليت بالفارسية تنزى من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابن حنيفة خلافاً لها
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها

قال الشيخ كالدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت
السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا
يقول ماشاء مماورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم
اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى
كاقبلتها من داود رواه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم وماروت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذى حديث صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة
قال ماشاء من كل ماثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادى
وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى وعن قتادة انه كان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا
لانه تعالى قدمه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى
السميع لا يجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصح ولم يسمعها تجب عليه والسمع سبب على حدة واما الثانى
فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو
مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اى جعل الاسباب
المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها عنه بما تقدم
عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اى جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم
عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكى ثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت
ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكننا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات
لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها
على الكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم
والسقوط تسقط درأها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب
ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تأثير المجلس في جميع الاسباب للاحكام على ما في
البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فتاسب ان يكون في السبب وفائدة

الفرق يظهر فيما لو زنى فحدثهم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتنجد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى سجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبديل الحقيقي كان ينقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلاث خطوات او اكثر والتبديل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمعات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمة قالوا لومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما ما لوسمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم ثلاث او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشغل بشئ آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى ركبها حتى يجب عليه ضمان ما تلفت فاعتبر مكانها مكانه لاظهرها ولو في الصلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة مكانا واحدا ولو لذلك لما صح صلواته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابى يوسف وهو

الاصح خلافاً لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال ان القول
 بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس
 من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر فكان التعدد
 باقياً في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع
 افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة
 واحدة لان المانع من التداخل منتفٍ حينئذ مع وجود المقتضى والسفينة كالبيت
 لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع
 دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعاً ولو تبدل مجلس التالي دون
 السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا
 لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح
 في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في النبايع وعليه
 الفتوى قال الفقير و به نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 عند ذكر اسمه على القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرار الوجوب
 عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار
 اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجب في كل مرة
 لا فاضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه
 السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة
 من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
 من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
 وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات
 التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع
 فيها عمل قليل لكن خضت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية
 بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول
 فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة
 سقطت لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت
 في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم
 يعكس الاندراج لما مر آنفاً هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر
 ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجد لها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها
 عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية او لا والصحيح ما في

عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعدما سلم قيل يسجد
 ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد ان سألتم قبل قراءتها تكفيه
 الاولى لان السلام عمل يسير كاشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام
 يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر في تبدل المجلس حكما ولو
 قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة
 سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
 من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحد سواء كان هو في الصلوة
 او اعلی ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب اذا وقت تلاوته
 وسأه معا وهو في الصلوة كذا في الخلاصة ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه
 ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها
 مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد انفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالرکوع
 في الصلوة وبرکوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط
 نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا يقطع الفور بل يكون الرکوع والسجود
 عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
 بالاخلاف وان قرأ ثلاث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خوهر
 زاده وقيل لا واليه مال شمس الاثمة الحلواني وهو واضح رواية فان محمد
 ذكر في كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة
 والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال
 هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم
 السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة
 ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم ركع قال نعم ان شاء وان
 شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور
 وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او يسجدها وبين
 ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للآيتين بها
 مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
 يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي للتحتم آيتان
 او ثلث لانه يصير بانها الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت
 ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني
 اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره

وعلل في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث آيات كيلا يصير بانبالركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كالدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل مظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلوية هي التي يقوم مقام سجدة التلاوة لالركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذا لسجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على مقاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا

ان يرجع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرها خلافة فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للحنفى لحقائه وللظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فتنى قوى الحنفى اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم او جدولة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الحنفى المعارض له فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كالدين رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القاسم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود ولا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدلانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشبهه على المقتدين الا ان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستكافى عنها والذي ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك ساثرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ أى السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما همم به ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفي فتاوى قاضى خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو واجب وكذا في الذخيرة ليكون دفعالوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا المذكور وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع في تمثيل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليف مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة أى السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السورة لا بد كر كلة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مقبولا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة

مغيره لعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة لانه لاجل ان يكون ادل على مراد الآيات وليحصل معنى وجوب السجود بحق القراءة لاجل استحباب السجدة اذا قراءه للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات فيكون قصده الى التلاوة لالى استحباب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير . واذ قد انهيتمنا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فقد آثرنا ان تلحق به ملحقات خلاعتها ولا بد منها وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيد و صلوة المسافرين واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول والله المستعان

﴿ فصل في الامامة وفيها مباحث ﴾

الاول في موضع الجماعة من الاحكام ف قيل انها فرض عين الامن عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك فيها الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنة و آخره يفيد الوجوب وهو الظاهر في الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزم من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم ف قيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذ نأى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يآثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخافون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيلها روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام في آخره والذي نفسى بيده لو يعلم احدكم انه

يجد عرفا سمينا او مرأتين حستين لشهد العشاء وما في مسلم ايضا عن ابن
 مسعود قال لقد رأيتا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه
 او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد
 الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقي الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
 هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لتبيكم سنن الهدى وانهم
 من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
 سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
 الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع به اجره
 وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد
 كان الرجل يؤتى بهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى
 ما ثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على
 ما يجب بالسنة كما يطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد
 الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق
 على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة
 يدل عليه بما عقبه من قوله ولا يترك واحدا منهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص
 الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه
 قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان
 تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الحيران بالسكوت عنه
 وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام
 المذكورة مما استدلل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله
 عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم
 كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون
 الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ
 فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة
 تفضل على صلوة في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي ﴿ الثاني ﴾
 في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه
 مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريبا
 وهو مسرور ولا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم في شرح

الكثر والاعمى عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لاجتماعه ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرها ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وقال لا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضى خان وغيرها في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابى يوسف سألت اباحنيفة عن الجمعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحا وجاء عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله انى ضرر شاسع الدارولى قائد لا يلايمنى فهل تجدى رخصة ان اصلى في بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال ما جدلك رخصة رواه ابوداود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجدلك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام رخص لعثمان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتى تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث ﴾ في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادرار اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيمت الصلوة فلا تأتوها واتم تسمون واتوها وعليكم السكينة فاذا دركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبى للمسبوق ان يشرع مع الامام في اى جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذى هو فيه من غير ان يقضى ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادرار الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجدى شرع الامام فيها بجماعة وليس

المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها
ويقتدى احرازاً لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها
فلان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة و بعد
تقيد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثانية بتمام ركعتيها والثلاثية
بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهدية
وهو الصحيح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض
واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قرينة فوجب
صيانته ما يمكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه
عن البطالان لا يمكن الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع
الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه
الاكمال واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان
ينبغي ان يستوى التقيد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا
بالاتفاق ويقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود
وسلم ولا يسلم قائماً لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائماً ينوي الدخول
في صلوة الامام وفي الخيط يقطعها قائماً بتسليمه واحدة وهو الاصح لانه
قطع وليس بتحليل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة
السرخسي انه يعود لامحالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتديها والخروج
عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعد قال بعضهم
يقراً التشهد ثانياً لان القعدة الاولى لم تكن قعدة وختم قال بعضهم يكفيه
التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلاً
فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه
تحلل من الصلوة وعند بعضهم تسليمه واحدة لان الثانية للتحلل وهذه قطع
من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلوة لاستحكامها
بوجود الاكثر ويقتدى متنفلاً ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو
برجلين في اخرى القوم لم يصلوا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرائضهما

قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صلينا في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فضليا معهم
فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح
والعصر وعدم شرعية التنفل بالو تر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب
عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا
وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد لانه لو شرع في بيته فاقامت في المسجد او شرع في مسجد فاقامت
في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد
ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي
اذ لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد
الحامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا بالمضى لكن اذن الشرع في تركه فلا فاقهم
﴿ الرابع ﴾ في الاولى بالامامة ومن تكرهه ولا تصح امامته في الصحيحين واللفظ
لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم محررة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكريمه الا باذنه قال الاشيب في روايته مكان اسلاما سنا
ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فاقدمهم فقها
فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنواهي لفظة غريبة واسنواها صحيح فابويوسف
اخذهما الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقراء والاعلم فقالا الاولى
هو الاعلم فان تساوا في العلم فالاقراء واجاب من اختار مذهبهما كصاحب
الهداية واكثر المشايخ بان الاقراء كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يوم القوم اعلمهم
بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم
بالسنة وهذا يقتضى في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر
في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليقهم يفيد
حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الادركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان
النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان
القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط

على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرنية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب
لاستلزام العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من
الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل
جماعة لهما بما رواه الحاكم يوم القوم اقدمهم حجة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدهم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقروهم للنمران ولا يوم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارسطاه
والحق ان عبارتهم فيه لا تفحش لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن
ما يستدل به لهما حديث مروا بالبكر فيصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل
الاول قوله عليه السلام اقراؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا
وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا
والمراد بالا علم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم
على انهم ان تساوا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعو الورع مكان
الهجرة بعدما كثر الاسلام واتسخ لتفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو
التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر مانهى
الله عنه ولقوله عليه السلام لا تعدل بالربعة شيئا معنى الورع فان تساوا في الاوصاف
الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد
نذب عليه الصلوة والسلام الى اكرامه بقوله ان من اجل الله اكرام ذى الشبهة
المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
فان تساوا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام
ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد
بحسن الخلق الحام والرفق والحيا ثم ان تساوا فقل اصبحهم وجهها وقيل
انسبهم فان تساوا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق
على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجنب الفواحش وان كان غيره اورع
منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر
اساؤا ولا ياتمون فالاساءة لتترك السنة وعدم الائتم لعدم ترك الواجب لانهم
قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا
ياتمون ببناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتناؤه بما ورد به
وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل

ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر او صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار قطنى واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقة وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدار قطنى وابى نعيم والمقبلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف اتقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا يحفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذه فينبغى ان تتركه الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كافي زماننا لا يمكن التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ماسياتى ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى وينبغى ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابى لعدم العلم غالبا فيهم بعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يتقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذى هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذ اتأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لابس بان يوم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقد يؤدى الى الكفر عند اهل السنة املو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كلفاة من الروافض

الذين يدعون الالوهية لعلى رضى الله عنه او ان النبوة كانت له فعاظ جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجميمة والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاكسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتين امامن يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاكسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما روى عن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندوانى يجوز ان يكون مراده من يتناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يتناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نتناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طاب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والافهو مشكل كذا ذكره الشيخ كالدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يجعل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو يتبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظميين ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كما نكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فانه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والسبب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعى الا انهم ينكرون حجة الاجماع بالهسامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر

الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل . واما الاقتداء بالخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى عليه الاجماع وانما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاء هدم من الشافعي انه اقتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدى ما يفسد الصلاة في اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز الاقتداء به فالأكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدى يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره والله اعلم

﴿ الخامس ﴾ فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام اخرهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الحثي المشكل بخثي مشكل لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ غير البالغ في الفرض وغيره وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والامي بالآخرس والمكتسب بالمعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المسانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر معذور من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيح عن معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدى من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضامن يراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمنا اى لصلوة المقتدى ولا ضمان في الذمة اذ صلوة

المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة
المقتدى اى صارت صلوة المقتدى في ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا
والشئ لا يتضمن ماهو فوقه ولا ما يغيره ثبت ما قلنا ولا يقال التفل يغير الفرض
فكيف صح اقتداء المتفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بان النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغيره فلذا صح اقتداء المتفل بالمفترض وكذا
ان افسد المتفل صلواته بمد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض
على المقتدى في الاخرين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا
وكذا قعدة المتفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفسه اربعا بالاقتداء
لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه
وهو نذره وهامته غير ان تغاير اسبابهما الا اذا قال بمد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان فتح يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في انفسهما ولذا صح
اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناظرين لان طواف
هذا غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء
احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر وبالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صح صلواتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية
الانفراد حينئذ فلونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى
السنة بمد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراخي للاتحاد
في التلفية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن رآه سنة فجزوه الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لان كلاهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف
الاعتقاد في صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض
لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه ونحو عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا
فأفاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة انه صلى
الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها عنده بامائها
من صلوة الظهر و صلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا

أما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولاً فإنه اذا ساءها بالظاهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا ونفلاً مخصوصاً فلا يتأدى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيت اياه ائمانوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحيث ان اقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة او غيرها بل بمجرد الوتر يتنى المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة التجسس يقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفلية وفرضيته بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نفلية وهو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلاً نفلاً ككفر و صلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليستأمل . ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماح على الحنفيين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنقض بخروج الوقت فيه اجماع . واما اقتداء المتوضئ بالمتييم فيجوز خلافاً لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعند هابمثلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة المتيم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز الاقتداء المتوضئ بالمتييم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذ بالاحتياط في الموضعين وهما اختاراهما جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الامن اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قال لا تنقطع الرجعة اذا تيممت مالم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها مالم تصل بها الصلوة التي هي المقصودة من شرعيتها ويجوز اقتداء القائم بالتقاعد الذي يركع ويسجد خلافاً لمحمد ايضاً وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقاً الا انها استحسننا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحديثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اصلى الناس قلنا لا هم

ينتظرون الصلوة قال ضمو الى الماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعلم
 عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله عليه السلام هكذا
 ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
 قلت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلى بالناس فانه الرسول
 وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك
 فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
 فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر و ابو بكر يصلى بالناس
 فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فادعى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسا الى جنبه
 فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلوة
 والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث
 وما روى الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذى توفي فيه
 خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس ان آخر صلوة
 صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف
 ابي بكر فالا يعارض ما فى الصحيح وثانيا قال البيهقى لا تعارض قالت فالتى كان فيها
 اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها اماما وما الصبح من يوم الاثنين
 وهى آخر صلوة صلاها عليه السلام كذا ذكره الشيخ كالدين بن الهمام واما قوله
 عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا فجلسوا ونحوه فهو منسوخ بحديث
 عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره
 واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حد وبته الركوع فالاصح انه يجوز
 عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال
 لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم
 خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل
 الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من رآه
 لا يظنه راكعا بخلاف الاول . ويجوز امامة الخنى المشكل للنساء وكذا امامة
 المرأة لكن يكره ان يصلين وحدث عن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان يتقدم
 الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لا يتقدم عليهم
 بل يكون وسطهم محرزا عن وقوع نظرهم على عورته . ويجوز اقتداء الاخرس
 بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
 والاخرس مع الامى كالامى مع القارى . وذكر التمر ناشى يجب ان لا يترك الامى

اجتهاده اثناء ليله ونهاره ليتعلم قدر مايجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عندالله تعالى وفي المحيط ان القارى ان كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى في المسجد يصلى وحده ان صلواته جائزة بالاخلاف وكذا اذا كان القارى في صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا كان القارى في ناحية المسجد والامى في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابى حنيفة لايجوز وهو قول مالك وفي رواية انها تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارى رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذى قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارى وامى بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما تفسد صلوة القارى فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة و ابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة . السادس . في الموقف لايجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقديم على المؤتمين او التساوى من غير ترك معانه بيان الجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقدمت صلواته عليه تفسد صلواته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه . والمعتبر موضع القدم . حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه تجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه تجوز . ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فجئت فقممت عن يساره فاخذ بيدي وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقممت عن يساره فاخذ برأسى فقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لمسارواه مسلم ان علقمة والاسود دخلا على

عبدالله فقال اصلي من خلفكما قال نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر اوانه منسوخ فان
فيه ذكر التعليق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر
اتماشهد المشاهد التي بعد بدبر فحديثه متأخر وغاية الامر ان النسخ خفي على
عبدالله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون
الاثنين الا في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا
فلاصل لكم قال انس فقامت الى حصيلتنا قد اسود من طول ما لبس فضححته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم ووراءه العجوز
من ورائنا فضلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية
فهذا دليل الافضلية والائر يعني اترابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل
على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية
ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساءوا انتهى
وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام
خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسمى لانه خالف
السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والحديث المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف
معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى
لو حاذت امرأة اوصية مشتهة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر
ركن وصلاتها مطلقا مشتركة بتحريمه واداء واتخذ المكان والجهة بلا حائل
ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشرط المحاذاة المفسدة عشرة الاول
كونها بالغة اوصية مشتهة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت
عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لانفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لانفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد
واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقا
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنابة وسجدة التلاوة الخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريم بان تبني المرأة تحريمها على تحريمه

الرجل او بينيا تحريمها على تحريمه نالك فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احد هما بامام ولم يقترده الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كلاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمه لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليه لان لهما اما مافيا يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمه فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمه فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمه فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامه والآخر على الارض تفسد صلواته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما استطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل . العاشر . ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينوا امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلواته فسادا من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصدته كان المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصدته اذ لا ولاية على احد الا بالالتزام وفي رواية نعمنا تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية له يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها يتقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد معها محاذاة وعند الثالثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنا بالحديث وهو خروج من حيث اخر هن الله فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة بجمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام و لا تفسد صلواتها وان كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تأخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له

التقدم وتفسد صلاته والامام لا يجوز له التأخر ولكن لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التأخر على المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذات ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فاذا لم يتأخر فقد تركت هي فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبه ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود في مسند عبدالرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالتى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذاها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الحرام الجبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويمزوه الى مسند رزين قيل وذكر انه في دلائل النبوة لليهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شدد بمضهم وقال بافساد محاذاة الامرء ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصر يحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبات ولبس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهاؤه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميت والبهيمة ولا غير به وقالوا ان اشتهاؤه الذكر يكون عن انحراف في المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاؤه الانثى فانه الطبع السليم . السابع . في المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول

الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوفة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الاثمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائض على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه صف وتم فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف وان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنان عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كان ثلثا يفسد صلوة واحد عن يمينه وواحد عن يساره وثلثة ثلثة وراهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثلثان فيفسدان صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان وراءها فقط عندهما كافي الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى آخر الصفوف كافي الثلث فالخاصل ان الثلث عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما ان في الثلث معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كافي الوصايا والموارث ولهما ان الجمع والثلث متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما اما مقام فيه دليل الاطلاق كافي الوصايا والموارث ولم يرق فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البرازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بنحوار زم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصل بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامم جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التحلل ولاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم تحلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال

وباتصال الصفوف صار مع المسجد كتمام واحد وكذا لو صلى في دكان
 خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جازوا لافلا ولو كان بين الامام والمقتدى
 في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف
 في الصغير فقيل ما لا يمكن المشى في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوى من غير
 كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير
 الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التناثر خانية عن
 المنتقى للحاكم الشهيدان انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمشون فيه
 فان كانوا لا يمشون لا يمنع انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق
 الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
 يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرها
 ومصلى العيد له حكم المسجد وقدر حكمه الثامن . فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا
 يتابعه فيه لاختلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي مواضع الاقتداء
 والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
 عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
 الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولى
 وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطابقا اى سواء في السرية
 والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة في الفاتحة
 مطلقا الا اذا خاف فوت اركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرأ
 بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
 فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقربها في نفسك لحديث
 رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقبموا صفوفكم وليؤمكم احدكم
 فاذا كبر تكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحبكم الله
 فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع
 الله لكم وزاد مسلم في روايته واذا قرأ فاصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره
 لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة روايتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
 خلف الامام فقرأ الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل
 قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقدره ابو حنيفة بسند
 صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم بشرط غيره لجواز
 الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطاه انا ابو حنيفة

حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابى الاخوص وشعبة واسرائل وشريك و ابى خالد الدالانى وجريز وعبد الحميد وزائدة وزهير ورواه عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابى عبد الله عليه وسلم لم يسلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ايوب بن سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابى حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك و ابو الزبير واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخبره ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا محمد بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال انتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابى حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني الحديث وهذا يقتضى ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنتهى ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدلل به الخصم مما تقدم وحديث مالى انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفتاحة وحديث لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا فتاحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويرجع لترجيع الخطر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدار قطنى مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل

على السماع فيؤيدرفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد
 الاعلى ثنا عبدالله وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبدالله بن مقسم
 انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لا تقرأ خلف الامام
 في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطأه عن سفیان بن عيينة عن منصور
 ابن ابى وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
 فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس القراء المدنى
 قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى
 يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبدالرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى
 محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم
 الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وخرجه الطحاوي
 عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي قال
 لا وروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهرا ولا
 ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول على من قرأ خلف الامام فقد
 اخطأ القطرة ولهذا النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية
 ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيد قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من
 الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه
 وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى
 طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا
 القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم
 المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدى
 لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يبنى ان يعود ولا يصير ذلك
 ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى
 ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام بخلاف ما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد
 فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة
 الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
 جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدى بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها
 سنة فالخاصل ان متابعة الامام في افرائض والواجبات من غير تأخير واجب
 فان عارضها واجب لا يبنى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به
 لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعها تفوته بالكلية

فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليّة بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بمد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهيدية ويسلم بخلاف ما لو حدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدى في التحريمه بعده بخلاف الحدث العمده فانه لا يسبق في حرمة الصلوة بعده وحينئذ فان كان المقتدى قد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد سحت صلواته والافلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف قوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الرابع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قد عد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيدا الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيدا الخامسة فسدت صلواتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمه والثناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشرىق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدى والاصل في النوع الاول وجوب متابعتها الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى الذى لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشرىق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقى ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع لانها

مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كافي التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في قضاء الفوائت ﴾

من ترك صلوته لزمه قضاءؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاجد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاءها لكونه صار مرتدا والمراد لا يؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعه ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرج دال كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولذا ان الكتاب يحمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعاله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلى ولا شك ان بيان الجملة المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب ورواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والاملاء عاذاها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسى ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترمذاني وهذا خارج

عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعي وثقه
ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابوداود واحمد لا بأس به ولا فرق بين ان يكون
من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولافلا يرد ان سعيد الايقوم مالكا ولو كان
الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل
ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولاً ولا فعلاً وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك
ليس لبيان المجهول بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة
وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كالدين بن الهمام وبني عليه اولوية قول
الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلتو له
عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتها
فكان وقتها ما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت
فلاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصداً ومستنده الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الجرح
مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذلك يستلزمه وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط
اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضاً ذا كرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فساداً
موقوفاً عند ابى حنيفة وباتا عندها ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذا كر لها عاد الكل صحيحاً مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذا كر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل
ان يقضى الفائتة صححت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصححت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمساً
وصلوة تفسد خمساً فالتى تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة
والتي تفسدها الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي
ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها
مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل
ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندها الخمس فسادها تقرر وما يصايه

بعد ذلك صحيح وان كان ذا كرا لفائتة لصيرورة الفوائت ستاوجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبت العلة في حق ما بعدها لافي حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعده هذا البيع لافيه وكذا صيرورة الكلب معلما بتركه الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لامصاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا جمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت سنا لافيا بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلنتها وقد زال وتوقف حكم على امر ايظها راتم ام لا ليس ببيدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حو لان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا و الافلا وتوقف المغرب في طريق المزدافة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها و الافلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد سحت و الافلا وكون الزائد على العادة حيزا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى على متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديت بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبت حينئذ وهي المسقطه من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصور في سائر الكتب انتهى وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم سحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل امام الوقية يسقط الترتيب ويقدم الوقية ولو كان الفائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها من الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضى من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة و الافلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة

الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت
 الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايلي
 الطلوع وماقبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح
 فجره والافلا انتهى وهو يدل على ماقلناه ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح
 لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تقوية الوقتية ولهذا
 ينهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهى لا يمنع الجواز كالنهي عن
 الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
 وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
 ان عليه قضاء الظهر وعلم منه انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
 يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع
 العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد
 الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم
 جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء اذا كرا للظهر ثم
 غربت وهو فيها آتمها وطمع فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
 لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهوذا كرا للظهر وهو القياس وجه الاستحسان
 انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة
 لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذا كرا للفائتة واطال حتى
 تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا
 فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر
 على اداء الوقتية الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
 ما تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطلة للترتيب صيرورة الفوائت سنا
 بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد
 التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الحرج
 ان يكون عليه ظهر ان قضاء مثلا مع بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء
 وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والايحصل بالصلوتين وهذا
 يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة الخمس اذ بدخول وقت السادسة تصح
 الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة
 بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت
 كالفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني

لانها سادسة بضم الفائنة الى المؤديات فليتاأمل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
 فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة
 شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى
 ذاكرا للفائنة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجراله
 عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
 وبالحدیثة ازدادت الكثرة فيتا كذا لسقوط ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت
 الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
 ثم صلى الوقتية ذاكرا لمسا بقى لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق
 والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يمتثل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء
 جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز
 ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائنة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب
 ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية
 فائنة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها
 فاسدة وكذا ان اخرها الا لالعشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى اذى
 شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات
 خسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء في التأخير فلانه كما صلى فائنة عادت
 الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول
 على ما اذا كان جاهلا وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالتناسي فان
 كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا
 في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريمه على شيء
 يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة
 من غير تحرجاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة
 وهو الاحوط قال الفقيه ابواليث وبه نأخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
 يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابوسليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث
 صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره
 في التانارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا
 عن نسي سجدة صلوتية ولم يدرك من اى صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي
 خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرها
 وعصرها من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضى واحدة ثم

الآخري ثم يعيد التي قدمها ليخرج عماعليه بيقين وعندها لا يلزمه إعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالمسيان فهما الحقانامي الترتيب بين الفائتين بناسي الفائتة وهو الحلقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسى اى صلوة هي قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والافديليهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات ويقول ابى حنيفة نأخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر قليل لا يسقط الترتيب عنده فيصلى مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلاثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوتين قال في الحقائق وهو الاصح لان إعادة تلك صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب تستقيم اما بحجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوات مع ما بينهما من المؤديات ام في الفوات نفسها فقط فن اعتبر الاول قال لا يتأني الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال يتأني الخلاف ما لم تصر الفوات نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوات نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لافوات فيها لسقوط الترتيب اذ السر في سقوطه بكثرة الفوات ان لا يؤدي الاشتغال بفعالها على الترتيب الى تفويت الوقتية فجرد الاوقات بلا فوات لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين في المسئلة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقطت بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الآخري لم يعتبروا الاتحقة فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلوتين صي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها باحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخالصة رجل فاته صلوات في الصحة ففرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتميم والاياء جاز ولا يلزم اعادتها اذ اصح اذفاته صلوات ينبنى ان يقضيها في البيت لافي المسجد ستر الذنب وتقديره شك في صلوة انه صلاها

ام لان كان في الوقت يصلها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فلو صلى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللو تر كذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذافي التناثر خانية ومن اراد ان يقضى صلوات صلاحها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسب والاقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نقل ظاهر او هو مكروه بعدها

﴿ فصل في صلوة المسافر ﴾

وفيها اجنات . الاول . في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسراوسط وهو مشى الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتاني في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهوان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخارى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران في اربعة بردوا استدلوا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للمهد اذ لامعهود فهي للاستغراق فتم كل مسافر فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان

سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه
لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت
الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك
في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره
السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسخ ثلثة ايام اذا كان
سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة
ايام ثم اقام او بداله ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص بمقدار
ماسار فقط فقد صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا
ان يمسخ ثلثة ايام والاولى ان يستدل بشاره هذا الحديث وبشارة حديث الصحيحين
لانسافرا مرارة ثلثة الاومعها ذورحم محرم وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر
انتم الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة
على ان الاخذبها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة
وبان الرخصة لمرارة الغربية ومشقة الوحدة وكما لها ان يكون الاحتمال عن غير
الاهل النزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة
اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل
الكثير لان اكثر الكثير لاحدله وماروى عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي
وليس يوجب عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب
عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابه وشريك
ابن عبدالله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد
ابن جبير وابن سيرين من التابعين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصر وا
في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياض
وهو ضعيف عن عبدالوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد
ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح
الاحتجاج به . الثاني . فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقما وفي حكم السفر
من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناوليا الذهاب الى موضع بينه
وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ماخرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لمكان ثمة محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بمحذاته محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذا المعتبر جانب

خروجه وان كان هناك قرية متصلة برض المصر فلا بد من مجاوزتها
 على الصحيح وان كانت متصلة بفنائها دون روضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح
 اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
 ايضاً والافلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً والمصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه
 فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافراً والاصل في الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكره
 البخاري قال خرج على فقصر وهو روى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه
 الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافراً وان لم يغب المصر
 عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الحصى لقصرنا فالحصى
 كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافراً بلانية حتى لو خرج
 لطلب آبق او غريم لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
 وكذا صاحب الحديث اذا طلب عدوه ولا يدري اين يدركه وفي المودهم مسافرون
 ان كان بينهم وبين مقرهم ثلاثة ايام وهي مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف
 فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
 وجوب الجمعة والعيدن والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
 فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمرو وابنه
 وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن سليمان
 وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهورواية
 عن مالك واحمد قال يحيى السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي
 كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر
 رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر
 ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة
 ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب
 من افتري رواه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي
 وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
 وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر
 في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرأى ناساً قياماً
 فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحاً لاتمت صلواتي صحبت
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابابكر وعمرو عثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
 صدرا من خلاقته ثم صلاها ربعها واما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار
 مقيا بالتاهل على ما روى الامام احمد وابوبكر بن ابى شيبة وابوعمر بن عبد البر
 والطحاوى ان عثمان صلى بمئى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس
 انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من تأهل في بلد فيصل صلوة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهى تدل على ان
 الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائز الفعله عليه الصلوة والسلام مرة
 تعلميا للجواز كفى الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نساغر منا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة
 قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة
 واتم قلنا في طريقهما زيد الغمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال
 ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصائم ومنا المفطر وازيادة من قول زيد الغمى
 ولم يصحح الامام احمد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطنى
 وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه
 اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى في شرح الهداية وليس المراد
 من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
 الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها
 وفعلها وقت الخوف والامتناع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائمة
 وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة
 ان خفتم فقدم من الناس فقال عمر عجيبت مما عجيبت منه فسالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
 واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتل التمليك ممن لا تلزم طاعته
 اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن تلزم طاعته
 وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا
 ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه
 رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة فى المعنى ولهذا يكره الاتمام
 عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة

وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والآخران نافلة له ويصير ميسئا
لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمه الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته
كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاولين بطلت لذلك ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقبيا بدخول وطنه وان لم
ينو اقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقبيا الابنية الاقامة وقل الاقامة عندنا
خسة عشر يوما وعند مالك والشافعي أربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك
والشافعي بما روى انه عليه الصلوة والسلام اذن للمهاجرين في اقامة ثلث ليال
لماعسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة
والسلام قصر احدى وعشرون صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى
مكة وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لاعلى من قدر باكثر لانه مسكوت
عنه ولنا ما اخرج الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظمن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى
ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك
عن اقامة خمسة عشر يوما فاقم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظمن فاقصر
والاثر في مثل هذا الخبر اذا لم يدخل للرأى في التقديرات الشرعية فالوقوف فيه
كالرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلونوى
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين لا يصير مقبيا الا ان نوى ان تكون يتوته في احدها وان كان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقبيا عندنا وهو مذهب
الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية
عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هو اذن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى
انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس
ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتمنا والاول ضعيف والثاني صحيح
واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن

عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقلنا اكثر اتمنا رواه البخارى قلنا
ليس في فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كالا
يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه السلام
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار
غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر
مالم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصل صلاة المسافر مالم اجمع
مكننا واقام الصحابة بام هرمن تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة
باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج عاينا الثلج ونحن باذر يحان ستة اشهر
في غزاة فكنا نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى
الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من
خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيفروا وحالهم
هذه مبطلات عزيمتهم لتردها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها
الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابى يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت
تصح منهم وان كانوا في الحياض لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الامن
اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا
الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم
بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو
على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا
وقع في الخلاصة وفتاوى قاضى خان. ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك
والا فقد ذكر السروجى عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه
على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم
فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على
انه يقصر وكذا صرح به يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك

العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
 دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى
 مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى
 الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والافاليها وكذا الجندی ان كان يرتزق
 من الامير والافلا استهي والوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى
 السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندی اذا كان رزقه من بيت المال وقدمه
 السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المنطوع
 بالجهاد لا يكون تبعاً للمولى وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له
 كغيره من الاجراء والافلا ولو حمل رجل رجلا ظمما ولا يدري المحمول الى اين يذهب به
 ذكر الحاتم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبني
 ان يكون هذا اذا سأل فلم يجبه وذكروا في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو
 ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سألته فان لم يجبه وكان العدو مقيما اتم
 وان كان مسافرا قصر وينبني ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن
 اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السير ثلثا وكذا ينبني ان يكون حكم كل تابع يسأل
 عن متبوعه فان اخبره عمل بجبهه والاعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
 او سفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
 عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه
 وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر المسؤل بسبب من الاسباب بمنزلة
 المسؤل مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه
 لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا
 يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكروا في الذخيرة عن ابن
 سبابة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
 نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهائبا
 في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهائبا يفرض عليه
 ان يقعد على رأس الركتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه
 وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل
 بالخليفة في اول مسألة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فانه اذا نوى السفر
 يصير مسافرا ويقصر فليل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته
 فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين انهم قصر واحين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من
قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه
انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم
يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار بمن علق
بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية
عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في انشاء
الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في انشاء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كما
قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما
الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة
هو المختار وقيل يقصر ان والخائض اذا ظهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها
اقل من ثلثة ايام تم الصلوة هو الصحيح ذكره في الظهيرية . الثالث . اعتبار
حال الصلوة في التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة
بإمام وقتها باقية قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا
خرج تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر
ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة
المسافر كالتغير من الركعتين الى الاربع مادام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقرر
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كالتفسير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به
في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع
قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين
بمخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت اوسبقه الحدث بعد اقتدائه
به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى
متفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه التزم

صلوة الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة
 وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم
 المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بتغير قراءة
 في الاسح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سهاوجه
 الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا بتحريمه حيث ادرك اول صلوة الامام تكرمه له
 القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة
 تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف
 المسبوق فانه ادرك قراءة ناقلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ الاولين فما قرأه
 في الاخر بين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر
 اليه قراءة اصلا اذ ذلك قدرته قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمه
 او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه
 الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلواتكم
 فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خافقه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به
 ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلواته
 بسلامه على ركعتين وهذا يحمل مافي الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر
 هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط
 في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون
 امسافر هو ام مقيم فصلواتهم فاسد سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
 من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
 خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلواتهم انتهى وروى ابو داود
 والترمذي عن عمر ان بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يسلي الا ركعتين يقول
 يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدى المقيم قبل
 سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض
 ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة
 الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه
 الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه
 حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتداءه في موضع
 الاشراد وبيتني على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاته صلوة وهو مقيم

قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا
 او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل
 وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج
 وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه
 قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا ببناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير
 ما بقى الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا
 ولم تكن ادبت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر
 ركعتين والعصر اربعا الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن
 سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
 عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنه
 وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فقوله او توطن فيه يتناول
 ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان
 في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنه ولو تزوج المسافر
 ببلد ولم ينو الاقامة به فليل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر
 من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدين فایتهمما دخلها صار مقيما فان ماتت
 زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنه اذ المعتبر الاهل
 دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنه وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن
 الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده لاله به اهل
 ووطن السفر مانوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده لاله به
 اهل ويسمى وطن السكني ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره
 صاحب الهداية لانه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمنزله
 حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه
 وطنه حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه
 عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى
 لكونهم استوطنوا المدينة فزال وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة
 ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
 اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
 اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلى
 بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمدانه شرط ثبوت

وطن الإقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى
 لو خرج من مصره لاقصد السفر فوصل الى قرية ونوى إقامة خمسة عشر
 يوما بها لا نصير تلك وطن اقامته وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
 وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا يصير وطن
 اقامته وعلى ظاهر الرواية نصير تلك القرية وطن اقامته في الصورتين الخامس
 في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
 لا يرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في فضل قيل
 الترك ترخصا وقيل الفعل تقريبا وقال الهند وانى الفعل افضل حالة النزول
 والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذ لم تكن مشقة حالة النزول
 وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لآتممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا
 لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيت
 يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي
 والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري
 وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثالثة ليس للعاصي بسفره كالايق
 او في سفره كقطاع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم
 فلا ينالها المستحق للنعم وقياسا على عدم جواز صلوة الحوف للبعاة وقطاع
 الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال
 تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآيات واذا ضربتم
 في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآيات وان كنتم مرضى
 او على سفر الآيات وقال عليه الصلوة والسلام يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر
 ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع
 نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير
 ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كالكل
 الميتة ونحوها لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كالكل
 الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الحوف للبعاة وقطاع الطريق
 غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله
 ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلق به الصلوة ونحوها من الرخص
 لا في عينها فصارت كالصلوة عند التطوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزني
 في حق ثبوت النسب مع الوطئ في الحيض فليتأمل ولا يجوز الجمع عندنا بين

صلواتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد لعذر السفر اوالمطر تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية في وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تفريط اما التفريط في اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم رجح على المبيح عند المعارضة على ان المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتمة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها واماماروى يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لاعبيدالله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعدما غاب الشفق مع صلوته للمغرب في آخر وقتها ويدل عليه رواية سامة ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جدبه السير حتى كان غيوبة الشفق جمع بينهما قال في طريق آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الاماروى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث

انما سمعوه تعجبوا من اسناده ومثله قال فنظر نفاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد
 ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخارى قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث
 حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبت مع خالد المدائني قال البخارى
 كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب
 عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب
 ابى الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث
 استهوى وعن ابى داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الكتاب
 وهذا الحديث ذكره ابوداود والترمذى والصحيح فيه ماخرجه في الصحيحين انه
 عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب
 وهل يجوز ابطال اصل قداجمت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا
 لايجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما في الصحيحين عن عبدالله
 ابن مسعود قال والذي لاله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
 قط الا وقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر برفة وبين المغرب والعشاء
 يجمع اى مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع برفة والمزدلفة لكونه في غاية
 الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
 في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن ردظنه هذا بماخرجه
 مسلم وابوداود والترمذى والنسائى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك
 قال ان لا يخرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا
 واضطرارهم ايضا اليه او الى تقدير بعيد لادليل عليه وهو قول بعضهم والمراد
 ولا مطر كثير او مستدام او مطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم
 حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد لاجل المطر
 فليت شعري اى ضرورة دعت الى هذا التقدير السميع الذى يمجح كل طبع
 سليم والله الهادى الى الصراط المستقيم

﴿ فصل في صلوة الجمعة ﴾

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل
 على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمة وبالسنة
وهي كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه
الصلوة والسلام ليتهن اقوام عن ودعهم الجمعة اوليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه السلام
من ترك ثلث جمع نهارنا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواج
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير
ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب
على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا
ابحاثا الاول في بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
امشروط الوجوب فسته فاولها المذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة اوصى او مريض رواه ابو داود النسائي
الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الاعلى صبي او مملوك
او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجهور العلماء خلافا
للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لمامر من الحديث وعليه الاجماع ايضا
وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبيد ولو اذن المولى
لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتحير وفيما
اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يتحل بالحفظ
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة
ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شئ وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك
الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر
على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطل برؤه

بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السمي كالمرضى الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى
قادر على السعى عند وجود القائدون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمرضى ان وجد مساعدا قيل
هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان
لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والمرضى كالمرضى ان بقى المريض ضايعا
بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم
التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والتلج والوجل
ونحوها وانما احتصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديتها في اى مكان واختصاصها
بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المرضى
ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاة في حق المسافر والعبد والحرج
مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر
ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم
للفرق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما شروط
الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او قساؤه فلا تجوز في القرى عندنا
وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطاس والحسن بن ابى الحسن والنخعي
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابى شيبه
عن على بن ابى طالب انه قال لا الجمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروى مرفوعا وهو
ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي
من احكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها واماما روى ابن عباس ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوانا قرية بالبحرين
فلا ينساقى المصرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه
في عرفهم وهولغته القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اى انطاكية وقالوا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينتين عظيم اى مكة والطائف وفي الصحاح
جوانا حصن بالبحرين فهي مصر على ما بآتى من تفسير المصر وما روى عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنساقى حرة بنى

بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب لما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال
 قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره
 البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه
 عليه الصلوة والسلام على ماروى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه
 كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي
 فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
 الى مسجد هم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد
 قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افية المصر فلم
 حديث على عن المعارض والقاطع للشعب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس
 على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البرارى اجساما فهم قدروا القرية ونحن قدرنا
 المصر وهو اولى لحديث على سيارا لمعارضه اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
 فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر
 اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه
 عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
 وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذى اختاره
 جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرها وهو ما لواجمع اهله
 في اكير مساجده لا يسمعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله
 وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة
 اكبر مما هي الان ولان مسجدها كان اصغر مما هو الان فلا يعتبر هذا
 التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد
 فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا
 ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد
 الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام
 ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية
 حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما
 في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود
 على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
 ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته
 وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما تقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى

الان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرسايق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير
 والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
 كذلك فالخاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة
 وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياية لوصلي الجمعة في قرية
 بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا
 المسجد او لم يبنوا وهو قول ابى القاسم الصغار وهذا اقرب الاقوال الى الصواب
 انتهى وهو ليس بعيد بمقابلته والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا
 على جوازها بالمصلي في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصلحه من ركض
 الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك لانه
 حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتاد
 على ماروى عن ابى حنيفة كل موضع بلغت ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض
 يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر
 الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
 مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية ناسبا لاقامة الحدود والقصاص
 تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد
 اسود امير له على الربرة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها
 ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمضى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز
 او كان الخليفة هناك عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لانها تنصص اذ ذلك فان لها
 سكاكا ويصيرها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا
 لم يكن الامير الموسم اى امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلى
 العيد بها بالاتفاق لالعدم التمسر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرعى
 والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي
 ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة
 للحاج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع
 الفقه عن ابى حنيفة روايتان والاطهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى
 وقال شمس الائمة السر حسى في المسبوط الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد
 جوازها وعن ابى يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين
 الا ان يكون بينهما نهر فاصل فح يكون كل جانب كمصر له الا ان اقامة الجمعة
 من اعلام الدين فلا تجوز تقليدها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليدها ولهما

ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع
 او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة
 كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تشور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا
 بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلقوا قال
 بعضهم يعتبر السابق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشبهه
 الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد
 وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف
 في مصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلى اربع
 ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض
 الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد
 فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلى السنة
 اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
 هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فعداى سنتها على وجهها والافقد
 صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلى الظهر بنية الظهر او بنية اقرب
 صلوة على ما ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصب
 انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا او لاما من حيث جواز
 التعدد وعدمه فالاول هو الاحتياط لان فيه قوى اذا الجمعة جامعة
 للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون
 الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى وذكر
 في فتاوى اهو بنبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة
 بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضروا ان وقع فلا فقرة
 السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
 عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل ومن كان مقيما
 في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه
 الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا الجمعة عليه وان كان
 يسمع النداء والغاوة والميل والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه ابو جعفر
 عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى
 قاض خان وادخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
 وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

وقال الفقيه ابواليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الإعدام
 لزومها اذ انوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فلم انه
 المختار عنده لانه اذ انوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف
 ما اذا لم ينو الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
 لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
 في اسره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو
 السلطان لاحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع
 الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة الا بامر
 وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة
 السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع
 عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة
 في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
 حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا
 كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان
 بامرهم ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جازما من حديث عثمان
 والمتغلب الذى لا منشور له اذا كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
 اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلى بهم
 اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب
 الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته
 قبل الاتيان وال آخر صح وكذا وصلى بهم القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
 احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
 لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لانه اولومات الخليفة وله امرء وولاية على اشيء
 من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور المسلمين فكانوا على
 حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
 ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
 باقامتها الا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
 بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
 موقفة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض
 المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير

موقت قال سراج الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجماعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس يفتح و الخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل و بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تملكها و القاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لايكون له اقامة غيره مقام نفسه و من قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اسلا وللصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة و انت خبير بان اطلاقهم و فرقه المذکور بين المأذون في الجماعة و بين القاضي يقيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة و في الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع و سبق الحدث و اما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجماعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره و لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولان هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له و اما المأمور بالجماعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقط قام فيها مقام غيره نفسه و لغيره الا ان الغير تابع له و نفسه اصل في ذلك اقيام فكان من القسم الثاني و هو من قام مقام غيره لنفسه فيجاز له الاستخلاف كما في المستعير و على هذا عمل الامة من غير تكير فليتأمل و الاذن في الخطبة اذن في الصلوة و بالعكس ففي الواقات احدث الامام و قال لو اُحسد اخطب و لا تصل بهم اجزاء ان يخطب و يصلى بهم . الشرط الثالث الوقت و هو وان كان شرط السائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا و وقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس و في مسلم عن سلمة ابن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث و هو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا و هو قول الجمهور من الصحابة و التابعين فمن بعدهم و لا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

وليس له متمسك الاحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي الجمعة ثم تذهب الى جبالنا فنزوحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعنى
 التواضع ولادليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال
 لان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لايسع هذه الجملة فلنا المراد ما
 يدانى الزوال لاحقيقة فانها لاتسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح
 بعد دخول وقت العصر خلافا لملك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد
 ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
 جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ولم يرد بها قط انه عليه الصلوة والسلام
 صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج
 الوقت وهو فيهما يلزمه استئناف الظهر ولا يبيحها عليها عندنا خلافا للشافعي
 لاختلافهما كية وشرطا والخلاف يتأتى فان عنده يجوز بناء احد الفرصين
 على الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم فى الامامة فافهم . الشرط الرابع
 الخطبة و عليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شدوا
 فانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم
 صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاط الركعتين الامع
 مراعاتها فكانت شرطا و شرط الخطبة كونها فى الوقت لا تصح قبله لانه من
 جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضور الجماعة فلو خطب وحده ثم
 حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسموا
 الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة
 على ما يأتى ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب
 السبى بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السبى المسند الى الجمع
 اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا
 عنه او ناموا او كانوا صا اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
 يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنتها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
 عند ابي حنيفة رحمه الله وعندها ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
 مع الطهارة والقيام وستر العورة وسمتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل
 منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على
 تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض

الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لما انفها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط الركعتين الامهها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لانسلم والاماليح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمدة على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الحديث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذلك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكرا ابو عمر بن عبد البر ذهب ملك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا يثبى على من تركه ولا بن يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في اللغة ولا بن حنيفة قوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكرا العمم بالقطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعنى الذكرا المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكرا في الملبسوط والمحيط ومانتي البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولى الخلافة سعد المنبر فقال الحمد لله فارتح عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فمال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ووزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكرا فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزا لكن لا بد من كون ذلك

على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزى عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى تجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتى لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لورجع الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد بن فرثمة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الاظمن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقري بهم قرية ولم يحدد عدد اوروى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لماروى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمروا رجلا يصلى بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول فلم يحتج به وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وماروى عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فافوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولا يي يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنى وكون الجمع الصيغى اقله ثلثة لا يمس مانحن فيه اذ الشرط جماعة هي ليس مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنى ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسمعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذا كرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذي هو جمع م ع ويشترط كونهم رجلا لاعقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعدورين خلافا لفرقانه لا تصح امامة من لا يجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس مانعا فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة

غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو
نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندها يشترط بقاؤهم الى التحريمه
فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالعمود
قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد
من دوامه كالوقت ولهما انها شرط الاعتقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو
حنيفة يقول نعم هي شرط الاعتقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف
على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فلم
يسجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يبحث بها لو حلف لا يصلح فكان ذهاب الجماعة
قبل السجود كذا بهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق معنى
الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة
ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العييد
وغيرهم من سائر من لا يجب عليه ما تقدم . الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعة وان
فتحها واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا وذلك لما مر غير مرة انها
شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه . البحث الثانى في صفتها يستحب
التكبير اليها الحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح
في اساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة قيل المراد من هذه الساعة اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي
بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضى حسين وامام الحرمين
وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وردبانه يستعمل في مطلق الذهاب
يقال راح القوم اى ساروا ذكراً البغوى وانكر الازهرى اختصاص الرواح بما بعد
الزوال وغطاؤه وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس
راح للمعروف راح راحة اخذته له خفة واريمه وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه
السلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خفت اليها
انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية

والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده فقال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المعنى وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائى والصائف ولفات الجمعة في اليوم الشتائى لمن جاء في الساعة الخامسة والحجاب عن الاول اننا لانسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الآحاد فيمكن ان يهدى شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابة في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة سنة اجزا فيشمل النهار الشتائى والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه واتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائى وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشف واما حديث ابى هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذى وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كاللهدى بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لوياعمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التكبير الى الصلوات وهو المعنى في اوائل اوقاتها وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنة رواه ابو داود والنسائى ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل

رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او عس
من طيب يبتسه ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه
البخارى ويجب السبي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاهوا الى
ذکر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقليل الاذان الاول باعتبار
المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولاً في زمنه عليه السلام
وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر
الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة
بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما
تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضاً عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن
مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا
عن الزهري ولان الكراهة للاختلال بفرض الاستماع والاستماع ههنا بخلاف
الصلوة فانها قدمت ولا يخيبة رضي الله تعالى عنه ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
ولان الكلام ايضاً قديمه طبعاً فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن
ونحوها ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج
السة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بهبارة منع الامر
بالمعروف مع انه واجب وبدلته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه
اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجع على سائر الاحاديث الدالة على
جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرّم مرجح على المبيح
ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام مأذوناً
فيه شرعاً وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب قاعله اثماً واذا قرأ الامام
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل تحقياً للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمده الله في نفسه ولا يبهر
وهو الصحيح وكذا لو سمعت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه

اويده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
 الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم
 الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
 ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا
 الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها
 رواء ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية
 غيره كاتباع الجبازة التي معها نائمة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعد عن الامام
 فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها
 وعن ابى يوسف اختيار السكوت وحكى عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
 بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع للذاته
 لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمعه
 فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة
 لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمتصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
 ما للمتصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
 بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي الميسر يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
 عند الخطبة وعن ابى حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه
 الى الامام وعن عمى بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم
 ذكره ابن بطال في شرح البخارى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
 للخرج في تسوية الصفوف لكثرة ازحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ
 من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
 وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ
 بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية
 تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا
 لكن يتركه احيانا لثلاثتهم العامة وجوبه . البحث الثالث في مسائل متفرقة
 ومن ادرك الامام صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لما خرجة السنة عن ابى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها واتم تسعون
 واتوها واتم تمشون وعليكم السكنة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا
 مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابى حنيفة
 وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك

فما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض
الشرائط في حقه فيصل اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة على رأس الركتين
اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال النغلية ولهما انه مدرك للجمعة
في هذه الحالة حتى تشرط نية الجمعة وهي ركعتان ولاوجه لما ذكر لانهما
مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمه الآخر كذا في الهدية الخطيب اذا صعد
المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلان معنى لتسليمه
ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي
وقال ليس بالقوى وقال عبدالحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده
ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتاج به انتهى وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف ككفة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي النبايع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما يؤدي بعض ذلك الى الكفر
فقد ذكر في الفتاوى التاتار خانية في كتاب الردة مثل الصفار عن الخطباء الذين
يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه
من الاوصاف هل يجوز ام لا قال لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب
قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاها
نشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به
واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين الزاوي
في فتاويه فلذا كان ائمة خوارجهم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى
لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكورهم اياهم على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى وأشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بي رجلا تقرض
شفاهم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء من امتك
يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة
وفي المصابيح فهو لاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر
فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم . ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له

صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثالثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهى عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا يخرج الوقت لا يقضى الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالمصالحا في ارض مفصولة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تحل بشئ من شرائطها واركانهما ثم اذا بدله ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاحها بمجرد السمي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عندنا في حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدله الرجوع فرجع وقال لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السمي دون الظهر لانه حسن لمعنى لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون اداؤها وليس السمي اداء ولا في حنيفة ان السمي من خصائص الجمعة لا اختصاص فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسمي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بتقصها بالذهاب الى الجمعة فذهابها اليها شروع في طريق تقضها المأمور به فيحكم بتقصها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسمى اليها لا يبطل ظهره بالسمي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كالمخرج من بيته وسمى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الفرض الظهر وقداها في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السمي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذرين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصربوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات

فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولثلاثي تطرق الى الاقتداء بهم
 غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لاجمة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كثيره
 من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
 البرء في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلى غير
 من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للمخطبة فلا يقيمها
 انسان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان
 في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
 وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالاعتبر في عدم قطعها عنده خوف
 فوتها وعندها خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها
 سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب
 كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافة زفر
 على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا
 وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالظهر بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره
 السروجي عن الذخيرة فيوجه ما استدلل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت
 بالشرع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجي ذكر
 عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
 باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن
 رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي النبايع هو اصح اقواله ثم قال
 السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما تم بترك الجمعة اذ اصلى الظهر انتهى
 ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور او ان المراد رخصه في الحكم
 بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسألة
 تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمد يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة
 بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان
 ان القوات الى خلف او اصل وهو الظهر ككلا قوات فعلى هذا لا يحتاج
 الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافة زفر الامام اذا منع اهل مصر
 ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انهم مجتهدنا لسبب من الاسباب
 واراد ان يخرج ذلك الموضوع عن ان يكون مصرا صح نهيهم وليس لهم ان يجتمعوا
 بعد ذلك لانه كما ان له ان يصير موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
 وان نهاهم متعتنا واضرارنا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم

الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعته في المعصية حضر والمسجد ملائ ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يظأ ثوبا ولا جسدا لابأس بان يتخطى ويدنومن الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذلان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يحط بفعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان شيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لابأس بالتخطى مالم يخرج الامام او يؤذى احدا كذا في فتاوى قاضي خان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذى احدا لان الايذاء حرام والذنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لار تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الحياة واذى وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الورااء موضع وفي القدم موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيا في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في صلوة العيد ﴾

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياه سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتماعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فرضة ولا يترك واحدهما لكونها رجت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحدهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب وتكملوا العدة وتكبروا

الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يعلى صلوة العيدين من حين شرعتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخائف الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل على غير هن لا ينسافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائعها المصير ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوب اداء الاخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واطهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى في ذلك الذهاب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئاً قبل الصلوة لما روى انس كان عليه الصلوة والسلام لا يعدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون الماء كقول تمارا ان وجد والافشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه الصلوة والسلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا في حق من يضحي لافي حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقال يجهر به وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدار قطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يبي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص

بالاجماع والجواب عما استدلابه اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة
 او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر
 واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء بن الطاهر المقدسي ثم ليس
 فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدار قطنى موقوفا عن نافع ان
 ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر
 حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه
 قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائم
 اكبر الامام قيل لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي
 لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه
 لافى كراهية وعدمها فتمدها يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر
 قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير
 وعمر بن عبدالعزيز وابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد
 وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر
 والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمتع العامة عن ذلك لقلته ورغبتهم في الخيرات وبه
 تأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير
 بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى
 الى المصلي سواء في الفطر اى على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه
 ما لم يفتح الصلوة ويكره التفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه
 في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت
 الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
 لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
 قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
 ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
 سرته ويثني على مامر ثم ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكنة قدر
 ثلث تسبيحات لثلاثا يومدى الاتصال الا الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند
 كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثناهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ
 الفاتحة وسورة كافي الجملة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدىء بالقراءة
 ثم يكبر بعسدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد

في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بمد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جملة قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المر غيناني ابوسعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهرا قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بمد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بمد التكبير وهو مروى عن ابن عباس وقال شريك ابن عبدالله وابن حنبل يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوايد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاصحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم وقال تفرديه ابن لهيعة الثماني عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما ككثيرهما رواه ابوداود وابن ماجه قال الترمذى في العلل سألت البخارى عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا رواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن وهو حسن شئ روى في هذا الباب وقال في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاصحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجبازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوتهم تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذرى في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التقييح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن ابوعائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة هو مولى سعيد بن العاص

سمع ابامريرة واباموسى الاشعري وحذيفة بن يمان وروى عنه مكحول ولو سلم
 ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما في ابن لهيعة
 من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديتان الآخران الذان يليانه
 فقد منع القول بتصحيحهما الاول بميدالرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى
 وقال النسائي ليس بقوى وعن ابى حاتم انه مثل عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف
 والثاني بان كثيرين عبدالله عندهم متروك وقال احمد لا يساوى شيئا وضرب على حديثه
 في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائي والدارقطني متروك
 وقال ابوزرعة واهى الحديث واقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه انه ركن
 من اركان الكذب واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل
 ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا
 كان الامر كذلك فالأخذ بقول اكثر الصحابة واكا برهم على ان فيه قلة
 المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى . وطريق المروى عن الصحابة هو
 ما اخرج عبدالرزاق اناسفيان الثوري عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان
 ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية
 يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال
 كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعد بن
 العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري . سل
 عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر
 في ركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة . وروى ابن ابى شبة
 ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق . وقال كان عبدالله بن مسعود
 يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة
 ويوالى بين القراءتين . وروى محمد بن الحسن انا ابو حذيفة عن حماد بن ابى
 سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
 ومعه حذيفة بن يمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى
 معيط وهو امير الكوفة يومئذ . فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره
 يا ابا عبد الرحمن . فامر عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة
 وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب
 بعد الصلوة على راحته . وقال الترمذي وقد روى عن ابن مسعود انه قال
 في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع . وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى . وهذا اثر صحيح قاله بمحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يجعل على الرفع لانه كسقل اعداد الركعات . فان قيل روى عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة ويترجح اولمروى عن ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستاقى الآخرة وقال حدثنا يزيد بن هرون نا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاول وخمسا في الآخرة وقال حدثنا هشيم نا خالد الخذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعافى الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزق وزاد وفيه فعل المغيرة بن شعبه مثل ذلك فاضطرب المروى عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقول احدهم الا ان الشافعى حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد . وعلمنا وانا حلوها على الزوائد والاصليات فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا برواية الاولى او خمسا في الاولى واربعافى الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرايين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن احزم وهو بيخرا ن يحمل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعى وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال اذلا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما يكون خليفة اسما لا معنى لانفساء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام

صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة و يسن فيها مايسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذى وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذا مكنته القرية تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قدفات وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوهها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحية فانها تصلى في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثانى وكذا اراخروها بلاعذر الى يوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالخاصل ان صلوة عيد الاضحية تجوز في اليوم الثانى والثالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثانى بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدار قطنى اسناده حسن وصححه عبدالحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك اخبرنى عمومق من الانصار ان الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاه ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطر واتلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والاما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد وان فرق بين الفطر والاضحية ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحية الذى اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحية بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان الثفل ورد بها عند العذر في اليوم الذى يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعمهم الجامع وعليه عامة المشايخ

لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم في المسجد روى ذلك عن علي وفي جامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وقنائه في موضعين فاكثروبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راسكما كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفأنت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فأت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف مالو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الايمان بها في محلها الاصلى وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لافي محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضاً والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شيئاً ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبيل الامام وكذا اللاحق يكبر برأى امامه لانه خلفه حكماً بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بمض الفاتحة او كآها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة واذا تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأى وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركة يقرأ في قضاء ما سبق اولاً ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداية بالتكبير تؤدى الى الموالة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقاً على ما مر

من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين
 صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخيرها
 في الفطر وتمجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على
 صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم
 الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك فلا يجب
 التأخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول
 على التدب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله فلا يجب التأخير الا ان نفى
 الوجوب لاينا في الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت
 اباحة التأخير ونهايته مادون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق
 الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
 وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
 يوما ولا عذر في تركه وراه الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر هو
 الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى
 واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابي امامة
 الباهلي ووائله بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل استناد حديث
 ابي امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه
 المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك
 انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاطهر انه لا بأس به
 لما فيه من الاثر والله اعلم . والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
 عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
 عرفة قيل ليس بشيء اى ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف
 ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة
 وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان
 الوقوف عهده قربته في مكان مخصوص فلا يكون قربته في غيره والمروى عن
 ابن عباس محمول على انه مجرد الدعاء للتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل
 عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
 ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم
 فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطية الحارثي

ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاعتداء يجب بطريق التبعية وابتداءه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والظاهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهريوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والظاهر عن الشافعي وفي قوله الآخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحجاج وهو يقطعون التلبية يوم النحر ضحى وابتداء التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولا ابى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابى طالب فذكره ولا ابى حنيفة ماروى ابن ابى شيبة ثنا ابى الاخوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فالحصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثره واورد عليهما تكبيرات العيد حديث واقامه على الاخذ فيها بالاقول واحيب بانها يؤتى بها في الصلوة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثر الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه امر

مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية الا ما استئنا الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى
فلاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة
وبهذا ظهر انه لاوجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير
ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر والله
الحمد فهو تكبير ثان قبل التهليل وتكبير ثان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده
جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي
اسحق كيف كان تكبير على وعبدالله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لاله
الا الله والله اكبر والله الحمد وقال ساجر بن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعنى
الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة لله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فم نقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن
الحليل واسماعيل وجبرائيل فان الحليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى
من الهوى الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم
الله اكبر والله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا
فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر والله الحمد فظهر ان جعل التكبير
قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لانه ثبت له امام نسي التكبير فقام وذبح فلم يخرج
من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمه وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن
يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده
لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان
الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به
والانفرد به لان المتابعة انما تجب فيما تؤدي في تحريم الصلوة كسجود السهو
والامام شرط الوجوب عنده لاشترط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها ففرض فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها ففرض فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير
وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث
عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه يؤدي بعد الصلوة متصلا بهائم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلوة

من كل وجه فلو قدم التكبير سجداً لانه لا يثاب في الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي

﴿ فصل في الجنائز ﴾

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت
وعلاماته ان تسبر حتى قدماه ولا تنصب او يتعوج انفسه وتخسف صدغاه يستحب
ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل
عن البراء بن معرور فقال توفي واوصى بثلاثة واوصى ان يوجه الى القبلة لما حضر
فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث
رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم
وفي المحيط والاسيحاوي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة
نعم هو اسهل عند عدم الاستمسك كافي الطفل وينبغي حينئذ ان يرفع راسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة
والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كافي قوله
عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بهابل تذكر عنده ليتذكر
واما التلقين بعد الدفن فقول يفعل حقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى
عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازة كما ذكرنا
حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع
انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن
لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكري على ما ورد في الآثار ففي
صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينجر
جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسول ربى وعن عثمان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسئلو الله له التثبيت فانه الان يسئل رواء ابو داود والبيهقي باسناد حسن
فاذامات يستحب ان تمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ولانه اذا ترك يبتى فطبيع المظر وتشد لحياه بعصاة عريضة من فوق

رأسه لازالة الفضاة وثلاثا يدخه شئ من الهوام وتمد اطرافه لثلاثا تبق متقوسة
 ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
 ما بعده واسعد به بقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلص ثيابه لانها
 تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير اولوح لثلاثا تغيره ندوة
 الارض ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد لثلاثا يتفخ وهو مروى عن
 انس والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده
 حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية
 وفي التاتار خانية بعلامة المحيط ولا بأس بمجلوس الخائض والجنب عند الميت انتهى
 الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جرى
 ادير الجمر بالبخور حوله وترثنا او حشا او سباعا في المبسوط والبدائع والمرغيناني
 يوضع على التحت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسديجاني
 لارواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان
 اتسع المكان والا فالصاح ان يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني
 ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعي
 ان المستحب ان يغسل في قيصة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قيصة يصبون الماء عليه ويدلكونه
 من فوق القميص رواه ابو داود قلنا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما
 روى ابو داود ايضا انهم قالوا انجرده كما انجرده موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من
 ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى
 ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروى انهم غسبهم نعا وسمعواها نقول لا تجردوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قيصة الذي مات فيه ذكره
 ابن دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه
 عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكننا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف
 واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهرها الرواية وصححه
 صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة
 كما في حال الحياة ولم يذكر غير في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي
 وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية وهو لما خوذ لقوله عليه الصلوة
 والسلام لعلى لا تنظر الى فخذي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولنا
 لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب يمسها رجل بخرقه ولا يمسها
 ولنا يجب في اسد تنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لا يستنجى الميت اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل
اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره
يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولالانه يغسلهما بعدالوجه الى المرفقين ولا يمتضمض
ولا يستشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي
قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق
ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الحياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة
زائله فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقة فيكون ايجارا واسعاطا
لامضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان ينف الغاسل على اصبعه خرقة
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخرية وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثرانه
لا يمسح رأسه وهو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط
انه يمسح اذا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجله كافي الحي اذا غسل
على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا
التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لاتعاق
يكون الميت بحيث يصلى اولا كافي المنجون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او حرض وهو الاثنان
قبل طحنه او صابون ان تيسر شيء من ذلك والافسح قرأح طلبا للمبالغة في التنظيف
ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضع كل مرة على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد
بعد المرة الاولى ويستده الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه
مسحا رقيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابى حنيفة
في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول
هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف
بتقص الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ
من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
وهو الذي لم يخالطه شيء ليتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر
او ماجرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح
الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج
ابوداود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
 بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ورائثا او حسبا
 او سباعيا وسدر واجعلن في الآخرة كافور اودل هذا على جواز الزيادة على
 الثالثة عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وراذ كره في شرح مختصر الكرخي وكذا
 في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يحنن لما روى عن عائشة
 انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواء مسلم اي تأخذون ناصيته
 يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع
 اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
 واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني وليس
 في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن
 وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كنفه وفمه وجوزة
 بعضهم في دبره واستقبجه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لثلاثين اكلفه
 وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى
 خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال
 ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر
 العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي عليه الصلوة والسلام حجة عليهم
 فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحطبه قال وهو
 فضل حنوط النبي عليه الصلوة والسلام رواء ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
 النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته واقفه ويده
 وركبته وقدماه رواء البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف
 وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
 وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل
 الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب
 وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر
 الحيوانات يتجس بالموت ولذا يتجس البثر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل
 الغسل لا تجوز صلواته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت
 كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم طهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات
 وقوله عليه السلام المؤمن لا يتجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث
 وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية

التي ينبغي إعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس
 بالنجاسة الحقيقية اذاصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح
 الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا التحصيل طهارته
 هولانا امرنا بالغسل ولانالم نقض حقه بمد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول
 ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
 مرتين وان لم يتوف ثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة
 كانه ذكر في هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية
 لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له مناحق لو غسله
 لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل
 الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة
 للسنة لان المقصود الغسل المضاف اليها ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا
 الابالنية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة
 اليها لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول
 ان ماوجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا
 كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنائز لانها من الافعال الشرعية
 نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية امان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب
 المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
 الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
 اذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة
 هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
 بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذلك تحذيرا
 للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كإضاءة الوجه والتبسم ونحو
 ذلك استحباب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الخشوع على مثل عمله الحسن
 . الثالث في تكفينه . السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
 والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على يديها والكفاية
 في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
 في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقيص
 وقال الشافعي واحد ثلث لفائف لما روت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق
 عليه فحملة مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي

في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي عليه الصلوة والسلام في ثلثة اثواب
 قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
 عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج
 عبدالرزاق نحوه عن الحسن مرسل ايضا وروى ابوداود عن ابن عباس قال
 كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
 فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين
 لكن تأيدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد
 من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص
 فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه
 ولبته وكاه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
 من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر
 والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع
 من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقه من اصل الثديين
 الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
 على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر
 عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
 ويخبط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
 ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق
 الدرع ثم يوضع الحمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
 الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقه على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها
 اكفانها والامة كالخرقة وفي المحيط والغلام المراهق والحارية المراهقة بمنزلة
 البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزا
 وفي البناء بيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان
 والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
 في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والحنتى المشكل كالانثى
 احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والمبسوط
 لما روى عن عائشة قالت نظر ابوبكر الصديق الى ثوب تمرض فيه فقال اغسلوا
 هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنتوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق
 بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى والمستحب فيه البياض لحديث
 ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير

ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم رواه الخمسة الا لثسائي ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به
ولكن لا يزداد على توب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل مبلوسه في
الجمعة والعيدن وللمرأة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحياة
وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن اولى السنة وان كان العكس
فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين
ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجوز
الا كفان قبل ان يدرج الميت فيها وترامرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين
عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم
ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقسال عليه الصلوة والسلام اغسلوه
بماء وسدر وكفتموه في ثوبيه ولا تخمر واوجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة
مليبا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري
واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام انظرا لانه في شخص
معين ولا معنى لانه لم يقبل يبعث مليبا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره
الابدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لا تعلمه فيختص حكمه به
وفي حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمره و رأسه
ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المحرم يموت خمره ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ
عن عائشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد
وهو محرم كفته وخمر رأسه ووجهه وقال لولا اننا محرمون لحططناك يا واقد والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانبا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجنابة والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن
للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها
ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك
على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول
ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالأعسار ايضا لكن
خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب

وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند
 ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف
 ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه
 الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر
 الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصل حال الاعسار ايضا فكيف تجب
 عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال
 كانت في مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القرب فانه
 للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم
 ولو كفته من يرثه يرجع به في تركته وان كفته من لا يرثه من اقاربه بغير امر
 الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ﴿ الرابع ﴾ في الصلوة
 عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة
 المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وبهذا القيد علم انها
 لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
 ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك
 لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها
 صلوة من بعض الوجوه ولذا ودفن بالصلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه
 الا بالنبش سقط هذا الشرط والشرطان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف
 ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج وينسل ويصلى عليه ولو صلى عليه
 بلا غسل ودفن واهل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
 لتحقق العجز فلا تعاد واما صلواته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه
 رفع له سريره حتى رآه بحضورته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
 ويحضره دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
 المروى ما يشير اليه وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
 ابن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا
 عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين
 يديه وهذا اللفظ يفيدان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فأنذته المعتد بها فاما
 انه سمعته منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
 فلا يلتحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة حزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
 بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبرائيل
 عليه السلام على رسول الله بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قدمنا

أحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
 فرفع له سريره فصلى عليه وخافه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف
 ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال يحبه سورة قل هو الله احد
 وقرآته اياها جأثيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث
 ابى امامة وابن سعد فى الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر
 لما استشهدا بمؤتة على مافى المغازى قال الواقدى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم
 ابن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قال لما لقي
 الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
 الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد
 ابن حارثة فضى حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة
 وهوىسى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فضى حتى استشهد وصلى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير
 فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
 سريره ولم يكن مرثياله وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقة ضعيفة فمافى المغازى
 مرسل ومافى الطبقات ضعيف بالعلابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه
 وفى رواية الطبراني لقيه بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام
 لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا التجاشى صرح فيه بانه رفع له وكان
 بمرأى منه ثم انه قد توفى خلق كثير منهم غيبا فى الغزوات وغيرها ومن اعن الناس
 اليه كان القرآء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان
 على الصلوة على كل من توفى من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم
 الا اذتمونى به فان صلاتى رحمة له وركنها القيام فلا تنجز قاعدا بلا عذر وكذا راى اكبا
 والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يحمله الامام عن المسبوق
 اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
 السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله
 ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
 فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان
 فمن دونه والاصل ان الحق فى الصلوة لاولى ولذا هو مقدم على الجميع فى قول
 ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق
 بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر
 الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص لمامات الحسن

وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقديم عليهم
ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحى فتقديمه مستحب لانه رضى به
امام حال حياته فينبى ان يصلى عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم
انه كان غير راض به حال حياته ينبى ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضى خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر
والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر صاحب
الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان لوالى المصر
خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضى
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحى ينبى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته والقاضى
وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف
وزفرو به اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالى بعده مذهبنا
وبه قال مالك . وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمه الله حديث ابن عباس انه عليه السلام
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذتمونى قالوا دفناه
فى ظلمة الليل فكر هنا ان توقظك فقام فصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه
ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروى
انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انه فرض كفاية
وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع المنتقل بها
لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل
اجساد الانبياء ولما جمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه
عليه الصلوة والسلام كان هو الوالى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى
بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته
عليه الصلوة والسلام على قبره وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب
الاولى كفى سائر الصلوات ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو
لنفسه وللعميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول

شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
 عما يصفون الخ وينسوي بالتسليمين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين
 ابن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لانسوي الميت وكذا في فتاوى
 قاضي خان وذكر عن الاسديجاني انه ينوبه في التسليمة الاولى لا غير اما كونها
 اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة صلاها
 على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضي الله
 عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر
 فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا
 قال ابو عمر بن عبد البر انعمت الاجماع على الاربعة فلوكبر الامام خمسا لا يتبعه
 المقتدى بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربعة منسوخة
 ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا
 وهو قول عمر وابنه وعلى وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
 يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروى عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا
 فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه
 من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية التناء والدعاء جاز وصفة الدعاء
 ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا وانثانا اللهم
 من احبته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
 هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
 في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولفقه الامن والبشرى والكرامة
 والزاني برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروى عنه عليه
 الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد
 وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
 والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب
 الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء
 قدير وزاد بعض شراح القسودري اللهم انس وحدته وارحم غيبته وبرد
 مضجعه ولفقه حجه ووسع مدخله واكرم نزهة وتقبل حسنته وامح بعفوك
 سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
 وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته
 يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه

الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
 وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
 خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى
 تمت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
 مناقوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا و ذخرا اللهم
 اجعله لنا شاقعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه
 اى والدى الطفل وقيل يقول اللهم تقل به موازينهما واعظم به اجورها
 اللهم اجمله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والجنون كالطفل
 ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له
 كالصبي بخلاف العارضى فانه قد كلف وعروض الجنون لا يحجوا ما قبله
 بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف اتمامه فيما يأتي لاقبها مضى والمسبوق
 وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة قال
 حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقة الامام بها فانه لا ينتظر
 لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الا بخرج وهو مدفوع وهذا عند ابى حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على
 سائر الصلوات وأهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتي بمافاته
 من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضى مافاته بعد سلامه فكذا
 هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضى
 ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابى يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح
 معينان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
 تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف
 وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لانفسد صلوته عند هالكن تلك التكبيرة غير
 معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت
 صلاته وان جاء بعدما كبر الرابعة فاته الصلوة عندها وعند ابى يوسف يكبر فاذا
 سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا
 ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك
 ثم المسبوق يقضى مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام متواليه من غير دعاء
 لثلاث رفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
 التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض

وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان كانت الى الاكتشاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع الايدي في صلوة الجنائزة الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبير وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثابته باولاه لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود رواها الدار قطنى قال ابن حزم لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شئ من تكبيرات الجنائزة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بالانص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعى ان الرفع في كل تكبير سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقول الامام بخذاء صدر الميت ذكر اركان اوائى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بخذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بخذاء وسط الرجل وبخذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر ارواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجزتها ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما روى في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاستها فقام وسطها والوسط لا يتأني الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يده ورأسه ونحوه بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للإمامة ويقف وراء ثلاثة ورائهم اثنين ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنائزة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطأوا عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تمدوه فقد اسأوا وجازت كذا في التاتار خانية وتكره الصلوة على الجنائزة في مسجد جماعة عندنا وبه قال

مالك وقال الشافعي واحد لا بأس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما تو في امرت عائشة بادخال جنازة المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل غاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع مانسوا ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التؤمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلامه على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابى هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابابكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالها المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويبدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يضيع هؤلاء والله ما صلى على ابى ابى في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابى هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبين انها يقتضى الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضى عدمها والى عدمها مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لا اشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة

لا علم فيها خلافا . ولا تجوز الميت على دابة او على الايدي او على الاكتاف
 لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على
 قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه السلام على القبر ولا يمتد
 التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف
 باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
 المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصل عليه ايضا
 ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصل عليه بعد التفسخ لما سبأني
 قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبه بن عامر انه
 عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد
 قررنا انه لا يعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا
 قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبلى ولما اراد معاوية ان يجري العين التي
 باحد عند قبور الشهداء اصاب المسحاة اصبع حمزة فانقطرت دما ولا يصل
 على غائب وقدمر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام
 التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر
 الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاتار ولم يصح بالصلوة
 على العضو اثر وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس
 من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر
 بالصلوة على العضو لا يصل عليه الا اذا كان في حكم النكلى بان وجد اكثره والنصف
 ومعه الرأس اذ لاكثر حكم النكلى وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر
 الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصل عليه لثلا
 يودى الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
 عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم
 عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين
 الدعاء واثنى سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدك على انه عليه السلام صلى على
 من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك
 المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصل على باغ ولا قاطع طريق اذا اقتلا
 حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم
 يغسل البغاة من اهل النهر وان لم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا
 بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
 مثلهم في السبي بالفساد بل هم اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب او زارها

يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
 ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال النوبة ولان الاثر عن علي انما ورد
 فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم مقتولين
 بالعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
 ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جو مع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه
 عمدا عند ابي يوسف واختاره على السعدي لانه ماغ على نفسه وعندها يصلى
 عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه
 ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البهة وقطاع
 الطريق قال الشيخ كالدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف
 عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل نفسه بمشاقص
 فلم يصلى عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه
 عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع
 الصحابة عن الصلوة عليه فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المدبون
 للزجر لالانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه
 ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
 لو خرج اكثره حيوا لا غسل ولم يصلى عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى
 عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فارلم يسب معه احد ابويه
 يصلى عليه لانه مسلم تبعه لاسباني ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد
 ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدها او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام
 لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام
 لان الولد يتبع خير الابوين ديننا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
 وقد صحح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي عليه الصلوة والسلام **الخامس** في الحمل
 والتشيع السنه في حمل الجناسه عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعه
 وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبدالرزاق وابن ابى شيبه شاشعبه
 عن منصور بن لمعمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبدالله بن
 مسعود قال من اتبع الجناسه فليأخذ بجوانب السرير الاربعه ورويا ايضا
 شاهشيم عن ابى عطاء عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل
 بجوانب السرير الاربع وروى عبدالرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور
 اخبرني ابوالمهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجناسه بجوانبها الاربع فقد

قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانتقال وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والانتقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينايع والرضيع والقطيع او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سبط او طبق والسفط بالفاء من الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتأبوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع في المشي بها مادون الحطب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قرتموها الى الحبر وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الحطب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال سرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض تمخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالفصد ولا يكره المشي قد امها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة

المكتوبة على النافذة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وانهما
يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابوجعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل
ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن
عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم
قال ردوهن فانهن فتته الحى والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشى في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترى امشى خلفها رواه الطحاوي
وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه
الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه السلام مقابله
فيبعه فيه لذلك وفي صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع الاعلى التالى ولا يسمى
المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي
رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة
وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي
هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة
عليه لافي تشييعه ولان الشفيع انما تقدم خوفا من بطش المشفوع عنده
فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتساويه اليه وطلب عفوه
ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الان يكون بعيدا على ماروى في النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا ج يتقدم
امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتي به فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها
والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على
فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بما روى عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي
من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه ولمسام بمنه وقال قد كان ثم نسيخ ولا ينبغي ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء هذا ذكره في عامة
كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسهه الرجوع بغير اذنه اقول

هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع مأخذنا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك والافنى الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احدواذا منع من الرجوع بغير اذنه فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متمظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا تلك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترمذاني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكرا والقرءة فليذكر وليقرأ في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عندئذ عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيبان والاسدي جابى وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهى نهى تنزيه والنهى يذنبى ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعساد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يستل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يستل عن مقدار ما يباحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت لخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا انت القبور يلغنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاتار خانية وقد روى عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما زورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما حدث النساء بعده لمتعن كما تمتع نساء بنى اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق

الحيوب وخشن الحدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الحدود وشق الحيوب ودعى بدعوة الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقفة رواها البخارى والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثمان في الناس ما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنائز وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وانار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنائز صالحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنائز وتشجيعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنائز الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدرائه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى ﴿ السادس ﴾ في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعية ان امكن والافالشق كذا ذكره السروجى وفي فتاوى قاضى خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذى وروى ابن ماجه عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعت اليهما فاليهما سبق تركناه فارسل اليهما سبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال في مرضه الذى مات فيه الحد الى الحدوا ونصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحدون نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحدان يحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا والشق في ديارنا لرخاوة الارض فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجرور فوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول

العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا بما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولولم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامته ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد وافهوا افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلا القبلة عند وضعه ولا يسلم سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهوية وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السبل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا وخير مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواء الشافعي وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواء ابوداود وقال البيهقي اسناده صحيح وانا ماروي ابوداود في المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم هو والنخعي لا النبي فان حمادا انما يروى عن النخعي وصرح به ابن ابى شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا فقد تعارض روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة يعارض فعل عبدالله الخطمي ويترجح فعل علي يعلى وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواء الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبدالله ذي النجادين وابوبكر وعمر يقول ادنيا مني اخا كما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواء الحلال في جامعه واستعقب النووي تحيين الترمذي حديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف بانفساق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المداس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرها وكذا قال ابوزرعة

وإبو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني او اخبرني عن الثقة كان مقبولاً ولا يرتاب
 في صدقه وحفظه وقال ابن عدى انما عاب الناس عليه تدليسهم عن الزهري
 وغيره اما ان تعدد الكذب فلا هو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب
 هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الأئمة واكثر ما اخذ
 عليه التدليس روى له مسلم مقرؤنا بعيد الملك وابو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه وهذا تعدد له من هؤلاء الأئمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل
 الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاخذين
 تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل
 عنه عليه السلام انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي
 وقال حديث حسن اي بسم الله وضعتك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعين
 في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتردخه او شفع لان المعتبر حصول الكفاية
 وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
 ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
 وان كانا قريين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان
 الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر
 حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل لما روى
 عن علي انه مر يقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع
 هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فحضر القبر بثوب فقال
 عبدالله بن انس ارفعوا الثوب انما تحضر النساء وانس شاهد على شفير القبر
 ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه
 النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره
 وتحل العقدة روى مالك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه الصلوة والسلام
 انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا
 قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال
 قبلتكم احياء وامواتا وفي اليناابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
 الترة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
 لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
 او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي
 وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روى انه جعل في قبره
 عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليها

تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يليها ويفترشها فقال شقران والله ما يلبسك احد بعده ابدا فالقها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لثلا يتقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب وفي الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي عليه الصلوة والسلام طن قصب وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعنى جعله فوق اللبن ويكره الأجر والحشب لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفتاء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر في قبورهم وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الحشب واتخاذ التابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزداد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب حتى التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا يرى برش الماء عليه باسا ويسم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافى التسطیح اى التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخارى عن سفیان الثمار انه رأى قبر النبي عليه الصلوة والسلام مسما وحديث القاسم لوبلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصریح فيه بالتسطیح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطحة اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولا لاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم بطح المسجد تبطيجا اى التى فيه البطحاء اى الحصباء الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ما ينافى التسليم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين فى كتابه الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالرحمن

المحاربي عن عمرو بن سمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد
 بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلمهم
 قالوا انها مسنمة واماماروى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابنتك
 علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تماثالا الا طمسته ولا قبرا
 مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من اعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع
 وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويميز عن الارض به وفي المحيط
 وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدائع او اكثر
 قليلا فلم يكن حديث مسلم مناقيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس
 المراد منه التسوية بالارض ويكره تخصيص القبر وتطيئنه وبه قالت الائمة الثلاثة
 لماروى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور
 وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذي وصححه ولفظه
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخصص القبور وان يكتب عليها
 وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن بن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية
 المفتي المختار انه لا يكره التطين وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
 اوقبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك
 وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم ﴿ السابع ﴾ في الشهيد والمراد به
 الحكمي اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على
 المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس
 بمن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذى قتل
 في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف
 الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف ظاهر علم انه قتل
 ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرثه وعلى قولهما يترك قيد التكليف والظهارة
 فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البنى باى شئ كان وبابى سبب كان
 ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله
 في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
 كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة
 وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
 ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد

على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الان يعلم انه قتل بحديدة ظلمنا وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلمنا بل لسبب مبيح للقتل وان كان تعمله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في بركة ليس بقربة لكون الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والجنون والجنب والحائض والفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندنا لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا يسا في كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر مظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الابيه وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولا في حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهارة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جمل القتل طهارة من الذنوب اظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذا لحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة نفسه الملائكة فسلوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهانفة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنب بطريق الدلالة سواء كانا قد اقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن

الحد من ارتث باتفاق اثنتا ايضا والارتثا افتعال من رث الثوب
يرث اذا صار خلقا وسى الشهيد الذى حصل له رفق من مرافق الحياة
مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم يتبق على جدتها وهيئتها التى كانت
فى شهداء احد الذين هم الاصل فى حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او بأويه خيمة او نحوها
وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على
خلاف القياس المشروع فى حق سائر اموات بنى آدم فبراى فيه جميع
الصفات التى كانت فى المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم من استشهد فى زمنه
عليه الصلوة والسلام والضابط فى حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب
القتل شىء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما قبل مضى
وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضى وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم
جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينيا فى ذمته اما مطلقا او ان قدر على
الايحاء بالرأس على ما مر الكلام عليه فى صلوة المريض وقدروى اليه حتى
فى شعب اليمان عن ابى جهم بن خديفة المدوى قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه
فاذابه ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجلي يقول آه فاشار ابن عمى ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فانيته فقلت اسقيك فسمع
آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فحجته فاذا هو قدمات فرجعت الى هشام
فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات ولوا وصى بشىء فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثا اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف
وقال محمد بن سليمان بارتثا لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف وقع فيما اذا وصى بامور الدنيا وجواب محمد
فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثا ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد بن ابي مكارم ان بقى مكانه حيا يوما ليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشىء مما تقدم ذكره
ابن الهمام فى شرح الهداية لان ما ينال من المرافق حينئذ لا يصلح ان يكون
للاستعانة على القتال فلا يؤثر فى الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
لقوله عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه

احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احدان ينزع
 عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بئيا بهم ودمائهم رواه ابود اود وعلى هذا
 الاثمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس
 الكفن هو السلاح و آلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالقرو والحف والنعل
 والحشو كالقلسوة والحلية المحشوة في الذخيرة السراويل بماليس من جنس
 الكفن ايضا فان كان ماعليه ناقصا من كفن السنة يزداد عليه بان لم يكن فيه
 ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه وعلم ان امره عليه الصلوة
 والسلام ان يدفنوا بئيا بهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع
 النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد
 من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من
 ثلثة اثواب زائدا على الحشو و آلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد
 فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل التدرج وبهذا يحاسب في نزع
 الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد
 الامر على الغالب و يصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن
 الزبير وعقبة ابن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك
 والشافعي واسحق لا يصلى عليه حديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة
 والسلام امر بدفن شهداء احد في دماءهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه
 البخارى والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال قال فقدر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حمزة حين فآء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك
 الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورآى ما مثل به شفق
 وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء
 فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم رفعون ويترك حمزة حتى صلى على
 الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله يوالقيمة مختصر
 وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا
 عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف مسلمين
 يجهزون على جرحى المسلمين الى ان قال فوضع النبي عليه السلام حمزة و جىء
 برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة
 ثم جىء بأخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه
 يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون
 عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه

عشرًا ثم جعل يحاء بالرجل فيوضع وحزمة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة
وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان
كل واحد منهما لم يبلغها فرضا فجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض
حديث البخارى وترجيح عليه بانها مشبهة وهو نافي على ما عرف في الاصول
من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابر لم يكن
مراعيًا ما فعله عليه الصلوة والسلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه
وعمه على ما ذكره البخارى واليهيقي انهما قتلًا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء
بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنتهم
بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلوته عليه السلام عليهم
وكيفيتها رواه ايضا كافي رواية الحاكم والله سبحانه اعلم ﴿ الثامن ﴾
في مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلوة الجنائز لان التقدم حق الولى
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اى الاعلام وهو ان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
الجنائز يتبرك بها وليتفجع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى
عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه وكره بعضهم ان يسادى عليه
في الاذقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع
تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى
فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد
الاصناف وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من ضرب الحدود وشق الحيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب التجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك لما روى ان اباطال لم اهلك
جاء على فقال يا رسول الله ان عمك الضال قدمات فقال اذهب فغسله
وكفنه وواره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لا يبنى للمسلم ان يتولى امره بل يخفى
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفنه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له

ولى الاكفر لا ينجى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا
 امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه
 تولوا احاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
 وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع
 ظلما سأواله من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذ لم يجد
 ثوبا لا يجب على الناس ان يسأواله لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا
 شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
 وان لم يوجد ميت اخر تصدق به بنش الميت وهو طرى كفن ثانيا
 من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا
 من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
 لا يملكه خرج من الميت شئ بعدما ادرج في كفته ذكر في الروضة لا يغسل منه
 شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فقير جائز
 عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت
 واراساء لصداع نى فقال عليه الصلوة والسلام وانا واراساء يا عائشة ما ضرک
 ان مت قبل فغسلتک وکفنتک الحديث رواه احمد والدارقطنى وغيرها باسناد
 ضعيف قال ابوالفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتک وروى البيهقى وابوالفرج
 عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذامت فاغسلينى انت وعلى
 فغسلها قال ابوالفرج فى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال
 النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن
 فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
 فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفته وجهزه ولم يصدر
 من فلان من ذلك شئ الامباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووى والمعتمد
 عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
 وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لاعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
 ثم مات لا تغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة
 بالطلاق قبل الميت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
 فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده للمتنى عنده الا يرى انها
 ترت هنا لانه انتهى ولا يخلو هذا المحل عن اشكال فان الموت ان اوجب
 قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه
 والا فلا فرق بينها وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى

في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث
 توجد كافي جانبها الا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت ائرموته
 لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا للمالك والشافعي وكذا لو بانث منه
 قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او ووطئت بشبهة قال في المحيط
 في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزرير والمطلقة الرجعية
 تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل
 سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كالواعتهاتهم
 وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقرار كذا في المحيط وفي البدائع
 في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول زرير ومالك واحمد وفي
 قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم
 يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
 لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينش ولا يخرج
 وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على
 قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن
 فانه لا ينش بعدما اهيل التراب لان الغسل والكفن مأمور والنش منهي عنه والنهي
 راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي
 يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم
 ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بشوب او درهم للغير او في ارض مقصوبة
 او اخذت بشفعة يخرج منه لانها حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما
 اهيل التراب ينش ايضا واخرج ولا يجوز بنش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم
 يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لا انتقاض
 تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لانعاد الصلوة قال السروجي وهو موافق للاصول
 يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلوة ولو في الوقت
 فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي
 اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي
 وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت
 كما لو كان للميت ماء وهناك مضطرا اليه لمعطر قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
 حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بماله لبقائه
 فيها هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلى عريانا ومتممما لوجود العذر ولا يجوز
 الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه

عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قبلي احد في الثوب
 الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد
 بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس
 المراد ان يلاصق بدنهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان
 يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
 من التراب او صى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
 الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي وروى ابن رستم
 انها جائزة ويومر ان يصلى عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور
 ولو صلى النساء وحدهن على الجنائز جازت وسقطت بها الفريضة ويستحب
 ان يصليهن منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
 صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال بمائل الامام
 ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهرها الرواية ثم الصبيان ثم الحنثاني ثم النساء كما
 في سائر الصلوات وان شأوا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان
 سيان في ظاهرها الروية وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل
 لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجىء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
 واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
 علامة المسلمين الحتان والحضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الحنثان
 انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
 من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه
 علامة الكفر لما ذكر في التانار خانية انه يتدب للغازي في دار الحرب توفير الشارب
 وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
 غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا
 ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل
 يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على
 حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندواني واصل الاختلاف
 في كتابية تحت مسلم ماتت حبلية لا يصلى عليها بالاجماع واختلاف الصحابة
 في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً للولد المسلم وقيل في مقابر
 المشركين وقال عقبة بن عامر ووائلة يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
 بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
 السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سبها عمل

بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
 عليه لانه مسلم تبعا للداروان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
 الدار ولو حضرت الجيزة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجيزة
 ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجيزة ولو حضرت وقت صلاة
 العيد قدمت العيد عليهما هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد
 لكن استحسنا تقديم العيد مخافة لتشويش لثلاث يظن البعيد انها صلاة
 العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة بكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه
 جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفعه اخر وادفنه واتباع
 الجنائز افضل من التوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والافانواقل
 افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز
 الاستئجار على حمل الجيزة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
 جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القليل والميت دفعه في المكان الذي مات فيه
 في مقابر اولئك القوم وان نقل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به قيل
 هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلده الى بلد لا يجوز او مكروه ولان مقابر
 بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل
 الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابي وقاص
 مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليهودي
 لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان
 امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصير وارادت نبشه ونقله
 الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من
 سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخراجه
 وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز لبعض النقل بعد الدفن استدلالا
 بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام
 ليكون مع آباءه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا
 من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها
 حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
 كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول
 فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الاول ويجعل بينهما
 وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقبر بها ارض غسل
 وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات

الرطوبة من اعلاء دون اليابس ولوراى طريقا وطن انه محدث وان تحته قبرا كرم
المشى فيه . ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولا وكل ما لم يمهده
فى السنة والمعهود منها ليس الازيارتها والدماء عندها قائما كما كان يفعله عليه
السلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين ليقرأوا عند
القبر والمختار عدم الكراهة . ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع
لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولما له فى التجنيس انه لا يشق بطنه و فرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الآدمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة
الحى ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذ كرى فى الاختيار ان عدم
الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق
الآدمى مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهذا اولى . والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديده انتهى
وانما يشق فى حال الحياة لافضائه الى الهلاك لا لجرد الاحترام ولا كذلك بعد
الموت . وفى فتاوى قاضى خان حامل ماتت وقداى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت فى المنام تقول ولدت
لاينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايداؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال
ابواليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا يرى به بأسا وقال
علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الأئمة
بدعة وعن جارا لله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل
الكتاب وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لاسنة فيه ولا اثر عن صحابى ولا عن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يمهده الاستلام
فى السنة الا للحدج الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتى لا يفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله

من حلال الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله
 مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرک واحسن
 عزاک وغفر لمتک ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لمتک وروى ان الحضرة
 عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى
 عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودرکامن كل فائت فيالله تقواواياه فارجوا
 فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى في الامم وذکر غيره ايضا وفيه دليل
 على ان الحضرة عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى في شرح الهداية
 ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لافى الحزن قالوا
 وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير
 ابن عبدالله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
 ويستحب لجران الميت واقرباءه الاباعد تهيتة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام
 اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم
 ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنهم من ذلك
 فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البزازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
 الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة
 بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم اولقراءة سورة الانعام ازالاخلاص
 والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب
 الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه
 لادليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبدالله المتقدم وانما يدل على كراهة
 ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه مارواه الامام احمد بسند صحيح وابوداود
 عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 على القبر يوصى الخافر يقول اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه
 فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجىء بالطعام فوضع بين يده ووضع القوم
 فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوک لقمعة فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت
 بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله صلى الله عليك انى ارسلت الى
 البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشتري شاة ان يرسل الى بئنها
 فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى
 فهذا يدل عن اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفى الفتاوى جعل
 ارضه مقبره فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان فى الارض

سعة فلا بأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبراً فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كرهه لا يحلش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جازو لكن يضمن ما نفق الاول وهذا كمن بسط بساطاً او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسماً كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبراً فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبدالعزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما ذكره في التاتار خانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتاً قبل موته وعن ابي بكر انه رأى رجلاً عنده مسجاة يريد ان يحفر لنفسه قبراً فقال لا تمد لنفسك قبراً واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيبته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جهة الميت او عمامته او كفنه عهداً نامة يرجي ان يغفر الله سبحانه وتعالى الميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب على جبهتي وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيت في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جأني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتي وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتار خانية والله سبحانه اعلم

﴿ فصل في احكام المسجد ﴾

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقد قال عليه الصلوة والسلام من بنى مسجداً لله بنى الله مثله في الجنة متفق عليه وتتناول ما استرم منها وكنسها وتغظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم يبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية رواه الترمذي وابن ماجه فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث . الاول فيما نصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والتكرات فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشيدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت وادخال المجانين والصبيان لغير

الصلاة ونحوها لما روى عمر بن شبيب والخصومة عن ابيه عن جده قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه
 الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة
 غير ان النسائي لم يذكر نشد ان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام
 من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين
 لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتهم يبيع او يتباع في المسجد
 فقولوا لا ابيع الله تجارتك ومن رأيتهم ينشد عن ضالة في المسجد فقولوا لاردها الله
 عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
 وصححه وروى ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لا تبغى في المسجد
 لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبيض فيه بقوس ولا ينشد فيه نبل ولا يمر
 فيه بلحم نقي ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبدالرزاق ثنا محمد بن اسلم
 عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جنبوا مساجدكم سببانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماكم ورفع اصواتكم
 واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطامر وجروها في الجمع
 والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كاهو الظاهر من الاحاديث اما
 ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث
 الدنيا مما ايس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما انفقاعا عليه عن سعيد
 ابن المسيب مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت
 انشديه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
 ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلوينها مما ينبغي
 التنظيف منه ولم تبين لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلوينها واهانة
 على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبين لهذا
 فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلوين لا يكره والا كره
 ولهذا نثر عليه السلام ما لا اناه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع
 عبادة وليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا
 وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكره في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره
 التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا
 الحياطة فيه نكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
 ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقليل لا يكره والوجه

مقاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة
 الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم
 حرمة السؤال في المسجد لانه كندشان الضالة والبيع ونحوه وكرهه الاعطاء
 لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذ لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول
 احوط ولا يترق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
 لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن
 بتراب المسجد اورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه
 وفي المحيط فان فعل فعله ان يرفعه لان تزيه المسجد من القدر واجب
 وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد
 حقيقة وان كان لها حكمه فهي اليسر وكذا يكره مسح ارجل ونحوها من الطين
 بمحاطة المسجد او استوائته وان مسح بتراب مجموع فيه او نجشية موضوعة فيه
 فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس به ايضا والاولى
 ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر
 في المسجد بترماه لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد
 ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كثير زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه
 تشبيهه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت
 ارضه نزهة ولا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل الترابها ولا بأس
 بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر وممتع المسجد به جرت العادة من
 غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان
 يطين بطين نجس او يصيح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وياكل
 الحشرات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثنا صاحب الكشاف واليوم فيه
 لغير المتكف مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
 ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب
 لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا بأس
 بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لامصيبة فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوجه ايضا
 اثاناه في افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
 بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن
 سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة
 مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام

صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
 البخارى وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجدا قبا
 كل سبت ماشيا وراكبا فيصل في ركنين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان
 الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر
 قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرها ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
 فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدها اكثر فان كان فقها
 يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرها بسببه وغير ذلك الفقيه يخيروا للافضل
 ان يختار الذي امامه اصليح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني
 عن مرثد بن ابى مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرتم ان
 تقبل صلواتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحسك
 وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
 من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان آتى مسجد آخر
 يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا
 في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة
 تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد
 المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة والف
 في مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي مسجد الاقصى بخمس مائة وان
 لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا
 لو لم تحضر جماعته يصلى المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه
 جماعة كمال ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم
 عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
 ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا
 يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلى العشاء قبل غيباب البياض
 فالافضل ان يصلها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
 او استماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحى زانيا
 او اكل رباله ان تحول الى مسجد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
 تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان
 دخل مسجدا واقم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى لنا كدحقه
 بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
 لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا المناق الا اخرجه

حاجة وهو يريد الرجوع روي ابو داود في المراسيل عن سعيد بن نسيب الا ان كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له
الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه
ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين
الوقتين فيقتدى متنفلا ازالة للثمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر
او المغرب فان كراهة التعرض للثمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين
ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه انا الى التنفل بوتر او مخالفه الامام وكلاهما مكروه
ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على
كراهة التعرض للثمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها ﴿ الثالث ﴾ في مسائل
متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجماعة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء
الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق
المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملان
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان
المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها
جماعة راتبية في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يتمتعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة ثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول
الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يتمتعون احدا من الصلوة فيه ذكره
قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوءة قبل الصورة وبعدها مادام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية

أكثر من ثلثة يكره إنكرار والاقلوعن ابى يوسف اذا تمكّن على الهيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى
البرازى رجل بنى مسجد في ارض غصب لابأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا يبنى ان يصلى فيه لانه
حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبنى في ارض مفسوبة قال السروجى وهذا
يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لابأس عند عدم القرينة
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا يبنى عليه لكن قول صاحب الواقعات
بعد ذلك ولو فعله باذن الامام يبنى ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعنى في مسجد السرور
لانه نائمهم يدل على ان مراده بلا يبنى عدم جواز بمعنى الكراهة فقع المناقاة
وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين يكره احبابهم او زادوها
في المسجد الحرام حين ضاق بهم . رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بممرته
وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهل لذلك وان لم يكن فالرأى في ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع البانى في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره
ونفعه طائد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا في البرازية والخالصة
وفي المحيط سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل
قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يعلق باب المسجد كذا
في الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم
اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد
واحترازا عن سرقة كذا قاله قاضى خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا
الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف
لو تركت مفتوحة ولا بأس بتقش المسجد بالحصى والساج وماء الذهب ونحوه
كلا بأس بتحلية المصحف يعنى انه لا يائتم بفعله لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير
لقاضى خان من الناس من استحسّن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسّنه
ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال للدين ووجه الكراهة
قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس
لتزخرقها كزخرقت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به وحمل

الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلحق
قاب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل الياس فوق السواد للبقاء
ضمن كذا في الغاية

﴿ فصل في مسائل شتى ﴾

من كتاب الصلوة وهي الحائفة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها
في قول عامة اهل العلم خلافا لملك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب
الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لان كان في جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي واحمد
لا تجوز مالم يكن بين يديه ستره دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرستها وهوؤها
الى عنان السماء لالبناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير
والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولانقل عنهم انهم جعلوا قدامهم
سترا فعمل ان القبلة هي العرصة والهواء ولذا الوصلى على ابى قبيس جاز بخلاف
وان كان لابناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة
والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والحجرة
والحماس وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز
الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع فكذافيه والله سبحانه اعلم وفي شرح القدوري
للزاهدى السجدة خمس صلية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله تعالى على سجدة تلاوة
وان لم يقيد بالتلاوة لانه في حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لاراه شيئا قال ابوبكر الرازى معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها استجها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير

سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفضل عقب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال
ابو حنيفة لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي
ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة
الشكر في وقت يسر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصنف
في قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبارة قيل لم يرد به نفي
مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة
عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالوا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل
ظاهر النظم وثمره الاختلاف ظهر في استفاض الطهارة اذ انام في سجود الشكر
وفيها اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب
واما ما ذكره في التاتار خانية عن المضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة فيقول في سجوده خمس
مرات سيوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سيوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس
محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاء ثواب مائة حجة ومائة عمرة
واعطاء الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار
واذا مات شهيدا فحديث موضع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله
الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعية ويدلك على وضعه ركا كته
والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا
وافضل الاعمال احزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد
الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتبسيطهم عن الجد في العبادة فيعتبر به
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميزها بين صحيحه وسقيمها
قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل
تتكفه وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر

منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعن الله له نوراً فانه من نور الله سبحانه أعظم وهو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان ولا بأس ان يصلى على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او ما تبته الارض افضل اراد ان يصلى في بيت غيره فالأفضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس به كذا في الخلاصة والبرازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع او السجود قبل الامام عادل لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلى في الثوب الديباج لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلا اذ لا يلزمه ما لم يلزمه جهر المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئاً ولكن لا يلزمه السهو ولو سهواً او يكرهه الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او يركب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في التعلين تفضل على صلوة الحافي اضعاغا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر تمها جهر او لا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة او السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاطهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت اسم قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامسك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة ويعذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة اولاً وقيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمله تلاسجدة وسجد فظن المؤمنون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لانهما الاشتغال بالجماعة لثلاث يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ

انوضوء ثلاثا وتوضوء نشأ فصد من ادراك التكبير الاولى شرع في فائنة
 ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر
 في الاقتداء به ويقتهى بمن يأتي بهنسى القنوت فرجع ولم يتابعه القوم فرجع رأسه
 وقت وركع وتابعوه فسدت صلواتهم لانهم اقتدوا في الركوع مقترضين بمتنفل
 انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
 الصف الاول لا يدركها لا يمشی وان كان بحيث لومشى الى الصف فاتته الركعة
 وان قام وحده لا يقوت يمشی ولا يقوم وحده الكل من القنية وقوله ان قام في الصف
 الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى
 الى الصف لا يدركها انه يمشی الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف
 فرجة لكرهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام
 يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة
 لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
 ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
 الممكن وقيل لا يجب عليه قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان
 عنده لا تفسد صلاة المقتدى اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه
 اشار ابو يوسف حين اخبر ان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئر
 فارة فقال تأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلى سنة الفجر على
 وجهها ان تقوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
 والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك
 سنة السنة اولى وعلى هذا ترك التشاء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
 وقت الفجر اللوتر والفجر اول سنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة
 وعندها السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصلينهما
 ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير
 او عمل كثير بما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النقل على ظن ان
 في الوقت ساعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يقوت الفرض لا يقطع كالمشروع
 في النقل ثم خرج الخطيب اذا لم يجوز قطع العبادة الا لا كمالها افتتح التطوع
 قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يحجز القضاء
 الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
 كانت سنة الظهر وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول
 قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لابعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادةها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العارضي الاجلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدما لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياة في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الحصوص لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لذائق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فللافادة في النية وان عفلا باؤاخذ به فما الفائدة ح الكل في البزاية وفي الظهيرة ولوترك تكبير الفنون لارواية اهذا فقيل يجب سجد السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجية الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من التوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فترك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السقردى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة والافلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة ولائم عليه وفي المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجية ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي العتابة الامام القروى اذا ام الناس في القرية ثم سى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا يقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فحدث الامام وقدمه فصلي الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلاث مرات

وقد جاز السكلى انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ماصلا نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى
الرابعة قاعدا لتقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا خلافا لفرقان عنده
لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لاشئ
عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله
تعالى على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا
لفرقان ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم
غدا فصحت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شئ ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة وورد الحديث وكذا
من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرة على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات
السمرى قندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل فى الاصح كان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقي الله تعالى ومهرها فى ذمته
خير له من ان يطا امرأة لاتصلى قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن
العاقبة والعاقبة فى الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه
خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفوه ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى له ويسره وله الحمد اولوا آخره وظاهرا
وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
دائما الى يوم الحشر والمآل

حمداً لك اللهم يا من رفع رايات الشريعة الغراء بالعلماء الاعلام واعلى درجاتهم
 بالتمسك بها من بين سائر الانام والصلوة والسلام على مطلع الفجر الهداية ومنبع
 علم الدراية والرواية سيدنا محمد النبي انمحت بانوار طلعتة ظلمات الجهالة
 وانمحت ترهات اهل الشقاق والضلالة وعلى آله واصحابه ومن تبعهم من احزابه
 الى يوم الدين الذين انزل فيهم قلوباً تفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
 وبعد فيقول العبد الفقير خدام العلم الشريف المدرس المحيز سابقاً في جامع الوردية
 الكائنة في اكدار الحافظ محمد خيرى الاسكندارى اناله الله فوق ما يتمناه في هذه الدار
 وفي تلك الدار قد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب المشهور بشرح الحلبي الكبير
 للمولى العلامة الفقيه والفهامة النبيه الخطير ابراهيم بن محمد الحلبي اعلى الله
 درجته في المقام الابدي الحلي وهو كتاب جليل المقدر مرغوب عند الخواص
 والعوام متداول بين العلماء العظام والطلبة الكرام كيف وشهرته تفتى عن
 ان تصفه الاقلام بل هو ادل دليل على جلالة قدر مؤلفه وكاله حيث انه
 لم يؤلف مؤلف على مثاله ولم ينسج منسوج في بابيه على منواله لما انه جمع من
 مسائل الصلوة المهمات فاعوى ولم يترك شيئاً من معضلاتها الا واتم تحقيقها
 حيث سعى جزاه الله عنا خيراً واجزل له اجرا ولما ازاد طبعه ثانياً الحافظ
 شوقي افندى في يمن ايام مفخر سلالة آل عثمان السلطان ابن السلطان
 السلطان الغازى (عبد الحميد) خان ادام الله ظلال شوكته الى آخر الدوران
 وكانت نسخة المتداولة المطبوعة قبل هذا مشحونة بالغلط المرود بحيث يضل
 اذهان الواردين عن المورد التزمت تصحيحه وتقدت من غثه سمينه ومن
 غلطاته صحيجه وبذلت الجهد فيه حتى لا يتصادف الناظر المطالع بما يتناقض
 فجاء بحمد الله وتوفيقه مطبوعاً مهذباً ولاهل المطالعة كتاباً مرغوباً وهذه
 من جملة ما وفقني المولى سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضل العيم ولطفه الجسيم
 ونسئله تعالى ان يوفقني لتصحيح امثاله من الكتب الدينية بجاه من جابه
 عنده عظيم وقدم طبعه وكمل ينعه في رجب شهر الله المعظم سنة خمس
 وعشرين وثلاثمائة والف

﴿ فهرست غنية المتعملي شرح الكبير للعنية المصلي ﴾

صحيفه	صحيفه
٢٢٥ الشرط الخامس	١٣ شرائط الصلاة
٢٤٧ الشرط السادس	١٤ فرائض الوضوء
٢٥٦ فرائض الصلاة	٢٠ سنن الوضوء
٢٥٨ الاول تكبيرة الافتتاح	٢٨ آداب الوضوء
٢٦١ الثاني القيام	٣٢ ومن الآداب ان يستاك
٢٧٥ الثالث القراءة	٣٧ مناهي الوضوء
٢٧٩ الرابع الركوع	٤٠ فروع في فوائد ابي حفص
٢٨٢ الخامس السجدة	٤٠ الطهارة الكبرى
٢٨٩ السادس العقدة الاخيرة	٤٦ فرائض الغسل
٢٩١ السابعة الخروج بصنعه	٥٠ سنن الغسل
٢٩٤ الثامن تعديل الاركان	٥٦ فروع ان اجنبت المرأة
٢٩٥ واجبات الصلاة	٦٢ فصل في التيمم
٢٩٨ صفة الصلوة	٨٣ فروع لو تيمم لجنازة
٣٤٥ كراهية الصلاة	٨٨ فصل في المياه
٣٥٩ فروع في الخلاصة	٩٤ فصل في الحياض
٣٦٩ فروع يكره رفع البصر	١٠٤ فصل في المسح على الخفين
٣٧٠ سنن الصلاة	١٢٤ فصل في نواقض الوضوء
٣٨٣ فصل في النوافل	١٤٥ فصل في الانجاس
٣٨٩ فروع لو ترك	١٥٦ فصل في البئر
٤٠٠ تراويح	١٦٦ فصل في الآسار
٤٠٦ تنبيه	١٧٦ الشرط الثاني
٤٠٩ فروع	٢٠٣ فروع شتى من تعلق النجاسة
٤١١ صلاة الوتر	٢٠٧ فارة ماتت في دهن
٤٢٤ فروع او تر قبل النوم	٢٠٨ الشرط الثالث
٤٢٤ تمت من النوافل	٢١٦ فروع في الستر
٤٢٥ صلاة الكسوف	٢١٧ الشرط الرابع
٤٢٧ صلاة الاستسقاء	٢٢٥ فروع في شرح الطحاوي
٤٣٠ شكر الوضوء	

صفحة	صفحة
٤٩٣	٤٣٠
٤٩٥	٤٣٠
٥٠٨	٤٣١
٥١٢	٤٣١
٥١٦	٤٣١
٥٢١	٤٣٢
٥٢٩	٤٣٢
٥٣٥	٤٣٤
٥٤٧	٤٥١
٥٦٥	٤٥٢
٥٧١	٤٥٥
٥٧٦	٤٦٩
٦١٠	٤٧٥
٦١٤	٤٩٠
٦١٦	٤٩٢



